

تقرير  
لجنة الخدمة المدنية الدولية  
لعام ١٩٩٠

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون  
الملحق رقم ٣٠ (A/45/30)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٠

## ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعد  
إيراد أحد هذه الرموز الإحالـة إلى إحدى وشائـق الأمم المتـحدـة .

[الأصل : بالإنكليزية]

[أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

### المحتويات

			<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤				.....	رسالة إحالة .....
٥				.....	صوzer التوصيات التي تستدعي مقررات من الجمعية العامة وهيئات اللادارة في المنظمات الأخرى المشتركة .....
٦				.....	صوzer الاشارة المالية المترتبة على توصيات ومقررات اللجنة بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المشتركة .....
٧	١		١	٧ - ١	١ - المسائل التنظيمية .....
٨	١		١	٢ - ١	٢ - قبول النظام الأساسي .....
٩	١		٣	٤ - ٣	٣ - العضوية .....
١٠	٢		٥	٦ - ٥	٤ - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها .....
١١	٣		٧	٧	٥ - الهيئة الفرعية .....
١٢	٤		٨	٨ - ١٩	٦ - الإجراءات المتخذة فيما يتعلّم بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .....
١٣	٥		١١	١٩ - ١١	٧ - استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية .....

### المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
الثالث - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي ..... ٢٠-٥٧		
الف - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا ..... ٣٠-٤٩		
١ - الاستعراض الشامل ..... ٣٠-٣٨		
٢ - رصد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٣٩-٤٣		
٣ - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للموظفين غير ذوي الرتب ..... ٤٤-٤٩		
باء - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ..... ٥٠-٥٧		
الرابع - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ..... ٥٨-٣٣٠		
الف - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ..... ٥٨-١٧٣		
١ - الاسكان وهياكل الاجور ..... ٥٨-٩٨		
٢ - نبذة عن البدلات ومتى منح استحقاقات الافتراض للموظفين المقيمين في أوطنهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ٩٩-١٠٩		
٣ - شروط الخدمة لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة ..... ١١٠-١٣٤		

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤ - استعراض الارقام القياسية لتسوية مقر العمل في المقر ومراكم العمل الأخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية .....	١٢٤-١٢٥	٥٦	.....
٥ - الفروق بين مؤشرات تسوية مقر العمل والمضاعفات .....	١٤٢-١٣٥	٥٩	.....
٦ - علاوات الأقدمية .....	١٦٣-١٤٣	٦٢	.....
٧ - ظروف عمل الموظفين المعينين لفترات قصيرة	١٦٩-١٦٤	٧٩	.....
٨ - تحديد الخدمة المدنية الوطنية التي تتلقى أعلى الأجر .....	١٧٣-١٧٠	٧٠	.....
باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا .....	٢٢٠-١٧٣	٧١	.....
١ - تطور الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة	١٨٩-١٧٣	٧١	.....
٢ - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل : تقرير عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل .....	١٩٤-١٩٠	٨٠	.....
٣ - جدول المرتبات الأساسية .....	٢٠٨-١٩٥	٨٢	.....
٤ - المدفوعات التكميلية والاقتطاعات .....	٢٢٠-٢٠٩	٨٦	.....
الخامس - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .....	٢٣٩-٢٢١	٩٠	.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩٠	٢٢١	الف - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن .....
٩٠	٢٢٢	باء - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك .....
٩١	٢٢٣	جيم - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما .....
٩١	٢٣٥-٢٤٤	DAL - الاشار المترتبة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفتات المتمثلة بها على المقررات التي اتخذت بناء على الاستعراض الشامل لشروط الخدمة في الفئة الفنية والفتات العليا .....
٩٥	٢٣٩-٢٣٦	هاء - الحكم الصادر عن محكمة منظمة العدل الدولية بشأن مسألة تعاونية الموظفين في فيينا .....
٩٧	٢٥٣-٢٤٠	السادس - شروط الخدمة المطبقة على كلا الفتتتين .....
٩٧	٢٥٣-٢٤٠	استعراض مستوى منحة التعليم .....
١٠٤	٢٧٠-٢٥٦	السابع - شروط الخدمة في الميدان .....
١٠٤	٢٧٠-٢٥٦	استعراض شروط الخدمة لفئة الخدمة الميدانية .....
١١٠	٢٨٨-٢٧١	الثامن - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي .....
١١٠	٢٨٨-٢٧١	مركز المرأة .....

### المحتويات (تابع)

<u>النعمل</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
الفئة الفنية والفنانات العليا	.....	٢٨٠-٢٧٣	١١٠
فئة الخدمات العامة والفنانات المتمملاة بها	.....	٢٨٨-٢٨١	١١٣
الثامن - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الاساسي .....	.....	٣٠٦-٢٨٩	١١٧
تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة	.....	٣٠٦-٢٨٩	١١٧

### المرفقات

الاول - مسرد المصطلحات الفنية .....	١٣٧
الثاني - المنهجية المستخدمة في تحديد جدول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٧ .....	١٣٤
الثالث - الجدول المقترن للإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لاغراض الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية وما فوقها .....	١٣٥
الرابع - الاجراءات التي تستخدم لحساب هامش الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية والإبلاغ عنه .....	١٣٧
الخامس - مقارنة متوسط الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في الرتب من ف-١ إلى م-٢ في نيويورك والخدمة المدنية المقارنة في واشنطن العاصمة .....	١٣٨
السادس - الفريق العامل المعنى بهياكل الاجور : الولاية والنظر في المشاكل المتمملاة بالسكن في نظام الاجور الراهن .....	١٣٩

المحتويات (تابع)

المفحة

المرفقات (تابع)

- السابع - استعراض بدلات موظفي الفئة الفنية والفنانين العلية في منظومة  
الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقترنة ..... ١٤٥
- الثامن - موجز الممارسات التي تطبقها المنظمات في استحقاقات  
المفترضين (منحة التعليم ، واجازة زيارة الوطن ، و منحة  
العودة الى الوطن) المدفوعة الى الموظفين المقيمين في  
بلدانهم الاصلية ولكنهم يعملون في مراكز خدمة موجودة في بلد  
آخر ..... ١٧٩
- التاسع - مصادر تعيين موظفي الأمم المتحدة من رتبة مساعد الأمين العام  
ووكيل الأمين العام ..... ١٨٢
- العاشر - النسبة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتبة ١-  
إلى مد - ٢ في نيويورك والمستويات المناقضة في الخدمة  
المدنية بالبلد المقارن في واشنطن العاصمة ..... ١٨٣
- الحادي عشر - تنفيذ نظام إعانة الإيجار المقترن بعد تنفيذه بالنسبة  
للموظفين من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام ... ١٨٤
- الثاني عشر - مقارنة بين متوسط صافي الأجر المدفوع لموظفي الأمم المتحدة من  
رتبة ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك وبين الخدمة المدنية  
المقترنة أساساً للمقارنة في واشنطن العاصمة ..... ١٨٦
- الثالث عشر - تحركات رواتب موظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات  
المتحدة والرقم القياسي لأمعار المستهلكين ..... ١٨٧
- الرابع عشر - صافي المرتبات السنوية المقترنة لموظفي الفئة الفنية  
وما فوقها اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩١ ..... ١٨٨

## المحتويات (تابع)

### المصفحة

### المرفقات (تابع)

الخامس عشر - المدفوعات والاستقطاعات التكميلية : قائمة الدول غير المجيبة ..... 189	حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .....
السادس عشر - جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة في لندن ..... 190	
السابع عشر - جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في نيويورك ..... 191	
الثامن عشر - جدول ماقرير المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة في روما ..... 192	
التاسع عشر - جداول مرتبات فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في فيينا بعد استبعاد استحقاق تعاونية الموظفين ..... 193	
العشرون - توزيع منحة التعليم حسب العملات : حالات الإنفاق التي تتجاوز التكاليف المسموح بها ..... 197	
الحادي والعشرون - جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات الميدانية ، وهو يبيّن إجمالي المرتبات السنوية وماقرير المرتبات التي تعادلها بعد استبعاد الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... 197	

## رسالة إحاله

٢٧ آب / أغسطس ١٩٩٠

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل اليكم التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي أعد وفقاً للمادة ١٧ من نظامها الأساسي . ويحتوي التقرير على معلومات عن تنفيذ توصياتها ومقرراتها من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

أكون ممتناً لو تفضلتم بتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة ، وإحالته أيضاً ، وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي ، إلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى المشتركة في أعمال اللجنة ، عن طريق رؤسائهما التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وأشتطر هذه الفرصة لاعبر لكم مجدداً عن أسمى آيات الاحترام ،

(توقيع) ريتشارد م. أكواي  
رئيس اللجنة

صاحب السعادة  
السيد خافيير بيريز دي كويبار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

موجز التوصيات التي تستدعي مقررات من الجمعية العامة وهيئات الادارة في المنظمات الأخرى المشتركة

نقدة  
التقرير

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها

الاستعراض الشامل

٢٨

قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالاسان الذي يستخدم في منهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها وبالمنهجية ذاتها ، وجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، وإجراءات التسوية المؤقتة ، ونطاق الهامش للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، والطريقة التي تتبع في حساب هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ونسبة استبدال الدخل ، وفي الإبلاغ عنهم ، وطرائق تنفيذ إجراءات التسوية المؤقتة في إطار نطاق هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وجدول الأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المقترن العمل بها من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ .

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

(الف) الاستعراض الشامل لشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

الامكان وهيكل الأجر

٩٥

قررت اللجنة أن توصي بأن يظل السكن ضمن نظام تسوية مقر العمل في المقر وفي مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا والمراكم الميدانية التي يمكن إجراء مقارنات فيها فيما يتعلق بالإسكان بدون مشقة كبيرة ، ولكن يستبعد عنصر السكن من نظام تسوية مقر العمل في مراكز العمل الميدانية التي يصعب فيها أو يستحيل إجراء مقارنات فيما يتعلق بالإسكان . وقدمنت اللجنة مقترنات محددة بشأن معاملة عنصر السكن في كل من مجموعتي مراكز العمل ، كما أوصت بتنظيم منقح لإعانة الإيجار يطبق بشكل متson في مراكز العمل التي يستمر فيها العمل بمقارنة تكاليف السكن .

شروط الخدمة للموظفين من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام  
والرتب المنازرة

(١٤) (ب) قررت اللجنة أن توصي بترتيبات منقحة فيما يتعلق بالإسكان تطبق على مرتبات الموظفين من الفئات المذكورة أعلاه .

علاوات الاقمية

١٦٢ قررت اللجنة التوصية بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بعرض موضوع العلاوات الإضافية التي تزيد على العلاوات المقررة في جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها التي اعتمدها الجمعية العامة وجداول مرتبات موظفي الخدمات العامة والفئات المتعلقة بها في النظام الموحد ، على الهيئتين التشريعيتين للمنظماتين ، وقررت كذلك أن توصي بأن تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية باتخاذ ما يلزم لتفعيل النظام الأساسي للموظفين لديها بفرض إلغاء النص المتعلق بإدخال علاوة إضافية في الرتب ف - ١ إلى ف - ٥ ، كما أوصى بذلك في عام ١٩٨٤ .

(باء) أجور الفئة الفنية وما فوقها

(١٨) (د) قررت اللجنة أن توصي بأن يطلب إلى الجمعية العامة أن تعيد النظر في ما طلبته من اللجنة من تنظيم الأمن خلال فترة خمس سنوات بحيث يكون متوسط الهماش قريباً من نقطة منتصف النطاق .

٢٠٧ وقررت اللجنة توصية الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية الحالي عن طريق ضم فئات من تسوية مقر العمل بنسبة ٨,٥ في المائة .

شروط الخدمة لموظفي الخدمة العامة والفئات المتعلقة بها

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن

٢٢١ على أساس مسح لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن لفئة الخدمات العامة والفئات المتعلقة بها ، أوصت اللجنة بجدول مرتبات لاعتماده من قبل الأمين العام لمنظمة البحرينة العالمية .

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك

٢٢٢ على أساس مسح لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والعمال اليدويين وخدمات الأمن في نيويورك ، أوصت اللجنة بجدول مرتبات لهذه الفئات ليعتمدها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التي لديها موظفون في نيويورك .

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما

٢٢٣ على أساس مسح لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما لفئة الخدمات العامة والفئات المتمللة بها ، أوصت اللجنة بجدول مرتبات لاعتماده من قبل الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي لديها موظفون في روما .

الآثار المترتبة على المقررات الناشئة عن الاستعراض الشامل لشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

٢٢٤ قررت اللجنة أن توصي بأن يكون بدل إعالة الأطفال بالنسبة للأطفال المعاقين ، الذي يتلقاه موظفو الخدمة العامة والفئات المتمللة بها ، ضعف المبلغ المعتمد لبدل إعالة الأطفال الذي يتلقاه الموظفون في تلك الفئات . كذلك قررت أن توصي بأن تنطبق مصفوفة التنقل والمشقة التي اعتمدت لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على موظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا ، مع بعض التعديل في النقطة المرجعية وهي الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ . وأوصت كذلك بأن تنطبق منحة الانتداب على موظفي فئة الخدمات العامة .

شروط الخدمة التي تنطبق على كلتا الفئتين

٢٥١ قررت اللجنة أن توصي بزيادة الحد الأقصى المسموح به ل النفقات التعليم ، والحد الأقصى لمنحة التعليم ، والحد الأعلى لتكاليف الإقامة الداخلية للطلاب ، وذلك في المناطق التي تدفع فيها المصاريف المتمللة بالتعليم بعملات معينة (الفقرة ٢٥١ (ب)) . وقررت كذلك أن توصي بتعديل الحد الأعلى لمنحة التعليم الخام للأطفال المعاقين في تلك المناطق وفقاً للحد الأعلى المنقح لنفقات التعليم المسموح بها . أما بالنسبة للمناطق الأخرى فقد أوصت بأن تبقى الحدود المذكورة أعلاه دون تغيير .

استعراض شروط الخدمة لفئة الخدمات الميدانية

قررت اللجنة أن توصي الأمين العام للأمم المتحدة باعتماد جدول أساسى (٢٧٠) للمرتبات ، يرد في المرفق الحادى والعشرين ، لتطبيقه على فئة الخدمات الميدانية .

مركز المرأة

٢٧٩ اتخذت اللجنة توصيات محددة لعرضها على المنظمات بشأن تدابير خاصة لتدبير مرشحات لوظائف الفئة الفنية وما فوقها .

موجز الاشار المالية المترتبة على توصيات ومقررات  
اللجنة بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المشتركة

نقدة  
التقرير

الف - الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة الى الجمعية العامة

الاسكان وهيكل الاجور

٩٥

قدر الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة بشأن الإجراءات المقترنة لمعاملة عنصر الاسكان ودفع إعانة الإيجار بمبلغ ٤,٨ مليون دولار سنويا ، أما الاشار الأخرى الناتجة عن استخدام الإيجار الاجمالي في المقارنات المكانية للرقم القياسي لتسوية مقر العمل في كل من نيويورك واشنطن العاصمة ، وبالتالي على فارق تكاليف المعيشة بين المدينتين ، فتفرد في الفقرة ٩٨ من التقرير .

جدول المرتبات الأساسية

٢٠

يقدر مجموع الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بتعديل جدول المرتبات الأساسية بمبلغ ٥,٥ مليون دولار سنويا . ولما كانت التوصية تقضي بيان يبدأ العمل بجدول المرتبات المقترن اعتبارا من أول آذار/مارس ١٩٩١ ، فإن التكاليفضافية لعام ١٩٩١ ستكون نحو ٦,٤ مليون دولار .

استعراض مستوى منحة التعليم

٢٥

قدر الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن الحد الأقصى المسموح به لنفقات التعليم والحد الأقصى لمنحة التعليم والحد الأعلى لتكلفة الإقامة الداخلية في مناطق معينة ، وما يتبع ذلك من تعديل منحة التعليم الخام لللأطفال المعوقين ، بمبلغ ٣,١٦ مليون دولار سنويا .

باء - الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد لمنظومة الأمم المتحدة

دراسة انتقامائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن

٢٢

قدر الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن جدول مرتبات خدمة الخدمات العامة في لندن ، بمبلغ ٦٦٦ ٠٠٠ دولار سنويا .

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك

٢٢٢

قدر الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن جداول مرتبات فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في نيويورك بمبلغ ١,٨ مليون دولار سنوياً .

دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما

٢٢٣

قدر الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن جدول مرتبات فئة الخدمات العامة في روما ، بمبلغ ٤,٥ مليون دولار سنوياً .

الاشار المترتبة على المقررات الناشئة عن الاستعراض الشامل لشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها

(١) قدرت الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن بدل إعالة الأطفال المعوقين ، المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ، بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار سنوياً .

(ب) وقدرت الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن بدل التنقل والمشقة (ج) ومنحة الانتداب لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٥ دولار سنوياً .

استعراض شروط الخدمة لموظفي الخدمات الميدانية

(ب) قدرت الاشار المالية المترتبة على توصية اللجنة بشأن جدول مرتبات فئة الخدمات الميدانية بمبلغ ٢,١٤ مليون دولار سنوياً .

(ج) وقدرت الاشار المالية المترتبة على مقررات اللجنة بشأن بدل التنقل والمشقة (د) ومنحة الانتداب لموظفي فئة الخدمات الميدانية بمبلغ ١,٧٤ مليون دولار سنوياً .

## الفصل الأول

### المسائل التنظيمية

#### الف - قيود النظام الأساسي

١ - تنص المادة ١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على ما يلي :

"تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشتهر في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي . . . ."

٢ - وقد قبلت النسخة الأساسية للجنة حتى الان ١٢ منظمة ، اشتراك ، مع الأمم المتحدة ذاتها ، في نظام الأمم المتحدة الموحد للممتلكات والبلدان<sup>(١)</sup> . وهناك مجموعتان آخريان تشاركان اشتراكا كاملا في أعمال اللجنة على الرغم من أنهما لم تقبلان النسخة الأساسية بصفة رسمية<sup>(٢)</sup> .

#### باء - العضوية

٣ - عينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عضوا جديدا واحدا وأعادت تعيين خمسة من أعضاء اللجنة السابقين لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (المقرر ٣٣٠/٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) .

٤ - وعضوية اللجنة لعام ١٩٩٠ هي كما يلي :

السيد ريتشارد م. أكوي (غانا) ، رئيس\*

السيدة فرانسيسكا يتوندي إيمانويل (نيجيريا)\*\*

السيد ميشيل جان باردو (فرنسا)\*\*\*

السيد اندريله اكسافيه بيرسون (بلجيكا)\*

السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)\*\*\*

السيد كو تاشيرو (اليابان)\*\*\*  
السيد فلادسلاف بيتروفيتش تيريكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)\*\*  
السيدة تركية داده (موريتانيا)\*  
السيد اليكسيس ستيفانو (اليونان)\*\*\*  
السيد عمر سري (مصر)\*\*  
السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)\*  
السيد أمجد على (باكستان)\*\*  
السيد كارلوس فيفيغا (الارجنتين) ، نائبا للرئيس\*  
السيد م. أ. فيلودي (الهند)\*\*  
السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\*

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .  
\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .  
\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة  
والمسائل التي نظرت فيها

٥ - عقدت اللجنة دورتين في عام ١٩٩٠ ، الدورة الحادية والثلاثين والدورة الثانية والثلاثين . وعقدت الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون في الفترة من ٥ الى ٢٣ ذار/مارس ١٩٩٠ ، في مقر الامم المتحدة بنيويورك . أما الدورة الثانية والثلاثون ، فقد عقدت في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف في الفترة من ٩ تموز/ يوليه الى ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ .

٦ - وقد درست اللجنة في دورتيها الحادية والثلاثين والثلاثين المسائل المنبثقة من مقررات وقرارات الجمعية العامة فضلا عن المسائل المنبثقة من نظامها الأساسي . وترد في هذه الوثيقة تقارير عن عدد من المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واستلزمت اتخاذ إجراء بصفتها أو النظر فيها من قبل اللجنة .

### دال - الهيئة الفرعية

٧ - عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، التي أنشأتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ ، دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ٢ إلى ٨ أيار / مايو ١٩٩٠ بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا . وكانت اللجنة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد كارلوس س. فيفيغا (الأرجنتين) ، نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ، والسيد جيريميا ب. باندا (زامبيا) ، والسيد يوري ايفانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد اسحاق كريستينتسكي (البرازيل) ، والسيد يوكي ميورا (اليابان) والسيد إيف بيكار (فرنسا) .

## الفصل الثاني

الاجراءات المتخذة فيما يتصل بالقرارات  
والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الرابعة والأربعين

٨ - اتخذت اللجنة اجراءات فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين على النحو الوارد أدناه فيما يتعلق بالمسائل التالية .

٩ - في القرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، اتخذت الجمعية العامة اجراءات بشأن عدد من التوصيات التي عرضتها اللجنة والناشئة عن الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تتناول عدداً من المسائل المحددة الذي تمت معالجتها كجزء من الاستعراض الشامل . وقد تناولت اللجنة هذه الالتماسات ضمن قائمتها بالنظر في المسائل المطروحة عليها ، على النحو المبين في الفقرات من ٥٨ إلى ١٧٢ أدناه . وأشارت الجمعية العامة ، في نفس القرار تحت الفرع ثانياً ، إلى طلباتها بشأن استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو الوارد في القرار ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والقرار ٢٣٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، هو وزملاه في لجنة التنسيق الإدارية وبعد التشاور مع ممثلي الموظفين المشتركين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستعراض أداء اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن المسألة . ويرد نظر اللجنة في هذا الموضوع في الفقرات من ١١ إلى ١٩ أدناه .

١٠ - وأحاطت اللجنة علمًا بالمقررات والقرارات التالية :

(أ) المقرر ٣٣٠/٤٤ ، بشأن تعيين ستة أعضاء في اللجنة ،

(ب) القرار ١٩٩/٤٤ ، المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" . وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الكامل طلب الجمعية العامة الوارد في

الفقرة ٢ تحت الفرع ثانياً من ذلك القرار وذلك كجزء من الاستعراض الشامل لمنهجية تحرير الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها والمسائل الأخرى ذات الصلة . وترتدى تفاصيل نظر اللجنة في هذا الموضوع في الفقرات من ٣٠ إلى ٤١ أدناه ،

(ج) المقرر ٤١٣/٤٤ ، بشأن تنسيق النظميين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ،

(د) القرار ١٨٦/٤٤ والمقرر ٤٤٠/٤٤ ، المععنون "احترام امتيازات وuchanates موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها" ،

(هـ) القرارات ١٨٥/٤٤ من ألف إلى دال ، المععنون "مسائل الموظفين" ،

(و) المقرر ٤٣٩/٤٤ ، المععنون "تعديلات النظام الاداري للموظفين" .

#### استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

١١ - قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين والثلاثين المعقودتين في آذار/مارس وتموز/يوليه ١٩٩٠ ، بعد أن أشارت إلى نظرها في السابق في هذا الموضوع في دورتها السابعة والعشرين والشانة والعشرين وفي الدورة الاستثنائية الشانية والدوره التاسعة والعشرين ، ببيانه مزيد من النظر للمسائل المتعلقة بأداء اللجنة في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٢ و ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ .

١٢ - واستعرضت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المادة ٣٥ من نظامها الداخلي بشأن موضوع الدورات التنفيذية . وتم أيضاً بحث أحكام القرارات ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ وبوجه خاص استمرار صلاحية القرارات ٢٢١/٤٢ و ٢٢٦/٤٣ . واتخذت اللجنة مقررات في ثلاث مجالات رئيسية هي : أساليب العمل ؛ ودور اللجنة في استعراض أدائها ؛ وشكل تقارير اللجنة .

### مقررات واستنتاجات اللجنة

#### (١) أساليب العمل

١٣ - اعتمدت اللجنة اعتباراً من دورتها الحادية والثلاثين ، التعديلات التالية لاداء أعمالها :

(١) كقاعدة عامة ، فيما يتعلق بجميع المسائل التي تمس شروط خدمة موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة ، يجوز للممثلي المعينين بمقتضى المادة ٣٧ ، الفقرة الفرعية (١) من النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، حضور جميع جلسات اللجنة بما في ذلك الجلسات التي تتخذ فيها القرارات ،

(ب) فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية ، كما تقررها اللجنة بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من ممثلي المنظمات أو الموظفين ، يجوز للجنة انشاء افرقية عاملة ثلاثية العضوية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

١١ تحدد عضوية الفريق العامل المعنى بمسألة معينة واحتضاناته ومواعيده اجتماعاته وقت انشاء هذا الفريق ، وعلى أساس المشاورات بين جميع الاطراف المعنية . ومن المفهوم أن الافرقية العاملة تتالت من أعضاء اللجنة أو من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بالإضافة إلى ممثلي عن المنظمات والموظفين . ويُدعى الصندوق المشترك للمعاهد التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أمانته للاشتراك في الفريق حسب الاقتضاء ،

١٢ يشارك الأعضاء الذين تسميمهم اللجنة في عضوية هذه الافرقية العاملة بصفتهم الشخصية ،

١٣ تقدم الافرقية العاملة تقاريرها إلى اللجنة أو إلى أي هيئة تسميمها اللجنة . وينبغي أن تركز تقارير هذه الافرقية على بعض الوثائق والخيارات والاستنتاجات ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة ،

١٤ ينبع أن تسعى الافرقية العاملة قدر الإمكان إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن جميع المسائل الموكولة إليها ، وفي حالة تعدد التوմل إلى توافق في الآراء ، ينبع أن تعكس التقارير الآراء المتباينة .

١٤ - المقررات الواردة أعلاه لا تتنافى مع حق اللجنة في عقد دورة تنفيذية .

١٥ - ينبع أن تتاح مشاريع قرارات اللجنة في وقت متزامن وفي حينه لاعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية ولاعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ولممثلي الموظفين .

(ب) شكل تقارير اللجنة

١٦ - قررت اللجنة اصدار مسرد للمصطلاحات التقنية كجزء من تقريرها السنوي . ويترد هذا المسرد في المرفق الأول من هذا التقرير .

(ج) استعراض أداء اللجنة

١٧ - في حين لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد طلبت في الفرع الثاني ، الفقرة ١ من قرارها ١٩٨٤٤ ، إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الادارية وبعد التشاور مع ممثلي الموظفين المشتركين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستعراض أداء اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن المسألة مقتضى بآراء اللجنة في هذا الشأن ، إلا أنها رأت ضرورة اشراكها في جميع مراحل الاستعراض . وقد نقل رئيس اللجنة هذا الرأي إلى لجنة التنسيق الادارية في دورتها المعقدة في أيار/مايو ١٩٩٠ .

١٨ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أبلغت اللجنة بأن لجنة التنسيق الادارية في دورتها المعقدة في أيار/مايو ١٩٩٠ ، قد طلبت بموجب مقررها ٨/١٩٩٠ إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أن تقوم بما يلي :

(١) إعداد ورقة مناقشة أولية لكي تنظر فيها لجنة التنسيق الادارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

(ب) التشاور مع ممثلي الموظفين ومع لجنة الخدمة المدنية الدولية في إعداد ورقة المناقشة ؛

(ج) تقديم تقرير عن الاستعراض لكي تنظر فيه لجنة التنسيق الادارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩١ .

١٩ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، أعطت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وثيقة أولية قدمتها إلى اللجنة للتعليق عليها ، أعربت فيها عن آرائها في هذا الصدد . وستفضل لجنة التنسيق الإدارية بالمرحلة القادمة لهذه المسألة حيث سيعرض عليها مجموعة من المسائل الرئيسية المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والتي تعكس آراء اللجنة وممثلي الموظفين . وقد وافقت اللجنة على طلب المنظمات الاشتراك في النظر في هذه المسألة عن طريق فريق عامل يتالف من أعضاء اللجنة وممثلي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلي الموظفين .

### الفصل الثالث

#### الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي

##### الف - الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفتات العليا

###### ١ - الاستعراض الشامل

٢٠ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٦ من منطق الفرع أولاً من قرارها ٢٠٨٤١ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديلها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وقد تم إبلاغ الجمعية العامة في التقرير السنوي الخامس عشر لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup> بالترتيبات التي جرى الاتفاق عليها بين اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية لإجراء الاستعراض الشامل . وفي الفقرة ٢ من منطق الفرع الثاني من القرار ١٩٩٤٤ ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تحرر لدى اضطلاعها بالاستعراض الشامل للأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها على مراعاة ما يلي : (أ) التوصيات ذات الصلة بشأن هيكل الأجر ؛ (ب) الاعتبارات الواردة في الفقرات ٣٤ إلى ٤١ من المجلد الأول من تقرير اللجنة<sup>(٤)</sup> وفي الفقرات من ٨٤ إلى ٩٥ من تقرير المجلس<sup>(٥)</sup> ، وذلك لدى دراسة مدى استصواب وضع نطاق للهامش بين الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين يشغلون درجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

###### آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢١ - قال رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن المجلس يعلق أهمية على تحقيق أقصى قدر من الاستقرار في مجال المعاشات التقاعدية .

وما لم توجد أسباب ملزمة ، فإنه ينبغي عدم اللجوء مراراً إلى ادخال تعديلات على ترتيبات المعاشات التقاعدية أو على منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ولاحظ أنه إذا أدى تغيير ما في هيكل الأجر إلى إجراء تغيير في طريقة المقارنة بين الأجر الصافي في الأمم المتحدة والأجر الصافي في الخدمة المدنية المقارنة ، فإن هذا سوف يؤثر على المقارنة في المستقبل بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل في الخدمتين . أضافة إلى ذلك ، إذا أدخلت تعديلات في حسابات هامش الأجر الصافي وفي نطاق الهامش المرتبط به ، فإنه ينبغي مراعاة ذلك في تحديد ما إذا كان من الواجب وضع نطاق للهامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تحديد كيفية ذلك . كذلك فإن إخراج السكن من تسويات مقرر العمل والتعويض عنه ببدل للسكن سيغير أيضاً من التناسب بين تكاليف المعيشة بين نيويورك وغيرها من مقار العمل وبذلك سيؤثر على عملية نظام تسوية المعاشات التقاعدية . ولاحظ رئيس المجلس أن المسألة الرئيسية ، في نهاية المطاف ، هي ما إذا كان الأثر الكلي للتغيير في هيكل الأجر هو أن يجعل شروط الخدمة في الأمم المتحدة ككل أكثر قدرة على المنافسة ؛ وفي تقييم لهذا ، ينبغي عدم التقليل من أهمية المعاشات التقاعدية .

٢٢ - وقال رئيس المجلس إنه إذا تم الإبقاء على هيكل الأجر الحالي ، فإنه ينبغي الاستمرار بالعمل بمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وهي المنهجية التي كانت مطبقة في عام ١٩٨٦ ، وكذلك الاستمرار بالإجراء المنتظر للتسوية المؤقتة الذي اقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ . ونظراً لأن مفهوم استبدال الدخل كان الدعامة الأساسية لمنهجية عام ١٩٨٦ ، فإن التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي أن تتضمن نسب استبدال دخل المعاش التقاعدي إلى الأجر الصافي في كل من الخدمة المدنية للأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة . كذلك وافق المجلس على أنه إذا كان من المطلوب تقديم تقارير سنوية عن هامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الخدمة المدنية للأمم المتحدة والخدمة المدنية للولايات المتحدة ، وإذا كان من المطلوب تحديد نطاق للهامش ، فإن طريقة حساب الهامش ينبغي أن تتفق مع تلك الطريقة المطبقة في حساب الأجر الصافي .

٢٣ - وفي الجلسة التي عقدها المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرر إرجاء البث في مدى تحديد وضع نطاق للهامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وأبلغ اللجنة بأنه سيقوم ببذل مزيد من الجهد لحل الخلافات في الآراء حول هذه المسألة وذلك في

جلسة خاصة يعقدها في آب/أغسطس ، على شوء قرارات اللجنة حول جميع المسائل المتعلقة بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وذكر رئيس المجلس أن من بعض أعضاء المجلس يرون أن نطاق هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ، في أفضل الأحوال ، غير ضروري لأن هذا الاجر إنما يتم التوصل اليه مباشرة بالاستناد الى الاجر الصافي الذي يجري التحكم فيه عن طريق نطاق هامشه ، وأنه ، في أسوأ الأحوال ، يمكن أن يتعارض هذا النطاق مع المفهوم الاساسي الخاص باستبدال الدخل . على أن أعضاء آخرين في المجلس كانوا مستعدين للموافقة على موقف اللجنة حول وضع نطاق لهامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكون ١٢٠ - ١١٠ ، شريطة أن يتقرر هذا الهامش بنفس الاملوب الذي يتقرر به هامش الاجر الصافي وأن القرارات المتعلقة بتشغيل اجراء التسوية المؤقتة ستبقى من اختصاص الجمعية العامة بناء على توصيات من اللجنة ومن المجلس .

#### آراء المنظمات

٤٤ - شدد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية على الحاجة للاستقرار في ميدان الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية الناتجة عنه . وقال إن اللجنة تؤكد على أن استبدال الدخل يجب أن يبقى الاساس لمنهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، كما أن الاجر الصافي الاجمالي في نيويورك يجب أن يؤخذ في الاعتبار وهو ما تعرف به الجمعية العامة فعلا . وقد وافقت اللجنة الاستشارية على أن من المناسب في تطبيق المنهجية استخدام ٣٥ سنة من سنوات الخدمة التي تسدد عنها اشتراكات ، فهذا يتصف بالاتساق .

٤٥ - وكان من رأي المنظمات أن اجراء التسوية المؤقتة سيكون بمثابة آلية تنظيمية لمبالغ الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وأنه لذلك لا فائدة من وضع هامش لهذا الاجر . على أنه اذا كان سينظر في وضع هامش مواز للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، فإنه ينبغي لهذا الهامش أن يتتسق مع هامش الاجر الصافي وأن يراعي الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة . كذلك ينبغي أن ينبع هذا الاتساق في نطاق الهامش .

٤٦ - ولاحظ رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية أنه يوجد حاليا جدولان منفصلان لحساب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وهما يُستخدمان للفترة الفنية وما فوقها : الجدول الاول يستخدم فيما يتصل بياجمالي وبصافي المرتب والآخر يستخدم في تحديد مبالغ الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وذكر بأن العمل

بدأ بالجدول الأول عام ١٩٨٨ لتفادي العجز في مناديق معادلة الضرائب التي تحتفظ بها بعض المنظمات . على أن ما تعترضه لجنة الخدمة المدنية الدولية من استعراض سنوي لجدول المرتبات الأساسية سيفني عن الحاجة إلى ايجاد طرق لاستكمال صندوق معادلة الضرائب بصورة دورية . ونظراً لهذه التطورات فقد كان من رأي المنظمات أنه ينبغي في أقرب فرصة ممكنة إعادة النظر في الاستمرار باستخدام الجدولين المتصلين للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

#### آراء ممثلي الموظفين

٢٧ - قال رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إن وضع دراسة متعمقة لنظام المعاشات التقاعدية يتيح فرصة فريدة لتقديم مقترنات حقيقة للاصلاح تؤدي إلى تحقيق تحسينات كبيرة يقبلها جميع المعنيين بالأمر . ويتبغي لهذه الدراسة أن تتيح الفرصة لدراسة النواصع الفعلية في النظام الحالي ولصياغة حلول طويلة الأجل وقابلة للبقاء . وللخوض موقف الاتحاد بما يلي : (أ) يتبغي أن يكون هناك حد أدنى للمعاشات التقاعدية يقرر على أساس مرتبات نيويورك ، (ب) يتبغي استخدام الأجر الصافي الاجمالي في نيويورك كأساس لحساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وليس الأجر الذي يقابل ٢٥ سنة من الخدمة ؛ (ج) يتبغي تنفيذ تسوبيات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند زيادة الأجر الصافي في نيويورك ، كما يتبعي مراعاة تصاعدية الضرائب .

٢٨ - وفي هذا الصدد قدم رئيس الاتحاد اقتراحًا مفصلاً إلى اللجنة . وقال إن المنهجية التي يقترحها الاتحاد تقوم على مفهوم الاستبدال الكامل للدخل بعد نهاية ٣٥ سنة من الخدمة التي تسدد عنها اشتراكات . كما تضمنت وثيقة الاتحاد بعض المقترنات المحددة لتطبيق معدلات الإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين للتوصل إلى مبالغ اجمالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس مبالغ الأجر الصافي ، وكذلك اقتراحات تتعلق بعملية التسوية المؤقتة . ولاحظ رئيس الاتحاد أن المرتب الكامل للبلد المقارن هو الذي يستخدم في حساب المعاش التقاعدي . وأضاف أن نسب استبدال الدخل في منظومة الأمم المتحدة هي أقل من تلك المعمول بها في الخدمة المدنية المقارنة وأن هذه المشكلة لا يمكن أن تحل إلاً باستخدام الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك الذي يقابل ٢٥ سنة من الخدمة ، في تطبيق المنهجية ، بدلاً من الأجر المقابل لـ ٢٥ سنة من الخدمة .

٢٩ - ولاحظ رئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة أن العامل الحاسم في المسائل المتعلقة بالمرتبات التقاعدية إنما هو

الاستقرار ، ولذلك فإن المنهجية المستخدمة عام ١٩٨٦ التي تقوم على مبدأ استبدال الدخل كأساس للنظام ينبغي أن تستمر . كذلك ينبغي الاستمرار في مراعاة الفرق بين تكاليف المعيشة في نيويورك وواشنطن والهامش بينهما . وفي حال تغيير هيكل الأجر لاستبعاد عنصر السكن من الاعتبارات الخاصة بالهامش ، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي أن يستمر حسابه بالاستناد إلى الأجر الإجمالي الأساسي . وأضاف أن عملية التسوية المؤقتة ينبغي أن يعاد النظر فيها وذلك في إطار الاستمرار في الأجر الحالي . وبينما يمكن لتغيير هيكل الأجر أن يبرر وضع نطاق الهامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، فإنه ليس هناك من حاجة لهذا النطاق في إطار الهيكل الحالي . وقال إن لجنة التنسيق لا تعارض وجود هامش إرشادي شريطة أن يكون مبدأ استبدال الدخل بالاستناد إلى الأجر الأساسي هو المبدأ الناظم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٣٠ - قررت اللجنة أن توسيي بالاستمرار في البقاء على السكن ، على الأقل في الوقت الحاضر ، كعنصر من مجموعة الأجر . (انظر الفقرة ٩٥ أدناه) . أما بالنسبة لرأي مجلس المعاشات التقاعدية ، فقد لاحظت اللجنة أنه بينما يوجد قدر كبير من الاتفاق على الجوانب المختلفة لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وإجراء التسوية المؤقتة ، فإن المجلس لم يتخد بعد موقفاً نهائياً فيما يتعلق بوضع نطاق الهامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وبما أنه كان مقرراً للمجلس أن يجتمع بعد دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تموز/ يوليه ، فقد كان من رأي اللجنة أنه ليس أمامها أي بديل غير صياغة توصياتها التي ستقدمها إلى الجمعية العامة على أساس آراء المجلس الحالية . وعلى ضوء ذلك ، وعلى ضوء التوصيات التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمعاملة مسألة السكن ، قررت اللجنة أن تتخذ توصيات حول مختلف جوانب طلبات الجمعية العامة الواردة في قراريهما ٢٠٨٤١ و ١٩٨٤٤ ، على النحو المعروف أدناه في الفقرة ٣٨ .

٣١ - وأعادت اللجنة التأكيد على الرأي الذي أعربت عنه سابقاً فيما يتعلق بال الحاجة إلى الاستقرار في مجال الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفي المعاشات التقاعدية . وعلى هذا الأساس ينبغي الحفاظ على العنصر الأساسي في منهجية ١٩٨٦ ، وهو شهج استبدال الدخل ، باعتباره حجر الأساس في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . كذلك ينبغي مراعاة العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها وللموظفين

المناظرين لهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة . ولذلك ينبغي ، في إطار الهيكل الحالي للأجر ، استخدام الأجر الصافي الإجمالي في نيويورك كأساس في تطبيق المنهجية مع استخدام فترة ٢٥ سنة من الخدمة التي تسد عنها اشتراكات . واعتبرت اللجنة أن إجراء التسوية المؤقتة المعمول به حالياً بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بناء على توصية اللجنة ، هو إجراء سليم بصفة عامة .

٣٣ - وفيما يتعلق بمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، لاحظت اللجنة أن الأجراء المقترن استخدامه في الاستعراض الحالي شبيه بالإجراء المستخدم في عام ١٩٨٦ . ورأىت اللجنة أنه ينبغي ، لدى تطبيق ذلك الأجراء ، الاستمرار في استخدام أسعار الصرف طيلة فترة ١٢ شهراً ، حيث أن المتواضطات من ذلك القبيل تكون أكثر تماشياً مع آخر وضع .

٣٤ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في مسألة استصواب وضع نطاق لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مثلما طلبت ذلك الجمعية العامة . وفي هذا الصدد أشير إلى أن كل من اللجنة والمجلس أوصيا الجمعية العامة ، في عام ١٩٨٦ ، بوضع نطاق لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . إلا أن الجمعية العامة لم تقر التوصية حيث افترض أن سيطرة الجمعية العامة على كل من مبالغ الأجر الصافي ومعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تعني ضمناً سيطرتها على حركة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وفي الواقع فإن عوامل أخرى خارجة عن نطاق سيطرة الجمعية العامة ، مثل ضرائب الولايات المتحدة ، يمكن أن تؤثر أيضاً على العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للأمم المتحدة والولايات المتحدة .

٣٥ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، هناك رأي عام بأن السيطرة على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمجرد رصده وبدون نطاق لهامش محدد بوضوح وموافق عليه لا تكتفي ، وهناك حاجة إلى الاتفاق مسبقاً على ما يشكل مستويات قصوى ودنيا مناسبة لهامش . وي ينبغي ألا تترك المستويات القصوى والدنيا ، التي يتبعن عندها اتخاذ إجراءات ، مفتوحة بيبت فيها على أساس كل حالة على حدة . ورصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بدون نطاق لهامش يحدد مسبقاً من شأنه أن يشكل نهجاً يتمس إلى حد ما بعزم الدقة ويمكن أن يشير خلافات في تقدير تطور معين إذا ما وقع . وهذا يجعل التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بطريقة العمل الواجب اتباعها صعباً على نحو غير ضروري . وعلى هذا الأساس ، شُجل تأييد عام داخل اللجنة لوضع نطاق لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٣٥ - وعلى العموم اعتبر أيضاً أن وضع نطاق للهامش محدد تحديداً جيداً قد يؤدي على الأمد الطويل إلى الاستقرار المطلوب في النظام شريطة أن يتم ذلك بصورة تتماش مع هامش الأجر الصافي . وتم التشديد في هذا الصدد على أن الإجراء المستخدم لحساب هامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي أن يتماش مع الإجراء المستخدم لحساب هامش الأجر الصافي .

٣٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن وضع هامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والسيطرة على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي داخل نطاق الهامش ذلك قد يتعارض مع المبدأ الأساسي لنهج استبدال الدخل الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ . ولذلك ارتأى أولئك الأعضاء ، أنه ينبغي استخدام هامش للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بحسب بطريقة شبيهة بطريقة حساب هامش الأجر الصافي ولكن بدون نطاق محدد مسبقاً لهامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويكون هذا الهامش بمثابة مرشد عملي تستعين به اللجنة ومجلس المشتوك المشترك في توصياتهما إلى الجمعية العامة باتخاذ الإجراءات المناسبة .

٣٧ - ولاحظت اللجنة أنه إذا وافقت الجمعية العامة على موافلة استخدام المنهجية المستخدمة في عام ١٩٨٦ (انظر المرفق الثاني) على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨ ، وأقرت جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الثالث ، فإنه سيعين تحديد جدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للفئة الفنية والفنانات العليا . وفي هذا الصدد ، نظرت اللجنة في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المستمد من منهجية عام ١٩٨٦ ، ومبالغ الأجر الصافي لشئون الرتب والدرجات ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ في نيويورك ، والجدول المقترن للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . ولاحظت أنه إذا تعين تغيير الجدول الناتج عن هذه الطريقة وفقاً للتسويات التي قام بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لللجنة الخامسة في عام ١٩٨٦ ، فإن الجدول الناتج عن ذلك سيكون قريباً جداً عموماً من جدول ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الحالي . وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي عدم تغيير العلاقات النسبية الداخلية بين الرتب والدرجات في جدول ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعاد تشكيله . ولذلك فهي تعتقد أن جدول ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي أن يعتبر الجدول المناسب للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، رهنا بآية تسويات شاملة ضرورية تدخل عليه قبيل نهاية عام ١٩٩٠ بموجب إجراءات التسوية الواردة في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي لمشتوق المعاشات التقاعدية .

### القرارات التي أتخذت

٢٨ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بما يلي :

- (ا) ينبع الاستمرار في استخدام استبدال الدخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . ويستدعي أن توضع أيضا في الاعتبار العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا ، ولننظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ،
- (ب) ينبع الاستمرار في المستقبل في استخدام منهجية المستخدمة لوضع جدول ١ نيسان / أبريل ١٩٨٧ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والوارد وصفه في المرفق الثاني ،
- (ج) ينبع أن يستخدم في المستقبل جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الثالث لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ،
- (د) ينبع موافلة إجراء التسوية المؤقت بالصيغة المعدلة من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،
- (هـ) إن نطاق الهاشم ١٢٠-١١٠ المنطبق على الأجر الصافي ينبع أن ينطبق أيضا على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ،
- (و) ينبع استخدام الاجراء المبين في المرفق الرابع لحساب هامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والإبلاغ عنه ،
- (ز) ينبع في كل مرة يجري فيها حساب هامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أن يجري أيضا حساب معدلات استبدال الدخل المعمول بها خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من سنة الهاشم وذلك بالنسبة لكل من البلد المتخذ كأساس للمقارنة ولمنظمة الأمم المتحدة ، وأن تبلغ الجمعية العامة بذلك ،

(ج) ستقوم اللجنة ، إثر استعراض هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل ، وبالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك ، بتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة ، خاصة عندما يكون الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد بلغ او عندما يكون من المتوقع ان يبلغ الحد الاقصى او الحد الادنى لنطاق الهامش ، ما دامت سلطة اتخاذ اجراء من ذلك القبيل بيد الجمعية العامة ،

(ط) مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، ينبغي استخدام جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفنانين العليا المعمول به في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ لاجراء تسويات وفقاً للأحكام الراهنة المنصوص عليها في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ، التي يبدأ نفاذها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

### ٢ - رصد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٣٩ - وامتل اللجنة ، في إطار الولاية الدائمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة كما وردت في القرار ٢٠٨٤١ ، رصد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفنانين العليا ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المماثلة .

#### آراء المنظمات

٤٠ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ان الهامش المقدر للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لعام ١٩٩٠ - بما في ذلك فارق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن - بلغ ١٦,٥ . وأشار أيضا الى ان معدلات استبدال الدخل المحسوبة بعد ٢٥ سنة من الخدمة تقوم على أساس البيانات المتاحة بالنسبة للموظفين في أعلى درجة من الرتبة وليس على متوسط مستويات الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي لم تكون متاحة في ذلك الحين .

#### آراء ممثلي الموظفين

٤١ - رأى رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين وممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة ان وضع هامش للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي غير ضروري نظراً للصلة المباشرة بين الاجر الصافي والمعاشات التقاعدية من خلال مبدأ استبدال الدخل . وانخفاض معدل استبدال الدخل للأمم المتحدة

بالمقارنة بالخدمة المدنية للبلد المتخد كأساس للمقارنة دليل واضح على أن معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة لتحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أقل من معدلات ضريبة الولايات المتحدة .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٤٢ - بحثت اللجنة لدى نظرها في طلب الجمعية العامة المتعلقة بدراسة استصواب وضع نطاق لها من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، في طرق شتى لحساب هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، ورصد مستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا . وترد تفاصيل نظر اللجنة في هذا الموضوع في الفقرات من ٢٠ إلى ٣٨ اعلاه . وفي انتظار اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات بشأن توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٣٨ اعلاه ، حسبت اللجنة هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفقا لاجراء المبين هناك .

#### القرارات التي اتخذتها اللجنة

٤٣ - قررت اللجنة أن تحيط علما بمعدل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وهو ١١٦,٥ بفارق تكلفة المعيشة و ١٢٩,٧ بدونه ، على أساس متوسط مبالغ الاجر المعمول بها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ولاحظت اللجنة أيضاً أن معدل استبدال الدخل القائمين على متوسط مبالغ الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المعمول بها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ والذين يقابلان ٢٥ سنة من الخدمة بلغـاً ٥٦ و ٥٨ بالنسبة للخدمة المدنية في الأمم المتحدة وفي البلد المتخد كأساس للمقارنة على التوالي . وترد في المرفق الخامس تفاصيل حسابات هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

### ٣ - الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للموظفين غير ذوي الرتب

٤٤ - أبلغت اللجنة ، كجزء من الاستعراض الشامل للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا ، بأن المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي لمندوقي المعاشات التقاعدية تدرج ، فيما يتعلق بالمشاركين من الفئة الفنية والفتات العليا ، تذيلياً يتضمن جدول للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . إلا أن ذلك الجدول لا يحدد ، في جملة أمور ، الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

للموظفين غير ذوي الرتب مثل الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة . وتطرق اللجنة السؤاله الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين في السياق المذكور أعلاه .

آراء المنظمات

٤٥ - ارتأت المنظمات أن شروط الخدمة بالنسبة للرؤساء التنفيذيين والموظفين الذين يشغلون وظائف أخرى بدون رتب ، بما في ذلك أجراهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، ينبغي أن تحددها مجالس إدارة الوكالات بصورة فردية . ولذلك أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أنه ليس من المناسب أن تدخل اللجنة في مناقشة موضوعية لهذا الموضوع .

## المناقشة التي أجرتها اللجنة

٤٦ - لاحظت اللجنة أن الأمين التنفيذي كتب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة يطلب منه فتوى بشأن ما إذا كانت للجنة مسؤولية قانونية أو ولاية نابعة إما من قانونها الأساسي أو من الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤١ (أولاً)، عن النظر في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظائف بدون رتب والذين يشاركون في المشدوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٤٧ - وذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة في رده أن الملة المباشرة بالموضوع تتمثل في أن الجدول الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (الوارد في المادة ٥٤ من النظام الأساسي والأداري للمندوق وتذيلها) قد تقرر بموجب الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية ٢٠٨/٤١ ذاته ، حيث يرد ذلك الجدول في تذيل ذلك القرار . وقد وضع ذلك الجدول بالنسبة للمشترين من "الفئة الفنية وما فوقها" ، وكانت الفئات المحددة ، على وجه الحصر ، هي ف - ١ إلى ف - ٥ (بالنسبة للفئة الفنية) ومد - ١ و مد - ٣ والامين العام المساعد ووكيل الامين العام (بالنسبة للفئات العليا) . وفي رأيه أن عبارة "الفئة الفنية وما فوقها" ينبغي أن تأخذ نفس المعنى في الفقرتين ١ و ٦ من الفرع الأول من القرار ٢٠٨/٤١ . وأضاف أن عبارة "وما فوقها" الواردة في عبارة "الفئة الفنية وما فوقها" يمكن اعتبارها ، في حد ذاتها ، مفتوحة ، ومع ذلك فقد منحت معنى محدودا في المكوك التشريعية الاكثر ملة بهذا البحث . ولذلك فإنه يرى أن القرار ٢٠٨/٤١ لم يمنع اللجنة ولاية استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للوظائف بدون رتب والتي لا تقع ضمن الفئات المحددة .

٤٨ - ونظر المستشار القانوني أيضا في النظام الأساسي للجنة وخاصة في الفصل الثالث منه المعنون "الوظائف والسلطات" وخلص إلى أنه لا يوجد هناك حكم يمنع اللجنة صلاحية استعراض الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للوظائف بدون رتب بمسوقة مستقلة عن الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤١ (الف). ولذلك خلص إلى أن التسويات المتعلقة بجدول الأجر (التي يقوم عليها الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) للرؤساء التنفيذيين تقع خارج نطاق ولاية اللجنة . وأشار كذلك إلى أن اللجنة لم تقم عمليا في الماضي بتقديم تسويات من ذلك القبيل . إلا أن المستشار القانوني أضاف أن ذلك لا يعني أن طريقة تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للوظائف بدون رتب ينبغي الا تخضع للتنظيم وأنه يمكن للجنة الخدمة المدنية الدولية ، إذا أرادت ذلك ، أن توجه نظر الصندوق المشترك إلى هذه المسألة . ولاحظت اللجنة أن مجلس الصندوق المشترك نظر في هذه المسألة في الدورة التي عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

#### القرار الذي اتخذته اللجنة

٤٩ - قررت اللجنة ، على أساس ما ورد أعلاه ، الا تطرق مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين يشغلون وظائف بدون رتب حيث أنه ليس لها لا السلطة القانونية ولا ولاية من الجمعية العامة ل القيام بذلك .

#### باء - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتعلقة بها

٥٠ - أبلغت اللجنة الجمعية العامة ، في تقريرها السنوي الخامس عشر ، بقرارها القاضي بإدراج موضوع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتعلقة بها في برنامج عملها لعام ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> . وبذات اللجنة ، وفقا لهذا القرار ، نظرها الأولي في هذا الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين .

#### آراء المنظمات

٥١ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تعقد المشكلة يجعل اللجنة تود الإسهاب في الحديث عن فحوى هذا العنصر الرئيسي من شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفنانين المتعلقة بها . ولكن من الاجدى حاليا التركيز على الطرائق والجدول الزمني للنظر في البند في عام ١٩٩١ . وقال إن المنظمات تولي أهمية كبيرة

لعملية التشاور الثلاثي التي تقتضي تعاوناً كاملاً في مرحلة باكرة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس المشترك لصدق المعاشات التقاعدية للموظفين . وينبغي أن ينطبق على فئة الخدمات العامة والفتات المستعملة بها الأسلوب المتبعة في الاستعراض الشامل للأجر الداخل في المعاش التقاعدي لموظفي الفتة الفنية وما فوقها .

#### آراء ممثلي الموظفين

٥٣ - وافق رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على اقتراح انشاء فريق عامل ثلاثي لمعاودة النظر في المسألة . ومع ذلك رأى أن المسؤول الأول عن القضية هو اللجنة ، ولذلك يجب على اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملًا ثلاثيًا يشارك فيه المجلس عند اللزوم . وينبغي تكليف الفريق العامل بإعداد الوثائق ، وبحث القضية ، للتوصل إلى خيارات معينة تقدم إلى اللجنة .

#### المناقشة التي جرت في اللجنة

٥٤ - على أساس دراسة أولية لهذه المسألة ، انتهت اللجنة إلى أن الاستعراض الشامل للأجر الداخل في المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها هو قضية معقدة ، وأن التعمق في بحث المشكلة يقتضي كثيراً من الوقت والموارد . ولما كانت اللجنة في خضم استعراضاتها الشاملة لشروط خدمة موظفي الفتة الفنية وما فوقها ، فقد رأت أنها لا تستطيع تخصيص موارد بشرية كافية لتناول قضية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات المستعملة بها في عام ١٩٩٠ . ولذلك وافقت على طرح المسألة في برنامج عملها لعام ١٩٩١ باعتبارها قضية ذات أولوية .

٥٥ - ونظراً للصلة الوثيقة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي ، رأت اللجنة أسوة بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفتة الفنية أن تجري أيضاً الدراسة الخاصة بموظفي فئة الخدمات العامة بتعاون وتشاور وثيقين مع المجلس المشترك لصدق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وبناء على ذلك ، وبعد النظر في طلب المجلس في هذا الشأن ، وافقت اللجنة على عقد فريق عامل تحضيري مشترك من بعض أعضاء اللجنة والمجلس ، على غرار الفريق الذي أقيم من أجل الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفتة الفنية وما فوقها . كما وافقت اللجنة بسبب طبيعة أساليب عملها على ضرورة أن يرشح كل من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة عضواً للالتحاق بهذا

الفريق العامل . ووافقت اللجنة على أن ترشح ثلاثة من أعضائها للاشتراك في الفريق العامل ، وعلى أن تدعو المجلس لاختيار ستة أعضاء كما فعلت في فريق العمل السابق . كذلك وافقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل مماثلة لولاية الفريق العامل الذي أقيم لأجل الاستعراض الشامل للأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفتية وما فوقها .

#### قرار اللجنة

٥٥ - قررت اللجنة :

(أ) أن تجري في عام ١٩٩١ ، على سبيل الأولوية استعراضًا شاملًا للأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي وما يتبعه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ، بتعاون وتشاور وثيقين مع المجلس ؛

(ب) أن تشكل فريقاً عاملًا تحضيرياً مشتركاً يضم ثلاثة أعضاء من اللجنة ومتة أعضاء من المجلس وعضو واحداً يختاره كل من اتحاد رابطات الموظفين ولجنة التنسيس للالتحاق بالفريق العامل ؛ \*

(ج) أن تكلف الفريق العامل باستعراض التحليل المبدئي الذي أعدته إمانتا اللجنة والمجلس ، وأن يضع وثائق لتقديمها إلى الاجتماعات الأولى التي ستعقدها اللجنة والمجلس في عام ١٩٩١ ؛

(د) أن تدعو وفداً يختاره المجلس لحضور دورة اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩١ ، تسهيلاً لمحاولة التوصل إلى توصيات تكون موضع الاتفاق المشترك لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٥٦ - وعلمت اللجنة أن مجلس المعاشات التقاعدية قد استعرض في دورته الأربعين في حزيران/يونيه ١٩٩٠ الترتيبات التي وافقت عليها اللجنة وأبدى اتفاقه معها . كما اختار المجلس ستة من أعضائه للاشتراك في عمل الفريق العامل التحضيري المشترك على أساس أن يمثل كل من مجالس الادارة ، والمشتركيين ، والرؤساء التنفيذيين بعضاً . كذلك لاحظت أن مجلس المعاشات التقاعدية قد قرر عقد دورة خاصة في شباط/فبراير ١٩٩١ للنظر في الوثائق التي يضعها الفريق المذكور أعلاه .

٥٧ - واتفقت اللجنة على أن يجتمع الفريق العامل التحضيري المشترك في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . كما اتفقت على ترشيح ثلاثة من أعضائها وهم السادة اندريله ك. بيرسون وعمر سري و م. أ. فيلودي ، للاشتراك بصفتهم الشخصية في مداولات الفريق العامل . وكما جاء في الفقرة ٥٥ (د) ، ستعرض التوصيات التي تتفق عليها اللجنة مع المجلس على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

#### الفصل الرابع

##### شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها

٩٦ - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها

###### ١ - الاسكان وهياكل الاجور

٥٨ - طلبت الجمعية العامة في الفرع الأول من قرارها ٢٣٦/٤٣ من اللجنة أن تنظر في بدائل منها تقسيم المرتب الإجمالي إلى مكوناته الرئيسية التي منها الأسكان ، واستجابت اللجنة لذلك بأن نظرت خلال ١٩٨٩ في عدد من الطرق البديلة لتناول الهيكل الحالي لل الأجور ، وهو يتالف من عشرين هما المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل . وبعد تحليل مفصل قررت إيلاء أولوية لاستقماء امكانية معالجة نفقات الإسكان باعتبارها عنصراً منفصلاً خارج نظام تسوية مقار العمل . ولكنها عندما أبلغت الجمعية العامة في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٩ أن المسألة تحتاج مزيداً من الدراسة وأنها ستقدم تقريراً عن ذلك في الدورة الخامسة والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق في الفرع الأول من قرارها ١٨٩/٤٤ أنه لم يتيسر للجنة أن توصي بالأخذ بهيكل منقح لل أجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وحثت اللجنة على الانتهاء من نظرها في جميع المسائل المتعلقة بتقديم هيكل منقح لل أجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك أثره على اعتبارات الهمامش وعلى احتياجات إسكان الموظفين في مراكز العمل الشاقة ، وعلى التقدم بنتائجها الشهائية والكاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٥٩ - وقد نظرت اللجنة في المسألة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين . ومراعاة للتسلسل الزمني للأحداث ، ثورد فيما يلي الإطار الذي نظرت فيه اللجنة في المسألة في كل من الدورتين .

###### نظر اللجنة في المسألة في الدورة الحادية والثلاثين

٦٠ - نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الثلاثين للجنة ، لاستعراض جميع المسائل المتعلقة المتعلقة بهيكل الاجور . ودرس الفريق العامل نتائج الاختبارات التي أجرتها أمانة اللجنة بشأن أثر استبعاد الإسكان من تسوية مقر العمل . وبحث الفريق ثلاثة بدائل لهيكل الاجور . ويقضي الهيكل الأول باعتبار الإمكان

عنصرا منفصلا في الأجر الإجمالي في مراكز العمل كافة . وي Shen الهيكل الثاني على اعتباره عنصرا منفصلا في مراكز العمل الميدانية وحدها ، أما في أوروبا وأمريكا الشمالية فسيكون إجمالي الأجر - كما هو حاليا - من عنصرين ، بينما ينقسم في مقار العمل الميداني إلى ثلاثة عناصر متمايزة كما جاء في الهيكل الأول أعلاه . والهيكل الثالث في أسسه هو النظام الحالي بعد إدخال تحسينات على نظام تسوية مقر العمل . كما وافق الفريق العامل في حالة استبعاد الإسكان من تسوية مقر العمل على استبعاده أيضا من حسابات الهاشم ، إلا إذا رأى أن تكون حركة بدل الإسكان حرة في كل مكان بامتنان نيوويورك .

#### آراء المنظمات

٦١ - حللت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية كلا من الهيئات الثلاثة المطروحة من حيث البساطة ، وجودى التكاليف ، وإمكانية التنفيذ ، والإنسان والعالمية . وانتهت من التحليل إلى أمور أولها أن الهيكلين الثاني والثالث ليسا خياريين عمليين . أما عن الخيار الشأنى فقد رأت اللجنة الاستشارية أن مشاكل المقارنات بين المدن ليست قاصرة على الواقع الميدانية ، وبذلك اختلفت مع المبدأ الذي أقيم الهيكل عليه . وفيما يتعلق بالهيكل الثالث ، رأت اللجنة الاستشارية أن وضع ترجيحات "أفضل" للنظام الحالى لا يتصدى تماما لنتائج الهيكل الحالى ، وقد يسبب ضرطاً واختلالات جديدة . كما وجدت اللجنة الاستشارية صعوبات كبيرة في تقبل هذا الهيكل من ناحية الإنفاق والتوجه الإداري ، فهو في الواقع يخلق نظامين منفصلين للأجور .

٦٢ - وقد جاء الهيكل الأول أقرب من غيره إلى تحقيق أهداف المستعراض . فلهمـذا الهيكل فائدة كبرى متوقعة هي أن بدل الإسكان المحدد سوف يعكس تكاليف السوق الفعلية بشكل أفضل . ومع ذلك يصعب أن نتصور أن تحسين التعبير عن التكاليف الفعلية للإسكان سيظهر من بداية النظام . كما أن للجنة الاستشارية مخاوفها من الآثار العملية التي يتركها الهيكل في اعتبارات الهاشم . وهناك عامل حرج هو أن تسويات بدل الإسكان سوف تنفذ بمعزل عن اعتبارات الهاشم . وب بدون توخي المرونة في هذا المجال ، سيكون من التناقض عزل عنصر الإسكان ثم وضع حد أعلى له يجعل الإسكان رهنا باعتبارات الهاشم كلها أو جزئيا . كما لاحظت اللجنة الاستشارية الصعوبات التي يحتمل أن تنشأ من فصل الإمكان سواء من حيث الأسس التي تقام عليه معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أو تسوية المعاش التقاعدي مع مرور الزمن .

٦٣ - يضاف إلى ذلك أن اللجنة الاستشارية لم تقتنع بأن دفع بدل الإسكان لجميع الموظفين أياً كانت تكاليف الإسكان الفعلية حل مناسب . ومن ناحية أخرى اعترفت اللجنة الاستشارية بأنها رفضت قبل ذلك سداد تكاليف الإسكان الفعلية في مراكز العمل التي توجد فيها تجمعات كبيرة من الموظفين ، على أساس أن ذلك ليس عملياً من الناحية الإدارية .

٦٤ - ومع مراعاة العوامل المذكورة أعلاه في مجلتها ، انتهت اللجنة الاستشارية إلى أنه رغم ما في الهيكل الأول من مزايا بالقياس إلى النظام الحالي ، ورغم أنه يلبي بعض الأهداف المرجوة من الهيكل الجديد للأجر ، فإنه لا يستوفي جميع هذه الأهداف ، كما أنه يحمل عدة مخاطر . وعدد الموازنة ، نجد أن عيوب الهيكل ومزالقه المحتملة أكثر من مزاياه . لذلك انتهت اللجنة الاستشارية إلى أنه ليس من المناسب البحث في هذا الخيار أكثر من ذلك . بيد أن اللجنة الاستشارية رأت أنه إذا أريد للإسكان أن يظل داخل نظام تسوية مقر العمل ، ينبغي البحث عاجلاً عن سبل لتحسين طريقة قياسه . كما رأت ضرورة إعادة بحث المسألة في وقت يسمح بعرضها على الدورة الثانية والثلاثين للجنة .

#### آراء ممثلي الموظفين

٦٥ - اتفق اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين مع طلب اللجنة الاستشارية بإنشاء فريق عامل ثلاثي يقدم مقترنات بشأن الإسكان في الدورة المقبلة للجنة . كما وافق الاتحاد اللجنة الاستشارية على الحاجة العاجلة إلى تحسين نظام إعانة الإيجار ، خصوصاً فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع ، ومدة الأهلية ، ومجموعة الموظفين المستحقة لهذا البدل . ومن شأن الاقتراحات المذكورة أن تضفي بساطة ومزيداً من الوضوح والشفافية على النظام ، ولكنها لا تحسن شروط الخدمة .

٦٦ - وترى لجنة التنسيق من واقع الاختبارات أن أي هيكل يقوم على فصل عنصر الإسكان عن تسوية مقر العمل يمكن العمل به بشكل جيد ، وأنه يمثل الحل الشامل الوحيد لمشكلة الإسكان . ومع ذلك لا يمكن دعم هذا الهيكل إلا باستيفاء شروط معينة . وكما لاحظ الفريق العامل ، لا بد من استبعاد الإسكان من حسابات الهامش إذا استبعد من تسوية مقر العمل . ولا يمكن للجنة التنسيق أن تأخذ بالهيكل الجديد إلا إذا أفادت اللجنة الجمعية العامة بوضوح أن الاختيار المطلوب سيكون بين هيكل يستبعد الإسكان من تسوية مقر العمل ومراقبة الهامش ، وبين الهيكل الحالي .

٦٧ - والاعتراف عام بـأن النظام الحالي غير مرض ، كما يبدو أن وضع هيكل جديد هو السبيل الوحيد للتغلب على المظالم الحالية . وإذا استمر الهيكل الحالي ، يصعب تصور حل المشاكل الأساسية . ومع ذلك فإن لجنة التنسيق مستعدة للاشتراك في دراسة أية تحسينات يمكن تحقيقها في نطاق أضيق من ذلك رغم أنها ليست متحمسة كثيراً لذلك .

#### مناقشة اللجنة

٦٨ - لاحظ أعضاء اللجنة أن توصيات اللجنة الاستشارية قد تغيرت كثيراً منذ آخر مرة نظرت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية في مسألة الهيكل عام ١٩٨٩ . وأشار عضو إلى أن الموظفين فقدوا فرصة ثمينة لتحسين المساواة وتعزيز شروط الخدمة . ولاحظ آخر أن الخطة الكبيرة لتنقيح نظام الأجرور التي جاءت حصيلة الاستعراض الشامل يحل محلها الان نظام الحالي المعدل . ورحب بعض الأعضاء بموقف اللجنة الاستشارية لأنه قائم على تقييم واقعي للمشكلة . ومع ذلك كان الاتفاق عاماً على أهمية أن تبدأ مناقشة قضية الهيكل على أساس تفسيرات واضحة للمواقف المتخذة . ومن شمة طلب عدة أعضاء إيضاح الأمباب التي حدت باللجنة الاستشارية إلى تقديم آراء معدلة في هيكل الأجرور خلال الدورة الحالية .

٦٩ - وعلم أعضاء اللجنة من الرد على أسئلتهم أن الموقف المنقح للمنتظمات يقوم على عدة عوامل أهمها الطابع غير النهائي لنتائج الاختبار واعتبارات الهامش والمعاش التقاعدي . وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان تغيير موقف اللجنة الاستشارية يرجع إلى خيبة الأمل في نتائج الاختبار أكثر مما يرجع إلى مسائل المبدأ بشأن الهيكل ، ولكن رئيس اللجنة الاستشارية نفى ذلك . وذهب آخرون إلى أن المقترنات السابقة بشأن الهيكل المنقح أخرجت عنصر الإسكان من حسابات الهامش أكثر مما حللت مشاكل الإسكان في حد ذاتها . وقد اتضح في هذا الصدد من واقع إيضاح رئيس اللجنة الاستشارية والمناقشة التي تلتة أن إعادة النظر في المزايا النسبية للهيكل المقترن لم تكن نتيجة عامل واحد بمفرده .

٧٠ - وذكر بعض الأعضاء أنهم ليسوا مستعدين لاتخاذ قرار نهائي بشأن اختيار هيكل الأجرور في الدورة الحادية والثلاثين ، وأنهم يفضلون بدلاً من ذلك أن يزدادوا فهماً للمقترحات الحالية والعودة إليها في الدورة الثانية والثلاثين ، نظراً لطلب مزيد من الإيضاحات . ولاحظ أعضاء آخرون أنه رغم قيام الفريق العامل بولايته ، فإنه لم يخرج بإيجابات على جميع الأسئلة المتعلقة حول الهيكل الثلاثة . ورأوا على وجه الخصوص أن الاشكال المفصلة لمراقبة الهامش كما وردت في الهيكلين الأول والثاني غير واضحة .

كذلك لم تتعدد طرق للإبطاء من حركة تكاليف الإسكان في الوقت الذي يظل فيه صافي الاجر مجمداً بسبب اعتبارات نطاق الهاشم . ورأى عدة أعضاء أنه اذا أريد تعديل بدل الإسكان خارج نطاق الهاشم فلابد من النظر في مقدار البدل الذي يدخل في حساب المعاشر التقاعدي .

٧١ - وأبدى بعض الأعضاء تخوفهم من التسرع في اتخاذ قرار في الدورة الحالية . ومن ناحية أخرى أشير الى أن تأجيل القرار حتى تموز/ يوليه سيسبب للمجلس المشترك مشاكل إدارية في الوفاء بدوره في الاستعراض الشامل الحالي للأجر الداخل في حساب المعاشر التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . ومع ذلك اتفق الأعضاء عموماً على ضرورة اتخاذ موقف سليم بشأن الهيكل لتوصية الجمعية العامة به في الدورة الخامسة والأربعين . لذلك لوحظ أن باستطاعة المجلس أن يبدأ عمله ، مراعيا احتمال أن تصدر اللجنة قراراً يؤيد تنفيذ الهيكل أو يعارضه .

٧٢ - لاحظ أعضاء اللجنة أن اقتراح اللجنة الاستشارية بإنشاء فريق عامل للنظر في الإسكان والهيكل كان موضع تأييد ممثلي الموظفين . على أنهم أكدوا أن من الضروري في حالة إنشاء هذا الفريق إجراء استعراض فني للحلول الممكنة للمشاكل بعد تحديدها جيداً . ولذلك يتبيّن أن يصدر هذا الفريق أولاً بياناً متاماًكاً عن المشاكل القائمة بشأن الإسكان في إطار نظام تسوية مقر العمل . وبعد ذلك يستعرض الفريق مقدار مساعدة كل هيكل من الهيكل الثلاثة - أيها كانت تعديلاتها - في حل المشاكل المرمودة . وكان الاتفاق عاماً على الاستعراض سوف يقدم المسوغ المناسب لآلية توصية توجهها لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الثانية والثلاثين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٧٣ - وبناء على الاعتبارات المذكورة قررت اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من أعضاء من أمانة كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الائتمانية والاتحاد ولجنة التنسيق ، لمعاودة دراسة أسلوب تناول قضية الإسكان وما يتصل بها في إطار نظام الأجر . وتعد تفاصيل ولاية الفريق العامل في الجزء (الف) من الملحق السادس لهذا التقرير .

#### نظر اللجنة في المسألة في دورتها الثانية والثلاثين

٧٤ - تلقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين تقرير الفريق العامل الذي أنشأه في دورتها السابقة . وقد شَكَّلَ تقرير الفريق العامل ، إلى جانب تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة الاستشارية لشئون تسویات مقر العمل ، الأساس الذي وامتل اللجنة

بموجبه نظرها في هيكل السكن والاجر . وقدم تقرير الفريق العامل بيانات مفصلاً للمشاكل المرتبطة بمعالجة مسألة السكن في نظام الاجر الحالي ، فضلاً عن موجز للمزايا والمساوئ المحددة فيما يتعلق بالهيكل ١ و ٢ و ٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، وضع التقرير بدليلاً موجزاً لمعالجة مسألة السكن في نظام الاجر الحالي ، بما في ذلك إدخال تعديلات على خطة إعانة الإيجار وعلى قيام تكاليف السكن في نظام تسوية مقر العمل .

٧٥ - وقام الفريق العامل بالإبلاغ عن المشاكل التالية المرتبطة بمعالجة مسألة السكن في نظام الاجر الحالي وهي : عدم التكافؤ ، وعدم دقة القياس ، والصعوبات المجابهة فيما يتعلق بالخطة الحالية لإعانة الإيجار ، وأثر ارتفاع تكاليف السكن في ظل تجميد تسوية مقر العمل . ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن إعانات الإيجار لا تدفع ، بموجب نظام الأجر الحالي ، إلا للموظفين الذين يستأجرون مساكنهم ، ويستبعد مالكت المنازل من تطبيقه . ولاحظ الفريق الاشار المترتبة على قرار الموظف بالإيجار/٦١/ الشراء ولكنه استبعد النظر في مسألة تملك الموظفين للسكن باعتبار أن هذه المسائل تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة . ويرد في المرفق السادس من هذه الوثيقة موجز عن نظر الفريق العامل في مشاكل السكن في إطار نظام الأجر الحالي .

٧٦ - وكانت المزايا والمساوئ النسبية للبدائل الثلاثة لهيكل الأجر الحالي التي اقتربت على اللجنة للنظر فيها ، موضوع مناقشات مكثفة في اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر الفقرات ٦٨ - ٧٣) . وقدم الفريق العامل تقريراً آخر عن الموضوع كشف النقاب عن أنه بالرغم من أن لكل اقتراح عدداً من المزايا والمساوئ فإنه لم يكن من المستطاع الانتهاء إلى موقف قاطع بشأن أفضل هيكل من حيث المبدأ .

٧٧ - ونتيجة لعمل الفريق العامل ، كان معروضاً أمام اللجنة مجموعة تدابير مقترحة لتحسين معالجة مسألة السكن في نظام الأجر الحالي . ويمكن تلخيص هذه التدابير كما يلي :

(أ) الإبقاء على النهج الذي يقضي بإجراء مقارنات في مجال السكن ، بوصفه قاعدة عامة . والاستثناء الوحيد من ذلك سيكون مراكز العمل المفردى التي يصعب فيها إجراء تلك المقارنات ٤

(ب) استخدام الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل استناداً إلى الإيجارات الجمالية عوضاً عن الإيجارات الصافية ١

(ج) تقديم خطة معدلة لإعانت الأيجار ،

(د) استخدام مصادر خارجية للبيانات ومعايير السكن لتوفير معلومات موضوعية عن أسعار السوق لأغراض القياسات التي تجري من حين إلى آخر .

آراء المنظمات

٧٨ - قام رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بإبلاغ لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن اللجنة الاستشارية قد درست بعناية تقرير الفريق العامل المتعلق بهيكل السكن والأجر . وفيما يخص مسألة البديل المتعلق بمعالجة مسألة السكن في إطار نظام الأجر الحالي ، قامت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، بعد أن راعت بدقة الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقرر العمل ، بإعادة تأكيد النتيجة التي توصلت إليها من قبل وهي أنه ينبغي معالجة مسألة السكن ، على وجه العموم ، بوصفها عنصراً مستقلاً في مجموعة العناصر المكونة للأجر . ورحبـتـ اللجنةـ الاستـشارـيةـ المعـنيـةـ بـالـمسـائـلـ الإـادـارـيـةـ بـالـخـطـةـ التـكـمـيلـيـةـ المقترحةـ لـلـأـيجـارـاتـ لـأـنـهـ سـتـعـالـجـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ حـالـاتـ الشـذـوذـ وـعـدـمـ التـكـافـؤـ وـعـدـمـ الكـفـاـيـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ خـطـةـ إـعـانـةـ الـأـيجـارـ الـحـالـيـةـ ،ـ وـتـتـضـمـنـ الـخـطـةـ المـقـرـرـةـ بـمـسـأـلـةـ الـأـيجـارـاتـ إـزـالـةـ التـفـرـقـةـ فـيـ الـمـعـاـلـةـ بـيـنـ الـمـقـرـ وـمـرـاكـزـ الـعـلـمـ الـمـيـدـانـيـةـ ؛ـ (ـجـ)ـ توـفـيرـ شـرـوـطـ أـكـثـرـ وـاقـعـيـةـ لـلـاسـتـحـقـاقـ ؛ـ (ـجـ)ـ إـزـالـةـ الـأـشـرـ الـمـثـبـطـ الـكـامـنـ فـيـ مـلـبـ الـخـطـةـ الـحـالـيـةـ وـذـلـكـ بـجـعـلـ الـإـعـانـةـ بـمـثـابـةـ تـكـمـلـةـ بـدـلـاـ مـنـ كـوـنـهـ إـعـانـةـ مـمـوـلـةـ ذاتـيـاـ ؛ـ (ـدـ)ـ توـفـيرـ صـورـةـ أـفـضلـ عـنـ عـنـصـرـ السـكـنـ باـسـتـخـادـهـ الـأـيجـارـاتـ الـاجـمـالـيـةـ عـوـضاـ عـنـ الـأـيجـارـاتـ الصـافـيـةـ فـيـ حـاسـبـ الـأـرـقـامـ الـقـيـاسـيـةـ لـتـسوـيـةـ مـقـرـ الـعـلـمـ .ـ وـقـدـ اـسـتـجـابـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ الـمـبـكـرـةـ لـلـشـوـاغـلـ الـتـيـ أـعـرـبـتـ عـنـهـ الـلـجـنـةـ الـاستـشـارـيـةـ الـمعـنيـةـ بـالـمسـائـلـ الإـادـارـيـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ .ـ وـمـنـ الـمـفـهـومـ لـدىـ الـلـجـنـةـ الـاستـشـارـيـةـ أـنـ يـمـكـنـ تـقـديـمـ خـطـةـ تـكـمـيلـيـةـ مـنـقـحةـ لـلـأـيجـارـاتـ فـيـ مـرـحلـةـ مـبـكـرـةـ ،ـ وـقـبـلـ أـيـ اـقتـراحـ آخـرـ تـقـرـيبـاـ لـمـعـالـجـةـ مـسـأـلـةـ السـكـنـ فـيـ نـظـامـ تـسوـيـةـ مـقـرـ الـعـلـمـ .ـ وـهـاتـانـ الـمـسـائـلـانـ ،ـ رـغـمـ أـنـهـمـاـ مـتـرـابـطـانـ ،ـ فـيـانـ الـواـحـدـةـ مـنـهـمـاـ تـعـتـبـرـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـأـخـرـ وـمـنـ ثـمـ يـمـكـنـ مـعـالـجـتـهـمـاـ بـصـورـةـ مـنـفـصلـةـ .ـ

٧٩ - وبالإشارة إلى المقترنات المتعلقة بمعالجة مسألة السكن في إطار نظام تسوية مقر العمل ، رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تعريف ما يشكل مقدمة "غير" يحتاج إلى دراسة متأنية للغاية ، ينبغي أن يمتد نطاقها ليشمل الطريقة التي تعالج بها مسألة السكن في مراكز العمل تلك ، وطريقة حساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في تلك الأماكن . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل

الإدارية إلى ضرورة موافقة التوسيع في المعايير المستخدمة في الدراسات الاستكمائية التي تجري من حين لآخر . ويلزم كذلك أن تصاغ بدقة المواقف التي ستستخدم بالاقتران مع الحصول على أسعار السوق من مصادر خارجية للبيانات . وأعرب عن ارتياحه للمقترحات الرامية إلى استخدام مصادر خارجية للبيانات استخداماً أكبر وهو ما دعى إليه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لعدة سنوات .

٨- ولوحظ أن استخدام الأيجارات الجمالية عوضاً عن الأيجارات الصافية في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل يشكل خطوة مفيدة جداً في عملية ايجاد طريقة أفضل لبيان عنصر السكن في نظام تسوية مقر العمل . ومن الواقع أنه سيكون من الضروري العمل بتعديل من هذا القبيل في نفس الوقت الذي يُعمل فيه بالخطة التكميلية الجديدة للأيجارات بغية تلافي ظاهرة الانخفاض الحلزوني للإعانة .

#### آراء ممثلي الموظفين

٨- ذكر رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن أحد الأهداف الرئيسية للاستعراض يتمثل في وضع خطة تكميلية للأيجارات تكون منصفة و طويلة المدى لا تتأثر بدون داع بوضع الموظفين على حدة . وقال إن الاقتراح القاضي باستخدام الأيجارات الجمالية بدلًا من الأيجارات الصافية لتحديد النسب يشكل خطوة في طريق التحسين . إلا أن الاتحاد سيظل يطالب باستخدام أسعار السوق باعتبارها الأساس الموضوعي الوحيد . وينبغي العمل بالأيجارات الجمالية بصورة تدريجية لتجنب حدوث آية آثار تعميقية ناشئة عن أي تغيير في المنهجية . ومن رأي الاتحاد أنه ينبغي إلا يعامل الموظفون من رتبتي مد - ١ و مد - ٢ معاملة تفضيلية . وكرر الاتحاد موقفه السابق القائل بأن فصل عنصر السكن عن تسوية مقر العمل ليس هو العلاج لنظام الأجر المتدااعي . وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية إبلاغ الجمعية العامة بــان طريقة المقارنة الحالية مع الخدمة المدنية في الولايات المتحدة والعمل بنظام تسوية مقر العمل في نطاق هامش بال ، قد انفرا عن نتائج غير مقبولة ، أي مستويات رواتب غير كافية وتجميد الرواتب لفترات طويلة . وطالما ظلت الزيادات في الرواتب السنوية لموظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة مختلفة عن التضخم ، فإنه لا مفر من أن يؤدي الإبقاء على الهاشم إلى التجميد . وكلما زاد الفارق بين التضخم وتسوية الرواتب في البلد المقارن ، طالت نشرة التجميد في منظومة الأمم المتحدة . وبالنظر إلى تطور حساب الأجر في الأمم المتحدة والخسائر الكبيرة في القوة الشرائية في معظم مراكز العمل التابعة للمقر ، فإن الموظفين سيعارضون أي تجميد أضافي . وقد حث رئيس الاتحاد اللجنة على أن تجد ، باقص سرعة ممكنة ، أساساً صحيحاً لنظام الأجر من خلال النظر في جملة أمور ، منها

إدخال القطاع الخاص في المقارنة ، وإعادة وضع تعريف واقعي ل نطاق الهاشم أو الغائطه . أما الإبقاء على النظام الحالي فسيشكل خطراً كبيراً على استمرار وجود النظام الموحد . وأعرب عن عدم موافقته ، جملة وتفصيلاً ، على التعليقات التي أدلى بها أحد أعضاء اللجنة الواردة في الفقرة ٩٤ أدناه ، والتي شكك فيها في دوافع الفريق العامل .

٨٢ - ذكرت ممثلة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة أنه تم الاضطلاع بالاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل إعادة تشكيل نظام الأجر الذي تعرض لتقلبات خطيرة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية على السواء ، بما فيها الأزمة المالية للمنظمة . وقالت حيث أن السكن يشكل ، فيما يبدو ، المصدر الرئيسي للمشكلة ، فإن الاقتراح الأولي كان يدعو إلى فصل هذا العنصر في هيكل الأجر . وللأسف ، أغفل هذا الخيار إلى حد كبير بسبب الخوف من العواقب غير المعروفة التي قد ينطوي عليها اتباع نهج جذري من هذا القبيل . وقد تم تحديد عنصرين رئيسيين في الاقتراح بوصفهما عنصرين متصلين اتصالاً وثيقاً بالمسألة ، وهما : تمديد إعانة الإيجار واستخدام الإيجارات الاجمالية كخطوة أولى نحو استخدام أسعار السوق . ويعتبر استخدام الإيجارات الاجمالية ضرورياً من أجل تصحيح الآثار الضارة للاتجاه التنازلي الحطرزوني على الرواتب الذي نشأ نتيجة لاستخدام الإيجارات الم Afractive في حساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل . ورأى أنه قد حان الوقت لأن تفهم الجمعية العامة أنه من المستحيل عملياً العثور على حل شامل رشيد لمشاكل نظام الأجر وذلك بالنظر إلى القيود المفروضة على الهاشم الذي حدد دوره تبعاً لاهواء القرارات السياسية المتعلقة بمسائل الرواتب في الخدمة المدنية المقارنة .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٨٣ - أعرب بعض أعضاء اللجنة عن خيبة أملهم إزاء تقرير الفريق العامل . وارتادوا أنه كان ينبغي للفريق أن يجري مزيداً من التحليل لكل هيكل مقترن بما في ذلك مسألة مراقبة الهاشم وحساب الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي . وارتدى هؤلاء الأعضاء أن الفريق العامل استبعد ، فيما يبدو ، الهيكل الأول مستخدماً ذرائع ليست مقتصرة لجميع الأعضاء . فبعض المساواة المدرجة حالياً كانت في الواقع مزاياً أفضت باللجنة إلى أن تُبلغ الجمعية العامة في السنة الماضية بفضيلتها للهيكل الذي يعالج مسألة السكن على نحو منفصل . وما يزال بعض الأعضاء يعتقدون أن نظاماً جديداً قائماً على استبعاد السكن من تسوية مقر العمل من شأنه أن يحل المشاكل المتعلقة بالمقارنات بين المدن ، والتكافؤ والتيسير . بيد أنه أشير إلى أن عدداً من المشاكل الرئيسية المتعلقة بالمعاش التقاعدي والهاشم ليست ذات طابع تقني بحت .

٨٤ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنها قد أبلغت الجمعية العامة في العام الماضي بأنه من المستصوب وجود هيكل للرواتب يفصل مسألة السكن عن مقارنات تسوية مقر العمل . إلا أن أعضاء آخرين ذكروا بأن التقرير السنوي لعام ١٩٨٩ المقدم إلى الجمعية العامة لم يتضمن قراراً ما وإنما أشار ، عوضاً عن ذلك ، إلى تحفظات واضحة بشأن اتخاذ موقف معين قبل إكمال مزيد من الدراسات للمشاكل المتصلة بذلك الهيكل .

٨٥ - وبعد الاستماع إلى الشرح المفصل المقدم من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المشاكل التقنية والتشيفيلية التي ظهرت خلال مرحلة الاختبار والمحاكاة لعدة دراسات لهياكل الرواتب أجرتها أفرقة عاملة عديدة ، وللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل واللجنة ذاتها ، وافق بعض أعضاء اللجنة على أن فصل مسألة السكن عن نظام تسوية مقر العمل يمكن أن يؤدي من الناحية العملية إلى انحرافات خطيرة بل إلى تعطيل نظام تسوية مقر العمل ذاته . وأبدى آخرون رأياً مفاده أنه ليست لديهم معلومات كافية عن تقرير الفريق العامل تمكّنهم من اتخاذ قرار لصالح فصل مسألة السكن أو ضدها . وإن مقتراحات الفريق العامل لم تحل جميع المشاكل ولا تشكل إصلاحاً للنظام ، وفق ما تصورته اللجنة من قبل ، ولكنها ستسهم ، في الواقع ، في تحسين وتبسيط النظام وتخفيف بعض حالات عدم التكافؤ التي لا تزال موجودة فيه . ورأى أحد الأعضاء أن مسألة السكن ينبغي أن تُغفل الآن عن مجموعة العناصر المكونة للأجر .

٨٦ - ووافقت اللجنة على أنه لا يمكن موافاة التأخير في تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة وأنه ينبغي اعتماد مقتراحات الفريق العامل مع بعض التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل والتحسينات التي أدخلت عليها خلال الدورة . ومع ذلك رأى الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تواصل دراسة الطرائق التي يمكن أن تؤدي إلى الفصل الكامل لعنصر السكن عن سائر العناصر الأخرى المكونة لمجموعة عناصر الأجر .

٨٧ - وتساءل بعض أعضاء اللجنة عن سبب توصية الفريق العامل بأن تستند مقاييس تسوية مقر العمل لغيرها من السكن إلى أسعار السكن بدلاً من تكاليف السكن . وقدم شرح مفاده أن الفريق العامل أوصى بذلك كهدف مستصوب في الأجل الطويل وليس بقصد التنفيذ الغوري إذ أن هناك عدداً من المشاكل التقنية البارزة ، فضلاً عن احتمال حدوث أثر سلبي على نسب تسوية مقر العمل إذا ما عمل به بشكل مفاجع . وأشار أيضاً إلى أن جميع العناصر الأخرى لنظام تسوية مقر العمل قورنت على أساس المرجحات والأسعار عوضاً عن التكاليف . ولوحظ أيضاً أن استخدام التكاليف عوضاً عن الأسعار فيما يتعلق بمسألة

السكن يمثل أحد أسباب الاتجاه التنازلي الحلزوني الذي أدى فيه استخدام الإيجارات الصافية بالاقتران مع مقارنات تكاليف السكن في ظل ارتفاع الإيجارات في السوق وتجهيز تسوية مقر العمل ، إلى الانخفاض التدريجي في مستوى السكن . والمقارنات القائمة على التكاليف هي مقارنات بين مقادير غير محددة من المساكن ونوعيتها في كل مركز من مراكز العمل . وي يتطلب استخدام الأسعار إجراء مقارنات نموذجية من حيث المتغيرات الهامة المتعلقة بال النوعية والمكان والحجم . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم استخدام أسعار السكن عوضا عن تكاليف السكن بميزة توفير بيانات موضوعية تعكس الحقيقة القائمة في السوق . ويعني استخدام الحالي للتکاليف أن النظام يعتمد بشدة على تعاون الموظفين في الدراسات الاستقصائية ، وحتى عندما تكون معدلات الاستجابة كافية فإن النتائج تعاني من حركة الدوران ، من حيث أن السكن الذي يحصل عليه الموظف هو عملية تتوقف على مستوى دخله ، ومع ذلك فإن مستوى هذا الدخل ذاته حدده آلياً تمثل ، جزئياً ، عملية تتوقف على المبلغ المنفق على السكن .

٨٨ - واستفسر الأعضاء أيضاً عن الأسماء المنطقية للتحول من صيغة الإيجارات الصافية إلى صيغة الإيجارات الجمالية في حساب عنصر تكاليف السكن في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل . وأوضحت الأمانة أن استخدام صيغة للإيجارات الجمالية بدلاً من الصافية ، من شأنه أن يعكس العوامل النسبية بشكل صحيح ، وأنه لما كان الأسماء يخضع لتحديد الهاشم ، فهو لن يتغير نتيجة لاستخدام الإيجارات الجمالية أو الصافية ، ولكن لا يمكن ضمان صحة العوامل النسبية إزاء مقارنة العمل الأخرى إلا باستخدام الإيجارات الفعلية غير المعدلة (أي الجمالية) ، لتحديد نسبة الأسعار . وقد أكدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل سلامة هذا الترتيب من الناحية التقنية . وقد نشأت الحاجة إلى هذا التغيير لأن استخدام السابق للإيجارات الصافية في تسوية مقر العمل سبب تبايناً مستمراً بين الإيجارات الجمالية والصافية بمرور الوقت ، حيث أخذت الإيجارات المرتفعة التي تعكس التضخم في الاعتبار في حساب مدفوعات الاعانات ولم تدخل في حساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الذي انخفض انخفاضاً مطابقاً لنتيجة لذلك ، حيث لم يعكر إلا الإيجارات الصافية . ولوحظ أيضاً وجود مشاكل تتعلق بالترتيبات الحالية بسبب ارتكاز تسوية مقر العمل على الإيجارات الصافية ، التي تدخل في تحديداتها الاعانات المدفوعة ، وفي الوقت ذاته ، فإن مدفوعات الاعانات تدخل أيضاً في حساب مستويات تسوية مقر العمل . ولذلك كان من الضروري استخدام اجمالي الإيجارات (أي الإيجارات الفعلية) ، كعامل موضوعي خارجي لتحديد المستويات النسبية لتسوية مقر العمل . وفي وقت تنفيذ النظام الجديد ، فإن بعض مراكز العمل التي يقل متوسط الاعانات فيها عن نيويورك ، بما في ذلك واشنطن العاصمة ستشهد بعض التخفيف للارقام القياسية لتسوية

مقر العمل يتراوح بين ١ إلى ٢ في المائة . على أن من المحتمل التعويض عن ذلك الانخفاض الطفيف بمرور الوقت ، نظراً لأن الدراسات الاستقصائية التي تجري من حين لآخر للسكن ، استناداً إلى الإيجارات الجمالية ستعكس بمزيد من الدقة تحركات التكاليف السوقيّة للسكن . وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بالتوسيع المقدم من الأمانة بأن تقدير الإيجارات الجمالية لمن يمتلكون مساكنهم سيكون له أثر ضئيل في عمليات الحساب . وكانت تكاليف السكن بالنسبة لمن يمتلكون مساكنهم تؤخذ في الاعتبار في الأرقام الترجيحية وفي المعدلات المتعلقة بالسكن ، بيد أن متوسط الإيجار الصافي المحسوب بالنسبة للمستأجرين يستخدم في تقدير الإيجارات بالنسبة لمن يمتلكون مساكنهم . وسيتمخض التقىير المقترن عن ارتفاع طفيف في معاملات الترجيح بالنسبة للسكن في الأماكن التي بها نسبة كبيرة من أصحاب المساكن ، وسيكون الأثر مضاهياً للأثر الناتج عن التحول من الإيجارات الصافية إلى الإيجارات الجمالية ، في حساب تسوية مقر العمل . وعندما يبدأ العمل بهذا النظام ، من المتوقع حدوث بعض التخفيف في بعض مراكز العمل ، بيد أنه إذا استمرت تكاليف السكن في الارتفاع بأسرع مما ترتفع به أسعار السلع الاستهلاكية الأخرى ، فإن تسويات مقر العمل ستترتفع بصورة أسرع قليلاً بمرور الوقت .

- ٨٩ - وأشارت أسئلة بشأن الأحكام المتوقعة النص عليها في خطة منحة لإعانت الإيجار . ووجهت استفسارات بصفة خاصة حول السبب في المساواة بين خطتي المقر والميدان وفي تعديل صيغة الاعانة المتناقمة المحددة بفترات زمنية في المقر بحيث تعكس نفس الأحكام القائمة بالنسبة للميدان . وأشار إلى أن الصيغة الحالية للمقر تتبع على رد ٨٠ في المائة من قيمة الإيجار التي تتجاوز مستويات العتبة ، وذلك لمدة سنتين ، ثم ٦٠ في المائة في السنة الثالثة و ٤٠ في المائة في السنة الرابعة و ٢٠ في المائة في السنة الخامسة . وأشار إلى أن اختلاف المعاملة بالنسبة لكلا المجالين ، هو خروج عن مبدأ المحافظة على المساواة في المعاملة من خلال موازنة تماثل القوة الشرائية في كل مركز عمل . وأحاطت اللجنة علمًا بأن الفريق العامل قد تقريراً بشأن المشاكل المرتبطة بتنفيذ الخطة الحالية لإعانة الإيجار في الميدان والمقبر . ولاحظ الفريق العامل أنه بينما تضمنت خطة المقر حداً زمنياً وتخفيفاً متتابعاً في مبالغ الاعانة على مدى خمس سنوات ، فإن الخطة الميدانية تخلو من ذلك . وأفاد الفريق العامل أيضاً أنه ولو أن الفرض من الخطة هو التخفيف عن الموظف الذي يواجه نسباً أعلى من المتوسط بين الإيجار والدخل فإن الخطة في المقر تنتقم من هدفها باستمرار ، نظراً لعامل الصيغة المتناقمة والحدود الزمنية تلقائياً . وبالتالي فإن سحب إعانة الإيجار من الموظف الذي ما زال يواجه نسباً أعلى من المتوسط بين الإيجار

والدخل معنده أن المبدأ الأساسي للمساواة لا يُعمل به جيداً . وقد أدى هذا الترتيب إلى مصاعب فعلية في بعض الحالات ، أضطر فيها الموظف إلى الانتقال من مسكنه عندما تنتهي إعانة السكن أو عند تناقص هذه الإعانة . ولم يتفق بعض أعضاء اللجنة مع الفريق العامل على ضرورة معاملة الموظف في المقر وفي مراكز العمل الميدانية بنفس الأسلوب لاغراض خطة إعانة الإيجار .

٩٠ - وفيما يتعلق بالتوصية بأن يوقف في المقر استخدام صيغة الاسترداد المتناقص ، فقد أوضح أيضاً أن هذا ضروري حيث أظهرت التجربة أن ذلك الترتيب ينتقم من الغرض من إعانة الإيجار وهو تشجيع المساواة بين المستأجرين العاملين في أي مركز من مراكز العمل بمصرف النظر عن مواعيد وصولهم . وهناك مشبّطات أخرى لا تشجع الموظف على الحصول على مسكن باهظ التكلفة بلا ضرورة . وهذه الضوابط أو المشبّطات هي :

(أ) أن الموظف يدفع فعلاً ٢٠ في المائة على الأقل من الإيجار الزائد عن العتبة ،

(ب) أن مستويات العتبة محددة عند ٣ في المائة (من الدخل) فوق متوسط الإيجارات الجمالية ،

(ج) أن نظام الحد الأقصى المعقول للإيجارات يحول مراحة دون استئجار المسakens الباهظة التكاليف التي لا تناسب الموظف من حيث الحجم أو النوعية .

ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن تطبيق الحد الزمني ومدته خمس سنوات والتخفيف المتناقص التلقائي من ٨٠ في المائة إلى صفر في المائة ، لإعانة الإيجار الزائد عن العتبة ، قد يحدثان في بعض الظروف ، قبل أن تنخفض نسبة الإيجار إلى دخل الموظف بمقدار طبيعية إلى مستوى نسبة الإيجار إلى الدخل المتواخة في مستوى تسوية مقر العمل . وفي هذا الصدد أحاطت اللجنة علماً بأن الفريق العامل أفاد في تقريره بأن الذين وقفوا في الأصل وراء خطة المقر ، اعتقادوا أنه في المدى الطويل ، متى بقي الموظفون الذين وصلوا حديثاً إلى مركز العمل أكثر من فترة السنوات الخمس الفاصلة وانقطع انتفاعهم من خطة إعانة الإيجار بسبب الحد الزمني ، والمصيغة المتناقصة ، فإن إيجاراتهم التي تزيد على المتوسط ستترفع في خاتمة المطاف الرقم القياسي لتسوية مقر العمل . على أنه نظراً للتجميد الذي حدث بعد بدء العمل بخطة المقر ، فإن الدخول لم تزد بمقدار كافية بالمقارنة بتكاليف السكن ، وكانت نتيجة ذلك أن نسب الإيجار إلى دخل القادمين

الجدد لم تنخفض بمرور الوقت كما كان مفترضاً . ونتيجة لذلك التجميد ، تعين تعديل خطة إعانة الأيجار لتمديد الحدود الزمنية المفروضة على الاستحقاقات . ومع ذلك فإن نسب الأيجار إلى الدخل للقادمين الجدد ظلت مرتفعة بصورة غير مريحة حتى وإن ظلوا في نفس مركز العمل بعد فترة السنوات الخمس الفاصلة ، وكانت نتيجة ذلك أنه اضطر بعضهم إلى الانتقال إلى مساكن أرخص تكلفة في نهاية فترة استحقاقهم . وعلاوة على ذلك ، فإن تباعد الأيجارات الاجمالية والأيجارات الصافية بدلًا من تقاربها بمرور الوقت يعني أن العوامل النسبية لتكاليف السكن من مكان إلى آخر أصبحت مشوهه بسبب استخدام الأيجارات الصافية لا الأيجارات الاجمالية في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل . وكانت النتيجة أن خطة إعانة الأيجار في المقر ، بسبب تصميمها ، عززت حدوث انخفاض سريع في مستوى الدخل نظراً لأن الصيغة المتباينة الحالية حرمت الموظف الذي يواجه إيجارات أعلى من المتوسط من الدعم اللازم ، قبل أن تنسح فرصة للتكيف بصورة عادلة ، هذا التكيف الذي يمكن أن يحدث مع ارتفاع الدخل بصورة أكبر من ارتفاع الأيجارات ، وهو ما يحدث عادة بسبب الزيادات السنوية داخل الرتبة والاداء العادل لنظام تسوية مقر العمل في مواجهة التضخم .

٩١ - ولاحظ الأعضاء أنه نظراً للمشاكل التي تكتنف مقارنة السكن في مراكز العمل الصغيرة ، فإن من المناسب وضع ترتيبات مختلفة لمعالجة تكاليف السكن . على أن الترتيبات المحددة التي تفي على أفضل وجه باحتياجات تلك الأوضاع الاستثنائية ، ما تزال موضع نقاش . وقد نظر في اقتراح بدائل لاقتراح الفريق العامل ، يقضي بعدم إجراء المقارنات بحسب الأماكن ، وبأن تكون إعانة السكن جزءاً من نظام تسوية مقر العمل ، مع استخدام الأرقام القياسية الزمنية المحلية للسكن . على أنه رئي أنه لا يمكن العمل على تحقيق ذلك لاعتماده على وجود بيانات لا تتتوفر بشكل عام في مراكز العمل هذه . ولذلك فضلت ترتيبات استرداد تكاليف السكن في إطار حد أقصى معقول . على أنه لوحظ أن من الضروري اتباع تلك الترتيبات على أساس تجرببي فقط ليتمكن تحديد فعاليتها .

٩٢ - ووجهت أسئلة عديدة بشأن الضوابط التي ستوجد في النظام المعدل ، ليتمكن استبقاء التكاليف ضمن الحدود المعقولة . وأبلغ الأعضاء أن كلاً من الفريق العامل واللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل درس المسألة ، وأنه يمكن النظر فيها في إطار أربعة عنوانين :

(١) المقارنات الزمنية \*

- (ب) معايير السكن ؛
- (ج) المقارنات التي تجري بين مكان وآخر ؛
- (د) أحكام إعانة الإيجار .

وفيما يتعلق بالمقارنات الزمنية لوحظ ، أن الأرقام القياسية المبنية على البيانات الخارجية ، تحتاج إلى تنظيم لكي تصبح ذات صلة بالمناطق التي يقطنها معظم الموظفين ، ولكي يعكس حجم ونوع المساكن في الرقم القياسي ، تكوين موظفي الأمم المتحدة ، وأن تشمل الإيجارات مزيجا من المساكن المستأجرة حديثا والمستأجرة منذ وقت أطول . وبعبارة أخرى ، ينبغي أن يرتبط الرقم القياسي بالواقع بدلا من الامانة . وفيما يتعلق بمعايير السكن ، فإنه يمكن ضبطها من خلال التحديد الدقيق لاستحقاقات وفقة لحجم الأسرة ، وموقع السكن ، ونوع المرافق ومستويات الدخل . وستكفل تلك المواقف أن تكون معايير السكن ، عند تطبيقها على الحد الأقصى للقيمة الإيجارية المعقولة في خطة إعانة الإيجار متسمة بالموضوعية وأن تكون عاملًا مشبطا عن الحصول على سكن باهظ التكلفة دون داع . وبالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أنه سيستمر العمل بإيجراء مقارنات السكن من مكان إلى آخر عن طريق الدراسة الاستقصائية لمجتمع الموظفين الفعليين في الأمم المتحدة .

٩٣ - وفيما يتعلق بتقييم الترتيبات الجديدة لإعانة الإيجار في المقر ، اتفق على ضرورة الرصد الدقيق للنتائج من أجل استبعاد احتمال حدوث مشاكل طويلة الأجل نابعة مرة أخرى من كون النظام يعمل بطريقة منافية للقصد . ووفقا لذلك ، ووفق على خطة المقر على أساس تجربتها ، على أن يجري تقييمها بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة على العمل بها . وأصر الأعضاء على أنه لا يمكن أن تشكل أية تغييرات في الأحكام أساسا لحقوق مكتسبة .

٩٤ - وأعلن أحد أعضاء اللجنة ، بعد الإشارة إلى الآراء التي أعربت عنها من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن فصل عنصر السكن عن هيكل الأجر<sup>(٧)</sup> ، أنه لا يتفق مع توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة بشأن التدابير التمهيدية الجزئية لمعالجة مسألة السكن ، نظرا لشرها غير المؤكد وصعوبة قيام نتائجها المحتملة . وأضاف قائلا إن التدابير المقترحة لا تشكل استجابة ملائمة وشاملة لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٢٢ و ٢٣٦/٤٣ اللذين يتناولان الاستعراض الشامل لهيكل الأجر ، وخاصة عنصر السكن . وقال

انه يرى ان الفريق ، بسبب الغوف من المجهول ، ووزن المزايا المكتسبة المتباعدة والاهتمام بالمحافظة على كل من المستوى والإجراءات الحاليين لتقرير الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، قد نحن جانبا قبل الاوان إمكانية فصل عنصر السكن إما كليا أو جزئيا عن هيكل الأجر . وقال إن الخدمة المدنية الدولية مستعاني ، للأسف ، في المدى الطويل ككل من عدم تبصر الامور على هذا النحو . وأعرب عضو من أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن تلك الملاحظات تمثل هجوما لا مبرر له على دوافع الفريق العامل ، ولذا فإنها غير مناسبة في سياق المناقشة التقنية للقضية .

#### توصية اللجنة

٩٥ - دعت اللجنة الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بأنها مخولة ، وفقا لسلطتها القانونية باتخاذ قرارات تتعلق بمسائل تسوية مقر العمل ، وإعانته الإيجار . على أن اللجنة إذا تضع في اعتبارها أن مقتراحاتها الموجزة أدناه في هذا المجال تشكل جزءا لا يتجزأ من الأوضاع العامة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وأنها ناجمة عن الاستعراض الشامل ، وأن ثمة آثارا مالية كبيرة مرتبطة بهذه المقتراحات فإنها ترى أن من المناسب تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تتعلق بمعالجة مسألة السكن في إطار نظام الأجر والخطة المنقحة لإعانته الإيجار . واستنادا إلى ما هو مذكور أعلاه قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ينبغي تحسين معالجة عنصر السكن في إطار نظام الأجر ، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير التي تنصب على التمييز بين مراكز العمل التي يمكن فيها استبقاء عنصر السكن في إطار نظام تسوية مقر العمل ، وتلك التي ينبغي فيها فصل عنصر السكن عن نظام تسوية مقر العمل . وينبغي الإبقاء على عنصر السكن في نظام تسوية مقر العمل ، في مراكز العمل من الفئة (ألف) ، التي تشمل مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا ، وكذلك مراكز العمل الميدانية التي يمكن فيها إجراء مقارنات تتعلق بالسكن دون معونة شديدة . ويتعين استبعاد عنصر السكن من نظام تسوية مقر العمل بالنسبة لمراكز العمل في الميدان التي يكون من الصعب أو من المستحيل فيها إجراء مقارنات صحيحة تتعلق بالسكن . وهذه تشكل الفئة (باء) من مراكز العمل .

(ب) تكون معالجة عنصر السكن في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في مراكز العمل من الفئة (ألف) كما يلي :

- ١١- تُستبق المقارنات المتعلقة بتكليف السكن من مكان إلى آخر ، كجزء لا يتجزأ من نظام تسوية مقر العمل ؟
- ١٢- تشتمل الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل على العوامل النسبية لتتكاليف السكن المستمدة من الإيجارات الإجمالية ، بدلًا من الإيجارات الصافية لكي تعكس العوامل النسبية الصحيحة لتتكاليف السكن من مكان إلى آخر . وتستخدم في حالة من يمتلكون مساكنهم الإيجارات الإجمالية التي تعزى إلى سكناتهم ؟
- ١٣- تجري التعديلات الزمنية لعنصر السكن في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل على أساس الرقم القياسي لأسعار البيوت مع استخدام البيانات الخارجية وفقاً لما توصي به اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل ، والمحددة على النحو التالي :
- أ - يجب أن تستوفي المناطق المشمولة معايير مقبولة من حيث الأمان ومسافة الانتقال وتتوفر المشتروعات وكفاية الخدمات العامة ، وغير ذلك ، كما ينفي ، من ناحية المبدأ ، أن تكون من المناطق التي يقطن فيها وقت المensus معظم الموظفين في مركز العمل ؛
  - ب - يشفي أن يعكس حجم ونوع المساكن هيكل مجتمع النظام الموحد ، والمزيج الحالي في النظام الموحد من المستأجرين ومن يمتلكون مساكنهم في المناطق المختارة ، وينفي إلا تكون المساكن دون المعايير الدنيا للسكن من حيث حجم السكن بالنسبة لحجم الأسرة المعيشية ؛
  - ج - ينفي ، إذا أمكن ، الحصول على بيانات الإيجارات المستخدمة في حساب العوامل النسبية للسكن ، وفيما يتعلق بالمساكن المستأجرة حديثاً وغيرها ؛
  - د - يشفي ، إذا أمكن ، إعطاء الرقم القياسي وزناً ترجيحياً ليعكس خصائص مجتمع النظام الموحد في المناطق المختارة ، فيما يتعلق بحجم ونوع السكن ومدة الإقامة فيه . ويتعين أن تكون العناصر هي نفسها التي اشتغلت عليها قرار اللجنة فعلاً .

٤١

الخطة المنقحة لإعانة الإيجار : يحق للموظفين الذين تطبق عليهم الشروط في مراكز العمل من الفئة (١) ، الحصول على إعانات إيجار . وتطبق خطة منقحة موحدة لإعانات الإيجار في كل من موقع المقر والميدان ، ويتم فيها إجراء مقارنات تتعلق بالسكن من خلال نظام تسوية مقر العمل . على أن الخطة المنقحة يتبيّن أن تطبق في مواقع المقر على أساس تجاري وتخضع لاستعراض وتعديلات شاملين حسب الاقتضاء بعد العمل بها لمدة ثلاثة سنوات كاملة . ووفقاً للخطة المنقحة ، يستعاض عن صيغة الاسترداد المتناقمة الحالية في المقر وهي (٨٠ و ٦٠ و ٤٠ و ٣٠ في المائة) ، بمعدل استرداد موحد بواقع ٨٠ في المائة . ويظل معدل الاسترداد هذا مطبقاً حتى تنخفض نسبة الإيجار إلى الدخل للموظف إلى مستوى العتبة . ومن ثم لا يخضع هذا الاستحقاق لحد زمني محدد سلفاً ، وبالتالي يوقف العمل بالنظام الحالي المحدد بفتره خمس سنوات . ويعمل بهذه الاستحقاقات المنقحة في مراكز العمل بالمقر وغيرها من مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا ، على أساس تجاري ولا تؤخذ على أنها تشكل حقوقاً مكتسبة .

٤٥

الإيجارات المعقولة القصوى (المقر والميدان) : تخضع مدفوعات الإعانة الإيجارية للموظفين من الرتبة ف - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ، لأقصى حد معقول للايجارات ويتحدد عند نقطة تعادل ثلاثة أرباع نطاق الإيجارات السائدة في مركز العمل كما تحدده مصادر خارجية باستخدام موافقات تقوم على معايير السكن في مركز العمل (انظر (واو) أدناه) . ويعتبر تطبيق هذا العامل المشبّط عن الحصول على سكن فخم وبلا داع ، أن القاعدة الحالية التي تحدد الحد الأقصى لـإعانة ب ٤٠ في المائة من الإيجار الإجمالي لن تكون ضرورية .

(٩٠) (أ) (١٧)

معايير الاسكان (في المقر وفي الميدان) : تتولى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وضع معايير للاسكان لاستخدامها في التحديد الزمثل لتكاليف الاسكان ، وكذلك في تحديد الايجارات المعقولة القصوى المتعلقة بخطط الاسكان . وسوف تستند عباده هذه المعايير ، بالتناسب لكل مركز من مراكز العمل ، الى ما يلي :

١ - تطبيق معيار اسكان مناسب لايجاد علاقة نسبية بين حجم المسكن وحجم الاسرة ؛

٢ - نوع التسهيلات - مسكن مؤثث/مسكن غير مؤثث ؛

٣ - نوع المسكن - منزل/شقة ؛

٤ - تحديد الموقع بشكل يضمن الوفاء ، على نحو مناسب ، بالمعايير التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل فيما يتعلق بالامانة ونوع الانتقال اليومي وكفاية الخدمات العامة وما الى ذلك ؛

٥ - تحديد النوعية بشكل يكفل استبعاد أي مساكن دون المستوى المطلوب .

مستويات العتبة (في المقر وفي الميدان) : ستستخدم طريقة مبسطة لحساب هذه المستويات في المستقبل ، وذلك بإضافة نقطتين متوازيتين الى متوسط نسبة إجمالي الايجار الى الداخل .

الاستحقاق (في المقر وفي الميدان) : يحدد الاستحقاق في مدفوعة إعانت الايجار كما يلي :

٦ - من يتلقون بالفعل إعانت ايجار عند ادخال الخطة الجديدة ؛

٧ - القادمون الجدد الى مركز العمل ؛

٨ - من يُضطرون الى تغيير المسكن بسبب تغير عدد افراد الاسرة ؛

١٦١

١٧١

١٨١

٩

٧

٦

- د - من يُفطرون إلى الانتقال إلى مسكن آخر بسبب تدهور الأمان في موقع سكنهم الحالي ؟
- ه - من يرغبون في الانتقال إلى مسكن ذي مستوى مقبول ، وذلك من مسكن التي لا يفي بالمعايير المحددة ؟
- و - حالات الظروف القاهرة ، بما فيها الطرد الإجباري ، والهدم ، والتحويل إلى تعاونية سكنية أو ملكية مشتركة ، وحدوث مجموعة من الزيادات الإيجارية غير المعقولة تؤدي إلى ارتفاع نسبة الإيجار إلى الدخل من مستويات العتبة .

تناول مسألة الاسكان في مراكز العمل من المجموعة بـاء

١١ - يمكن تحديد مراكز العمل هذه على أن يكون المعيار ، في هذا المضدد هو توفر الشروط التالية ، أو ما يماثلها ، بشكل جزئي أو كلي :

- أ - قلة أعداد الموظفين بمركز العمل ؛
- ب - سرعة حركة تعاقب الموظفين بمركز العمل ؛
- ج - وجود تباين كبير في تكاليف الاسكان ؛
- د - توفير مساكن من قبل الحكومة ؛
- ١٢ - تستخدم القواعد الإجرائية التالية في رد تكاليف السكن بكل مركز من مراكز العمل في نطاق حد أقصى معقول ، وفي حساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل :
- ١ - يحسب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل استناداً إلى عقد مقارنات بين جميع بنود الإنفاق ، باستثناء السكن ؛

- ب - ترد تكاليف السكن الفعلية التي يتحملها الموظفون ، بكماليها ، في نطاق حد أقصى معقول يجري تحديده وفق أسعار السوق وحالة أسرة الموظف ؟
- ج - يتالف مجموع الاجر الاجمالي الذي يتلقاه الموظف من المرتب الأساسي ، وتسوية مقر العمل ، عند الاقتضاء ، وتتكاليف سكنية قابلة للسداد ، وذلك على أساس الاضطاع كافة هذه العناصر لحد أدنى يعادل المرتب الأساسي .
- ١٣١ يجري البدء في هذه الترتيبات التجريبية في ٢٥ مركز عمل ميدانياً تقريباً يختارها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتشاور مع المنظمات ومع الموظفين . ويتم الاختيار على أساس جغرافي واسع النطاق يتضمن بعض مراكز العمل التي تتتوفر فيها مصادر خارجية للبيانات .
- ٩٦ - تخضع الاجراءات المنقحة المتعلقة بتناول مسألة الاسكان في مراكز العمل هذه للاستعراض والتقييم بعد تطبيقها لمدة ثلاث سنوات كاملة . وعلى أساس التجربة المكتسبة ، تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنظر في تعديل الترتيبات ، عند الاقتضاء ، ولاسيما فيما يتعلق بمراجعة المعايير الواردة في البند (١) من الفقرة ٩٥ . ولا تُعتبر الاستحقاقات المقدمة في اطار هذه الخطة حقوقاً مكتسبة .

#### الآثار المالية

- ٩٧ - لاحظت اللجنة أن توصياتها يمكن أن تؤدي إلى بعض الآثار المالية . ولقد حسبت الآثار المالية التقديرية ، التي بحثتها اللجنة ، استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة ، كما تقوم هذه الحسابات أيضاً على عدد من الافتراضات التي لزم وضعها في حالة عدم توفر بيانات فعلية . وهذا العنصر الأخير يُبرز أن هذه التقديرات تجريبية إلى حد كبير ، ومن ثم ، فإنه ينبغي النظر إلى الأرقام الواردة أدناه باعتبارها أرقاماً ارشادية ، لا نهائية :

مليون دولار

(١) فيما يتعلق بمن يتلقون بالفعل إعانة ايجار ،  
والقادمين الجدد :

١١١ رد مصروفات بمعدل ٨٠ % بالنسبة للجميع  
١٦٣ [التوصية (ب) "٤"]

١٢١ إلغاء نسبة الـ ٤٠ % المحددة لدفع الاعانات  
٠٣ [التوصية (ب) "٥"]

(ب) فيما يتعلق بالموظفين الذين ينتقلون إلى مساكن  
تتسم بالزيادة من الملاعة  
١٦٣ [التوصية (ب) "٨"]

(ج) إلغاء الحد الزمني  
١٦٠ [التوصية (ب) "٤"]

(د) رد القيمة الإيجارية بالكامل بحد أقصى معقول  
بالنسبة لمراكز العمل من المجموعة بأء  
١٦٠ [التوصية (ج) "٣"]  
٤٨ المجموع

٩٨ - والاستعاضة عن الإيجارات الصافية بالإيجارات الجمالية عند عقد مقارنات بين  
مكان وآخر لن يكون لها أثر يذكر على النسبيات القائمة بين سائر مراكز العمل  
ونيويورك . وبالتالي ، فليس ثمة توقع بحدوث زيادة كبيرة في التكاليف . وقد لوحظ  
أن هناك احتمال لتحقيق وفورات ضئيلة ، وذلك لأن النسبيات المتعلقة بتكليف السكنى  
بين نيويورك وبعض مراكز العمل يمكن أن تهبط في ظل الاستعاضة السالفة الذكر . وقد  
قبيل ، مع هذا ، أن ثمة احتمالاً لتزايدفارق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن  
بنسبة تتراوح بين ١ و ٢ في المائة . ولا يمكن تمييز أثر التغير في هذا الفارق إلا  
إذا كان الهامش عند الحد الأدنى أو الأعلى للنطاق . ومن المفهوم أن اعتبارات نطاق  
الهامش قد تؤدي إلى تأجيل منح زيادة مستحقة في تسوية مقر العمل في نيويورك لعدة

شهر . وفي حالة ارتفاع فارق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة بمقدار ١ في المائة مثلا ، بسبب استخدام الاجارات الاجمالية بدلًا من الاجارات الصافية ، فإن فترة التأجيل سوف تختصر في هذا الوضع بمدة شهر أو شهرين . ومن ثم ، فإن الوفورات المتوقعة في التكاليف والمرتبطة بالتأجيل سوف تتعرض للانخفاض . ولقد قدرت اللجنة أنه ، عند حدوث هذه الحالة المذكورة آنفا ، فإن ثمة تكلفة غير متكررة تناهز ٣٢ مليون دولار في المرتبات والأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي سوف يجري تحملها فيما يتصل بارتفاع فارق تكلفة المعيشة بنسبة ١ في المائة .

٢ - نبذة عن البدلات ومنح استحقاقات الاغتراب للموظفين  
المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في  
مراكز عمل تقع في بلد آخر

٩٩ - طلبت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٢٦/٤٣ ، الفرع الثالث (باء) ، أن تدرج اللجنة دراسة عن الفرض من منحة التعليم وشروطها وغرض ومنهجية بدلات الإعالة لموظفي الفتاة الفنية وما فوقها ، وذلك بوصفها جزءا لا يتجزأ من الاستعراض الشامل . ولقد وردت دراسة اللجنة لمختلف البدلات المتعلقة بموظفي الفتاة الفنية وما فوقها في تقريرها السنوي الخامس عشر <sup>(٨)</sup> .

١٠٠ - وبموجب القرار ١٩٨/٤٤ ، الفرع الأول (زاي) ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، بغية تقدير امكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات . وكذلك طلبت الجمعية العامة أن تعيد النظر في منهجية تحديد بدلات الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المتبعة في البلد المتخذ أساسا للمقارنة . وقد طلبت أيضا إلى اللجنة أن تقدم عرضا عاما لمجموعة البدلات في النظام الموحد ، بما في ذلك مستوى كل بدل وسببه والإجراء الخاص باستعراضه ، وذلك عن طريق جملة أمور منها الرجوع إلى مجموعة البدلات التي يقدمها البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

آراء المنظمات

١٠١ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى البيان الوقائي للبدلات والاستحقاقات المتاحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة مع الإحاله إلى البيانات

والاستحقاقات المقدمة من البلد المستخدم أساساً للمقارنة . وأوضح أن طريقة العرض مفيدة . وذكر ، فيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إجراء استعراض للمنهجية من أجل تحديد بدلات الإعالة ، بما قررته اللجنة من عدم دراسة هذه المسألة إلا بعد تقديم البيانات الضريبية اللاحمة من البلد المستخدم أساساً للمقارنة . ونظراً لأن هذه المعلومات لم تقدم بعد ، فقد ارتأت اللجنة الاستشارية لا تتبع أي إجراء آخر في هذه المسألة في المرحلة الراهنة .

١٠ - وفيما يتعلق بمنع استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطنهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، لاحظ أن القضايا المشار إليها في هذا المجال تتسم بالتعقيد وتتطلب مزيداً من الدراسة من قبل جميع الأطراف المعنية .

#### آراء ممثلي الموظفين

١٠٣ - قال ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إن الاتحاد بحاجة إلى تكريس المزيد من الوقت لدراسة مسألة البدلات ، مما تذرع القيام به حتى الآن بسبب التأخير في توزيع الوثيقة . وهذا يتصل بصفة خاصة بذلك الجزء من الوثيقة الذي يتناول استحقاقات الاغتراب ، والذي يتطلب إجراء استعراض متأن ، مما يشمل الجوانب القانونية وقرارات المحاكم . والاتحاد قد أيد دائماً استخدام منهجية للتعويض الكلى عند مقارنة الاستحقاقات في منظومة الأمم المتحدة بالاستحقاقات المعمول بها في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ، وهو يعارض اتباع نهج جزئي مثل ذلك النسج الوارد في الوثيقة قيد المناقشة . فالمعلومات التي تتعرض على الجمعية العامة يجب أن تكون كاملة وأن تكون وقائعها صحيحة ، وذلك إذا ما أريد القيام بأي مقارنات ذات جدوى .

١٠٤ - وأعرب رئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة عن أسفه وأن الجمعية العامة لم تتوافق على اقتراح اللجنة الذي يتضمن تحديد بدلات الأولاد باعتبارها نسبة مئوية من إجمالي المرتب بمركز العمل المعنى ، مما يكفل تعديل تكلفة المعيشة على نحو تلقائي . وبين أن اللجنة ترى ، فيما يخص إعادة النظر في بدلات الإعالة التي طلبتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٨/٤٤ ، أن الممارسة الحالية المتعلقة بتقدير المزايا الاجتماعية على أساس متوسط قيمتها في مقارن مراكز العمل مازالت ممارسة صحيحة . وشمرة اقتباع قوي لدى اللجنة بأنه ينبغي المساواة في المزايا الاجتماعية بين موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة ، وذلك من خلال هذه البدلات المختلفة . وأوضح أن قضية استحقاقات الاغتراب جديرة بالدراسة على

نحو أكثر دقة ، وهذا في ضوء قيام بعض المنظمات بتقديم هذه الاستحقاقات في حين أن البعض الآخر لا يقوم بذلك . وصرح بأن الأساس الحقيقي للمقارنة ، فيما يتصل بالأمم المتحدة ، هو الخدمة الأجنبية بالولايات المتحدة .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٠٥ - لاحظت اللجنة أن الاستعراض المطلوب لبلدان الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المستخدمة أساساً للمقارنة لا يمكن المضي فيه إلا على أساس الاضطلاع بتحليل دقيق مفصل لتلك البيانات الضريبية . وأحاط الأعضاء علماً بالتحليل الأولي الذي قدمته الأمانة العامة وبما ورد من أن الممارسات الضريبية المستخدمة أساساً للمقارنة لم تتوفر حتى الان . ومن ثم ، فقد اتفق على الرجوع إلى هذه المسألة بمجرد تقديم المعلومات الضرورية من قبل هيئة الضرائب بالبلد المستخدم أساساً للمقارنة .

١٠٦ - وقد درست اللجنة المعلومات المفضلة المتصلة بمختلف البلدان السارية على موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ونظرائهم في الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة . وهذه المعلومات واردة في المرفق السابع .

١٠٧ - وفيما يخص طلب الجمعية العامة جمع المعلومات الازمة بشأن ممارسات المنظمات أزاء منح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطنهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر (انظر المرفق الشامن) ، بهدف إجراء تقييم لجدوى تنسيق الممارسات فيما بين سائر المنظمات ، خلصت اللجنة إلى أن هذه القضية دقيقة ومعقدة . ولاحظت أن هذه القضية المحددة ، وأن أي توصيات متعلقة بها ، من شأنها أن تؤثر بشكل أساسي على المواطنين الفرنسيين الذين يعملون بجهيف ويعيشون في فرنسا . وقد أشارت اللجنة إلى أن النظميين الإداري والأساسي للموظفين يختلفان في هذا الشأن من منظمة إلى أخرى . ولاحظت أيضاً أن الأمم المتحدة والبرامنج التابعة لها تتبع النظميين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة اللذين لا يتضمنان منح استحقاقات تتصل بالاغتراب لموظفيها من الفئة السالفة الذكر . بيد أن بعض المنظمات الأخرى تقوم بمنع هذه الاستحقاقات لموظفي تلك الفئة . وفيما يلي أسماء هذه المنظمات وأعداد الموظفين الذين يتلقون هذه الاستحقاقات :

عدد الموظفين المعينين

١٢

الاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية

٦

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١١

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

٣٥

منظمة العمل الدولية

٥٠

منظمة الصحة العالمية

١

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠٨ - وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة أن ثمة تعقيدات تكتنف هذه المسألة ، وأنه لا يجوز بالتالي اتخاذ قرار متسرع لأن مثل هذا القرار من شأنه أن يؤدي إلى عواقب خطيرة ، وذلك من قبيل تقديم طعون أمام المحاكم . ومع هذا فقد رأى أعضاء آخرون ، رغم الطبيعة الدقيقة لهذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار قانونية ، إمكانية القيام بعرض اقتراح على المنظمات الواردة في الفقرة ١٠٧ أعلاه يتضمن مطالباتها بتنسيق ممارساتها ، التي تتعلق باستحقاقات الاغتراب المتصلة بالمواطنين المقيمين في أوطانهم والمتدينين للخدمة في مقر عمل خارج حدود تلك الأوطان ، مع الممارسات ذات الصلة بالأمم المتحدة . وكان ثمة اقتراح بمراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين العاملين مع وقف هذه الممارسة بالنسبة للموظفين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . بيد أن اللجنة قد انتهت بصفة عامة إلى أن هذه المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة مع التشاور بشكل وشيق مع الإدارات القانونية بالمنظمات .

قرارات اللجنة

١٠٩ - قررت اللجنة :

(أ) أن تحيط علما بالتقدير الأولي للأمانة بشأنتناول بدلات الإعالة ، وأن توافق على الرجوع إلى هذه المسألة بمجرد تقديم البيانات الضريبية الضرورية المتعلقة بالبلد المتخد أساساً للمقارنة ؛

(ب) أن تعرض على الجمعية العامة المعلومات المتصلة بالبدلات السارية على موظفي الفئة الفنية وما فوقها بالنظام الموحد ونظيرتها الواردة في الخدمة المدنية أساس المقارنة ، بصيغتها المذكورة في المرفق السابع .

(ج) أن تدرس قضية استحقاقات الاغتراب التي تقدم إلى الموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر ، في تشاور وشيق مع المنظمات ، بغية تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٣ - شروط الخدمة لرتبتي مساعد الأمين العام  
ووكييل الأمين العام والرتب المعادلة

١١٠ - استعرضت اللجنة شروط الخدمة لرتبتي مساعد الأمين العام ووكييل الأمين العام كجزء من الاستعراض الذي أجرته لشروط الخدمة لمراقب الفئة الفنية وما فوقها في عام ١٩٨٩ ، حيث أرجئت متابعة دراسة هذا البند إلى عام ١٩٩٠ .

١١١ - وبناء على ذلك استعرضت اللجنة المسائل التالية :

(أ) مقارنة الأجرور ؛

(ب) السكن ؛

(ج) المعاشات التقاعدية ؛

(د) البدلات بما في ذلك بدلات التمثيل (الضيافة) .

وفي هذا الاستعراض استعرضت الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى الخصائص الوظيفية التالية باعتبارها خاصة برتبتي الأمين العام المساعد ووكييل الأمين العام :

(أ) إن التعيين في هاتين الرتبتين يكون لمدة محددة ، وفي كثير من الحالات لمدة قصيرة نسبياً ؛

(ب) تجري التعيينات لوظائف تشمل ، في بعض الحالات ، عنصراً تمثيلياً بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المسؤوليات الوظيفية ؛

(ج) إن المعينين هم في غالبيتهم العظمى من مرشحي الحكومات بشكل من إكمال الإعارة ، وفي حالة الأمم المتحدة ، هم في أغلب الأحيان ، من السلك الدبلوماسي . ويرد في المرفق التاسع تفصيل لمصادر التوظيف لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام الحاليتين في الأمم المتحدة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

(د) المعينون هم من المستوى المتقدم من حيث المؤهلات والخبرة والسن .

#### آراء المنظمات والموظفين

١١٢ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أنه يوجد تماثل فيما بين الموظفين الذين يتم استخدامهم كمساعدين للأمين العام ووكاء للأمين العام في الأمم المتحدة في مختلف المواقع ، بينما التماش فيما بين الموظفين في الفئات العليا الذين يتم تعينهم في المنظمات الأخرى هو أقل بكثير . فعل سبيل المثال ، في حين أن مساعدي الأمين العام ووكاء الأمين العام يعينون غالباً من خارج الأمم المتحدة على أساس سياسي ، فإن الموظفين القدامى في الوكالات المتخصصة هم إما منتخبون من قبل مجالس الإدارة أو أنهم يصلون إلى مرتبة مساعدين أو نواب للمدير العام بعد خدمة طويلة . ونتيجة لاختلاف فيما بين الموظفين الذين ينبغي أن يشملهم الاستعراض الراهن ، ولكن لم ترد الإشارة إليهم بالتفصيل فيه ، رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن من العسير في المرحلة الراهنة إبداء تعلیقات موضوعية في هذا الصدد . وعلاوة على ذلك ، وقبل أن تتمكن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية من الافادة في التعليق ، تقتضي الضرورة بأن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في المسائل المطروحة حيث أن هناك حاجة كذلك إلى مناقشة هذا الموضوع على صعيد النظام الموحد .

١١٣ - ذكر ممثل اليونسكو أن استعراض اللجنة تصدى إلى عدد من المقترنات الإيجابية التي لو أوصت بها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لتقدمت شوطاً بعيداً في تحسين شروط الخدمة لمسؤولي النظام الموحد في رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام . وأكد بوجه خاص على ضرورة ضمان تزويد الموظفين القدامى المعينين بمراقب سكنية يمكنهم تحمل تكاليفها وتناسب مع مقتضيات مسؤولياتهم ووظائفهم الهامة . وأشار ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أنه ينبغي أن يقتصر نظر اللجنة فيما يتعلق بنطاق الدراسة الراهنة على رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما ، وإنما يتسع نطاقها بحيث يشمل شروط خدمة المسؤولين الآخرين غير المصنفين . فهوإ الموظفون يعملون بمقتضى شروط

خدمة تقررها مجالس إدارة المنظمات التي يعملون فيها وهم في كثيرون من الحالات منتخبون لا معينون . وأعرب ممثل الأمم المتحدة عن ترحيبه بالمقترنات وقال إنه يعتقد أنها تمثل أساساً مفيداً لتحقيق التحسينات الضرورية جداً في ميدان كان مهملاً حتى الان لسوء الحظ . ولم يقدم ممثل الموظفين أي رأي بشأن الموضوع .

#### آراء المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - أبلغ أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اللجنة أن الأمين العام للأمم المتحدة ، بموجب أنظمة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو الشخص الوحيد الذي لا يشمله الصندوق بوصفه موظفاً ، أما جميع الموظفين الآخرين فوق رتبة مد - ٢ (الذين تبلغ خدمتهم ستة أشهر أو أكثر) فهم مدرجون فيه . كما أشار إلى أنه عندما تقدمت اللجنة عام ١٩٨٧ بتوصيات فيما يتعلق بالاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام ، فإن الجمعية العامة لم تشكي مطلقاً في ولاية اللجنة بالرغم من أنها لم تتوافق على توصيتها في ذلك الوقت .

#### مناقشات اللجنة

١١٥ - ناقشت اللجنة أهليتها للتقدّم بتوصيات بشأن هذا البند ملاحظة أن جميع جداول الرواتب الخاصة بموظفي الفئات الفنية وما فوقها التي أوصت بها اللجنة تتضمن رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام . وعلاوة على ذلك ، فإن التوصيات التي تتقّدم بها اللجنة بشأن جميع البدلات تنطبق على هذه الفئة من الموظفين . وفيما يتعلق ببدل التمثيل الذي وضع قبل إنشاء اللجنة ، فإن كلتا المادتين ١٠ و ١١ يمكن تفسيرهما على أنهما تشملان ولاية اللجنة في هذا الصدد .

١١٦ - وأشارت اللجنة إلى أنه سبق لها أن أجرت عدة دراسات لتعادل الرتب مع الخدمة المقارنة لتقرير ما إذا كانت مستويات صافي الأجر لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام تعتبر مناسبة بالنسبة لمستويات الخدمة المقارنة . بيد أن الجمود المبذولة لتقرير معادلات الرتب قد فشلت ، نظراً لأنه لا يوجد لا في الخدمة المقارنة ولا في النظام الموحد للأمم المتحدة نظام للتصنيف يشمل هاتين الرتبتين . والسبب في عدم وجود نظام للتصنيف في هذا الصدد يرجع إلى أن كل وظيفة تعتبر فريدة ، مما يجعل المقارنة مستحيلة عملياً . ومع ذلك فقد أشار عدد عضاء في اللجنة إلى أنه يمكن النظر في القيام بمحاولة أخرى لتعادل الدرجات مع زيادة التركيز على أوجه الشبه العامة بدلاً من إجراء المقارنات بين الوظائف واحدة بواحدة .

١١٧ - واستعرضت اللجنة البيانات التي أظهرت أن هامش صافي الأجر لرتب مد - ٢ التي تستمد منها رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام يعتبر أضيق نطاقاً من الرتب الأدنى كما يظهر في المرفق العاشر . واعتبر بعض أعضاء اللجنة أن هذه المعلومات تشير إلى أن جذور المشكلة تعود إلى مستويات الأجر لرتبتي مد - ١ و مد - ٢ وليس إلى رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام . فهم يرون أنه إذا تم تصحيح هذه المشكلة في رتبتي مد - ١ و مد - ٢ يمكن أيضاً تصحيح آية مشكلة قد تكون موجودة في رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام ، نظراً لأن هذه الرتب تقرر عن طريق الاستمداد من رتبة مد - ٢ . وفي هذه الحالة يمكن المحافظة على الفوارق المستخدمة للاستمداد فوق رتبة مد - ٢ دون تغيير .

١١٨ - وفيما يتعلق بالسكن ، رأت اللجنة أن هناك حجة لصالح المسؤولين الذين يحتاجون ، بسبب مقتضيات العمل ، إلى العيش في سكن أوسع وأفضل وأقرب إلى مقر عملهم مما يمكن أن يتتوفر حالياً . ولاحظت كذلك أن الفائدة التي تعود على رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام من مخطط إعانة الإيجارات أو تنفيذه المقترن هي ضئيلة إن لم تكن معدومة . واقتصرت إعانته على تحسينات أخرى في نظام إعانة الإيجار إذا أريد أن يكون له أي تأثير في هذه المشكلة .

١١٩ - ولاحظ عدد من الأعضاء أنه ربما كانت هناك صلة ما بين ترتيبات الإسكان الحالية غير الكافية وممارسة بعض المسؤولين المتمثلة في قبول قبض مدفوعات إضافية . وفي عدد من الحالات يبدو أن المدفوعات الإضافية موجهة نحو تزويد كبار المسؤولين بمستوى سكن أفضل مما يتمكنون من الحصول عليه في ظل ترتيبات الأجر الراهنة . ووفقاً لذلك أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن توفير سكن أفضل للموظفين في رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام يتفق مع حل مشكلة المدفوعات الإضافية . ومع ذلك ، فقد أعرب بضعة أعضاء عن الشك في هذه النقطة ، نظراً لأنهم يرون أنه سيستمر دفع وقبض المدفوعات الإضافية حتى بعد توفير ترتيبات سكن أفضل .

١٢٠ - واتفق الأعضاء على أنه إذا كان يتعمّن البت في تحسين ترتيبات السكن لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما فإن أفضل الوسائل لتحقيق ذلك يقتضي تحويل الرؤساء التنفيذيين بممارسة محاكمة عقلية لتقدير الحاجة إلى اتخاذ هذه الترتيبات على أساس كل حالة على حدة . بناءً على ذلك ، أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى قد ترى مناسحاً الرؤساء التنفيذيين للمنظمات السلطة الالزامية لتحديد كبار المسؤولين الذين ينبغي أن

يكون لهم الحق في مسكن في موقع مناسب وأكثر اتساعاً من مسكن متناسب بدقة مع حجم أسرهم . ومن الأفضل أن تقوم كل منظمة من المنظمات بوضع مبادئ توجيهية دقيقة لتلبية احتياجات كل منها على أساس احتياجاتها الخاصة .

١٢١ - وعندما يتقرر حق المسؤول الكبير في استئجار سكن أكبر وفي موقع مناسب بسبب طبيعة وظائفه ، ينبغي عندئذ أن تحدد المنظمات جزءاً كبيراً من الكلفة الإضافية التي تترافق مع حيارة مثل هذا السكن . ويتم اتخاذ الترتيبات الالزامية لدفع هذا المبلغ عن طريق وضع حد أعلى لمبلغ إعانة الإيجار وليس من خلال مبلغ الإيجار المدفوع . وفي هذا الصدد كان من رأي اللجنة أن الحد الأقصى لمبلغ إعانة الإيجار المدفوع إلى أي مسؤول من الفئة المذكورة أعلاه يمكن أن يساوي ٧٥ في المائة من عتبة الإيجار المقررة لوظيفته . ويمكن الاطلاع على بعض أمثلة تطبيق هذه الصيغة في المرفق الحادي عشر .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لاحظت اللجنة أن بعض المسؤولين من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام يعينون من مصادر خارجية في حين أن آخرين ارتقوا إلى هذه الوظائف بعد خدمة طويلة جداً في الرتب الدنيا ضمن النظام الموحد . ونظرت اللجنة في اقتراح يقضي باعتماد نظام مزدوج للمعاشات التقاعدية لهاتين الرتبتين بحيث يدفع للموظفين المعينين لمدة قصيرة استحقاق تقاعدي على شكل مبلغ إجمالي لدى ترك الخدمة في حين يتلقى المسؤولون ذوو الخدمة المهنية الدائمة استحقاقاً تقاعدياً على النحو المعمول به حالياً . بيد أن اللجنة رأت أن ليس لديها معلومات كافية لمعالجة هذه المسألة في الدورة الراهنة .

١٢٣ - وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة أن كفاية بدل التمثيل يعتبر مشكلة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة . فالمعلومات المتعلقة ببدلات الأمم المتحدة المعروفة على اللجنة تشير إلى أنه لم تجر أية تعديلات لبدلات التمثيل منذ أكثر من ١٥ سنة . بيد أن الأعضاء لاحظوا كذلك وجود تنوع في الاحتياجات والممارسات بين المنظمات وداخلها . ومع ادراكم بأنه قد تكون هناك وظيفة تمثيلية بالنسبة لبعض المسؤولين من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام ، في عدد من المنظمات ، فقد رأوا أن الاحتياجات ليست متماثلة . ووفقاً لذلك ، اعترفوا بأن مسألة الرتبة المناسبة وأشكال منح بدلات الضيافة للوظائف التمثيلية لا تقبل المعالجة على أساس النظام الموحد . ويمكن معالجة هذه البدلات بأفضل طريقة من جانب الرؤساء التنفيذيين عن طريق استخدام محاكمتهم العقلية الخاصة ، في هذا الصدد ، وفقاً للتوجيهات مجالس إدارة كل منها .

ولذلك فقد قرر الاعضاء أنه ليست هناك أية فائدة من دراسة المسألة بمزيد من التفصيل .

### مقررات اللجنة وتوسياتها

١٢٤ - قررت اللجنة ما يلي :

(أ) ليس هناك ضرورة في الوقت الراهن لاتخاذ أي اجراء فيما يتعلق بمقارنة الأجراء ؛

(ب) توصية الجمعية العامة بوضع ترتيبات سكن منقحة لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما على النحو التالي :

١١ تخويل الرؤساء التنفيذيين بممارسة تقديرهم في الموافقة على منح ترتيبات الإعانة هذه إلى رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما في الحالات التي يحتاج فيها هؤلاء المسؤولون لاستئجار سكن مناسب من حيث الحجم والموقع .

١٢ الاستعاذه عن الترتيبات الراهنة التي تقضي بتحديد الحد الأقصى للأجر المسموح به لأغراض حساب إعانت الإيجار بترتيبات جديدة يتلقى بموجبها المسؤولون الذين لهم الحق حدا أقصى من إعانت الإيجار يبلغ ٧٥ فرسن المائة من عتبة الإيجار بالنسبة للشخص المعنى (للاطلاع على مزيد من التفصيل انظر المرفق الحادي عشر) ؛

(ج) إبلاغ الجمعية العامة بأن اللجنة قامت بإجراء استعراض أولي للاقتراح المتعلق بالأخذ ببديل أكثر مرونة للمعاش التقاعدي ولترتيبات نهاية الخدمة ، غير أنها انتهت إلى أنه ينبغي عدم القيام بأي عمل إضافي في هذا الصدد دون تلقي معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع ؛

(د) إبلاغ الجمعية العامة أنه تقرر ، بعد دراسة بدلات التمثيل ، أن المسألة لا يمكن معالجتها على أساس النظام الموحد ، وأن أفضل وسيلة لمعالجتها هي عن طريق الرؤساء التنفيذيين وفقاً لتوجيهات مجالس إدارة منظمات كل منهم .

٤ - استعراض الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في المقر ومركز العمل الآخر في أوروبا وأمريكا الشمالية

١٢٥ - تناولت اللجنة طلب الجمعية العامة الوارد في القرار رقم ١٩٨٤/٤٤ والموجه إلى اللجنة بأن تعيد النظر في قرارها المتعلق بإجراءات استعراض تصنيف تسوية مقر العمل في المقر ومراكز العمل الأخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية بالنسبة لزيادات تكلفة المعيشة.

آراء المنظمات

١٣٦ - أعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن تأييد المنظمة المتواصل لقرار اللجنة فيما يتعلق باستعراض عمليات تصنيف تسوية مقر العمل وحث اللجنة على أن تعيد تأكيد ذلك القرار بفية ايجاد قدر أكبر من الاستقرار في الأجر المقبوض . وذكر أن القلق إزاء إدارة الهاوش يعتبر عاملاً اضافياً في التأييد الذي تبديه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لذلك القرار . ورأى أنه كان الوقت لإدخال تحركات في تسوية مقر العمل في النقاط المضاعفة (أي في الفئات الجزئية) في قاعدة النظام ، بغية التمكن من إدارة نظام تسوية مقر العمل بصورة فعالة . ورأى رئيس اللجنة الاستشارية أنه لا ينبغي لزيادات تسوية مقر العمل ، وفقاً لقرار اللجنة قيد النظر ، أن تؤدي إلى آية زيادات أخرى إلا بعد أن يتم تسجيل حركة أخرى في الرقم القياسي بنسبة قدرها ٥ في المائة بالكامل ، أو انقضاء ١٢ شهراً ، أي لا يكون الشيطان تراكميين .

آراء ممثلي الموظفين

١٣٧ - حث رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين وممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لمنظمة الأمم المتحدة اللجنة بشدة على التمسك بقرارها المتعلق بإجراءات الاستعراض الزمني لتصنيف تسوية مقر العمل في المقر ومرافق العمل الأخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية . واسترعيا انتباه اللجنة إلى أهمية هذا القرار خاصة بالنسبة لمراكز العمل التي تتسم بانخفاض معدلات التضخم .

١٢٨ - وذكرت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لمنظومة الأمم المتحدة أيضاً أنه ليس من العدل تخفيض الأجر الصافي للموظفين بغية التعويض عن عمليات تجميد تسوية مقر العمل وغير ذلك من التدابير التي طبقت في الماضي.

١٣٩ - وكان من رأي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة أن التطبيق العادي لنظام تسوية مقر العمل من شأنه أن يسهل من إزالة الفروق عن طريق إدخال تعديل على المؤشر لتعويض التضخم .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٤٠ - أشارت اللجنة إلى أن النظام الحالي يقضي بتحريك المؤشر بمقدار ٥ نقاط مئوية كاملة ، أو فئة واحدة ، قبل إدخال أي تعديل يتعلق بالتضخم . وقيل إن ثمة فئات جزئية من فئات تسوية مقر العمل يجري منحها ، في إطار النظام الحالي ، فيما يتصل بتقلبات العملات . بيد أن الزيادات لا تقدم ، فيما يخص التضخم ، إلا إذا ابتدأ المؤشر بمقدار خمس نقاط مئوية كاملة عن مستوى السابق . والقرار قيد الاستعراض من شأنه أن يؤدي إلى منح فئات جزئية من فئات تسوية مقر العمل ، وهي ليست واجبة الأداء إلا فيما يتعلق بالتضخم ، في أماكن العمل التي تقل فيها معدلات التضخم عن ٥ في المائة في العام . وفي هذا الصدد ، أعادت اللجنة تأكيد سياستها الحالية التي تتمثل في عدم منح زيادات لتسوية مقر العمل إلا في حالة ارتفاع مؤشر تسوية مقر العمل عن المؤشر المقابل للمضاعف .

١٤١ - وعند مناقشة اللجنة لمسألة إعادة نظرها في قرارها المتعلقة بالقيام باستعراضات زمنية لفئات تسوية مقر العمل بالمقر وبسائر مراكز العمل بأوروبا وأمريكا الشمالية ، حاولت اللجنة أن تتيقن مما إذا كان طلب الجمعية العامة متصلة بتحديد سلطتها فيما يتعلق بالموضوع في إطار المادة ١٠ أو المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة ، أم أن هذا الطلب متصل باعتبارات تقنية يستند إليها القرار . ولقد أبلغت اللجنة أن بعض المشتركيين في المناقشات غير الرسمية باللجنة الخامسة قد أعربوا عن شكوكهم في سلطة اللجنة في أن تثبت في إدخال تغيير على النظام الحالي . وقد انتهت اللجنة ، بعد إجراء دراسة كاملة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من نظامها الأساسي ، إلى أن قرارها المتعلقة باستعراض فئات تسوية مقر العمل بالمقر وبسائر مراكز العمل في أوروبا وأمريكا الشمالية ، من أجل تطبيق تسويات مقر العمل ، متخذ على نحو سليم في إطار المادة ١١ (ج) .

١٤٢ - وأشارت اللجنة إلى أنه قد سبق لها أن نظرت في إمكانية منح فئات جزئية من فئات تسوية مقر العمل في نيويورك أثناء نظرها في تطبيق تسوية مقر العمل في نطاق الهايم في عام ١٩٨٥ . ولقد كان من رأيها ، مع هذا ، أنه لا ينبغي منح هذه الفئات

الجزئية في نيويورك . وعندما قررت اللجنة ، في عام ١٩٨٩ ، أن تمنع فئات جزئية في تلك الحالات التي تقل فيها معدلات التضخم عن ٥ في المائة كل عام ، أشارت إلى قرارها في عام ١٩٨٥ بشأن تطبيق تسوية مقر العمل في إطار نطاق الهامش ، بغية تحديد ما إذا كان هناك أي تضارب محتمل بين هذين القراراتين . ولاحظت اللجنة أن الطائق المحددة لإدارة الهامش في نطاق الهامش المقرر تحول دون وقوع تضارب . والمعايير الحالية تنص على إمكانية منح زيادات تصل إلى خمس نقاط مئوية كاملة في تسوية مقر العمل إذا كان هذا الإجراء لن يؤدي إلى زيادة الهامش عن الحد الهمامي الأعلى البالغ ١٢٠ . أما إذا كان منح الزيادة سيؤدي إلى وجود هامش يتجاوز الحد الهمامي البالغ ١٢٠ ، فإنه يتبع في ذلك الوقت تأجيل تلك الزيادة ، كما يتبع تطبيق المنهجية الراهنة المتعلقة بتجميد تسوية مقر العمل ، وذلك إلى حين التمكن من منح هذه الزيادة مع إبقاء الهامش في حدود النطاق في نفس الوقت . وثمة إجراءات مماثلة تنطبق أيضاً في تلك الحالات التي يقل فيها التغير في مؤشر تسوية مقر العمل عن ٥ في المائة في نهاية فترة إثنى عشر شهراً ولكن منح هذه الزيادة ، التي تقل عن ٥ في المائة ، من شأنه أن يدفع بالهامش إلى ما وراء ١٢٠ .

١٣٣ - وقد نظرت اللجنة في الاشر المحمتمل لقرارها بالنسبة لتسوية مقر العمل في نيويورك . ولاحظت أنه في حالة ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مع بقاء معدل التضخم في مستوى متخفض ، فثمة تصور بأن هذا القرار يمكن أن يؤثر على تسوية مقر العمل في نيويورك . وفيما خلا ذلك ، فإن احتمالات تأثير هذا القرار على نيويورك ستظل منخفضة . كما أن اللجنة قد لاحظت أن قرارها المتعلق بتطبيق فئات جزئية في المدينة أساس النظام - أي نيويورك ، في نهاية فترة تمتد إثنى عشر شهراً في حالة تحرك مؤشر تسوية مقر العمل بمعدل يقل عن خمسة في المائة ، قد يؤثر على التكلفة فيما يتصل بالاجر الصافي والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفين الفتاة الفنية وما فوقها . وهذا يعني أنه ، في نهاية فترة إثنى عشر شهراً ، ستحدث زيادة في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنفس النسبة التي زيد بها الاجر الصافي . والاشارة ذات الصلة بالنسبة للتكلفة ، التي تترتب على هذا الوضع ، ترجع إلى إمكانية زيادة الاجر الصافي ، بالإضافة إلى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، في وقت أكثر تبكيراً مما هو عليه الحال في إطار النظام الراهن القائم على أساس نسبة كاملة تبلغ خمسة في المائة ، وإن كانت هذه الزيادة المحتملة ستكون بنسبة أقل قدرًا . وقد كانت هناك دراسة أيضاً لأشير هذا القرار على الاجر الصافي وكذلك على الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على المدى الطويل . ولوحظ أنه ، نظراً لكون نظام قياس التغيرات في تسوية مقر العمل وفي الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يعتمد

تحديد عند حدوث أي من التغيرين ، فإن الفارق المتبقى بين نسبة الخمسة في المائة بكاملها وبين الزيادة التي تقل عن هذه النسبة والممنوعة في نهاية ١٢ شهرا ، سوف يجري ترحيله إلى ما بعد التاريخ الذي كان سيتم فيه قياس ومنح نسبة ٥ في المائة بالكامل في إطار النظام الحالي . وقد قيل إن الاشر التراكمي للتأجيل الذي ورد وصفه أعلاه ستعادله بشكل عام التكاليف التي سبق ذكرها .

#### قرار اللجنة

١٣٤ - قررت اللجنة أن تكرر قرارها الوارد في تقريرها السنوي الخامس عشر<sup>(٩)</sup> ، بنفس صيغته ، والذي يقضي باستعراض مؤشرات تسوية مقر العمل في المقر وفي مائة مراكز العمل بأوروبا وأمريكا الشمالية ، على أساس شهري ، فيما يتعلق بحركة تكلفة المعيشة وكذلك بحركة سعر الصرف . والتغيرات في تسوية مقر العمل/بدلات تكلفة المعيشة فيما يتصل بتكلفة المعيشة ، ينبغي منحها بعد ثبوت حدوث ارتفاع يبلغ ٥ في المائة بالكامل أو بعد مرور فترة ١٢ شهرا على آخر تغير وقع ، أيهما يحدث أولا . أما التغيرات المترتبة على تقلبات أسعار المصرف وحدها فيجب الاستمرار في تنفيذها على النحو المعمول به في إطار النظام الحالي .

#### ٥ - الفروق بين مؤشرات تسوية مقر العمل والمضاعفات

١٣٥ - تناولت اللجنة بحث طلب الجمعية العامة وضع تدابير مناسبة لمعالجة حالة مراكز العمل التي يحدث فيها ، عند تنفيذ نتيجة ما لدراسة استقصائية مكانية ، فرق كبير بين مؤشر تسوية مقر العمل والمضاعف الفعلي .

#### آراء المنظمات

١٣٦ - قام رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بلفت الانتباه إلى مدى تعقد هذه القضية ، وذكر أن شمة حاجة إلى الأضطلاع بتحليل دقيق ، لاسيما فيما يتعلق بأسباب حدوث اختلافات من هذا القبيل . وكان من رأيه أن تخفيض الفروق بين مؤشرات تسوية مقر العمل والمضاعفات ، على مراحل ، يعد نهجا مقبولا . وقد ارتأت المنظمات ، مع هذا ، أنه ينبغي الإبقاء على المزايا التي ترتب على تلك التدابير ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة ، والتي تقضي بحماية صافي المرتب بالعملة المحلية في حالة حدوث تقلبات في أسعار الصرف .

آراء ممثلي الموظفين

١٣٧ - شدد رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على ما يتسم به تناول الفروق القائمة بين مؤشرات تسوية مقر العمل ومؤشرات الرواتب من صعوبة ، لاسيما وأن هذه الفروق ناجمة عن سببين مختلفين . وذكر أن أي حل في هذا المضمار ينبغي أن يراعي بالتالي أساس وتاريخ المشكلة التي تترتب على الاختلافات التالية : (أ) استخدام تقديرات تقريرية بدلًا من إجراء دراسات استقصائية ؛ (ب) القيام بدراسات استقصائية مكانية ينتهي إليها انخفاض الأرقام القياسية عن المضاعف المعتمد بها ؛ (ج) اتخاذ تدابير حماية إزاء هبوط دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الأجنبية ؛ (د) "الجدولة الرجعية" في سياق ضبط الهامش وتجميد تسوية مقر العمل . وإذا أدىت آثار هذه العوامل ، منفصلة أو مجتمعة ، إلى حدوث فارق في تسوية مقر العمل يبلغ فئة واحدة أو أكثر ، فإنه قد يتربّط على ذلك حدوث انخفاض في المرتب الصافي ، مما لا يمكن تبريره على الإطلاق في الحالات (أ) و (ب) و (ج) المذكورة أعلاه . ومن ثم ، فقد طُلب باتخاذ نهج انتقائي . وطلب كذلك بالإبقاء على النظام الحالي إلى حين قيام أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون مع المنظمات والموظفيين ، بدراسة هذه المسألة بالتفصيل . وقد اقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الانضمام بـأعداد خيارات محددة لعرضها على الدورة القادمة للجنة الخدمة المدنية الدولية . وفيما يتصل بالفتات الجزئية لتسوية مقر العمل ، كان من رأي الاتحاد أن تطبيق هذه الفتات سيؤدي إلى تحسين مقارنة النسبيات والى جعل النظام أكثر عدالة .

١٣٨ - وقال رئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة إنه ليس من الإنصاف أن يخفف صافي مرتب الموظف من أجل التعويض عن تجميدات لتسوية مقر العمل وعن تدابير أخرى تم اتخاذها في الماضي . وكان من رأي اللجنة أن التطبيق العادي لنظام تسوية مقر العمل من شأنه أن يسهل من إزالة الفروق ، وذلك عن طريق إدخال تعديلات في المؤشر المتعلق بالتضخم .

المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٣٩ - لاحظت اللجنة أن مختلف التدابير الخاصة والقرارات الاستثنائية التي اتخذت خلال السنتين قد أدىت ، في بعض الحالات ، إلى حدوث فروق بين مؤشرات تسوية مقر العمل والمضاعفات . وسلمت بأن الإجراءات المختلفة لتجميد تحركات تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ، وفي سائر مراكز العمل بعد ذلك ، قد أسهمت في تكوين هذه الفروق . وقالت إنها ستتناول دراسة المنهجية المستخدمة في تجميد تسوية مقر العمل التي ترجع إلى اعتبارات نطاق الهامش . كما أنها لاحظت أن طلب الجمعية العامة متصل

بإجراه دراسات استقصائية مكانية . وكان من رأيها ، وبالتالي ، أنه ينبغي الاطلاع على سبيل الأولوية بإجراه دراسة استقصائية لمراكز العمل التي توجد بها فروق كبيرة بين مؤشرات تسوية مقر العمل وبين المضاعف ، وذلك على أن تراعي في نفس الوقت أعداد الموظفين بهذه الأماكن . وأقرت أيضاً بأن التحسينات المدخلة في نظام تسوية مقر العمل ، بموجب الاستعراض الشامل ، قد تؤدي إلى إحداث تغيير كبير بهذه الحالة .

١٤- وكان من رأي اللجنة أن تخفيف نقاط المضاعف الزائدة ، على أساس مرحلتي ، يعد نهجاً مناسباً . وقد أخذت في اعتبارها أن شمة هامشاً للخطأ يرتبط عادة بالدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة ، وبالتالي ، فقد أخذت بالرأي القائل بأن الاختلافات ، التي تعادل فئة واحدة ، فيما بين مؤشر تسوية مقر العمل والمضاعف القائم ينبغي أن تترك دون تغيير ، وذلك في إطار ما يتوقع من سد هذه الشفرة على نحو مرض من خلال التحرك العادي لمؤشر تسوية مقر العمل استجابة للتضخم . وكان من رأي اللجنة أيضاً أن الاختلافات بين مؤشر تسوية مقر العمل والمضاعف ، التي ترتب على تطبيق عامل تصحيح الأجر وتدبير حماية الراتب الأساسي ، مما سبق آخر دراسة استقصائية مكانية ، ومما اطلع به لحماية المرتب الصافي بمعدلات العملة المحلية ، لا يجوز لها أن تتأثر بالتدابير الموصى بها أدناه والتي ترمي إلى إزالة نقاط المضاعف الزائدة .

#### قرارات اللجنة

١٤١- قررت اللجنة ما يلي فيما يتعلق بالحالات التالية :

(أ) عند تنفيذ نتائج الدراسة الاستقصائية المكانية ، وعندما يتبيّن أن مؤشرات تسوية مقر العمل الناتجة عن الدراسة تقل عن مؤشر الراتب الحالي (أي المضاعف + ١٠٠) بمقدار فئة واحدة ، أو أقل ، من فئات تسوية مقر العمل ، يستمر التطبيق العادي لنظام تسوية مقر العمل ، أي يتاح لمؤشرات تسوية مقر العمل أن تلحق بالمضاعف من خلال التعديل المتعلق بالتضخم ؟

(ب) عند تنفيذ نتائج الدراسة الاستقصائية المكانية ، وعندما يتبيّن أن مؤشرات تسوية مقر العمل الناتجة تقل عن مؤشر الراتب الحالي (أي المضاعف + ١٠٠) بما يزيد عن فئة واحدة من فئات تسوية مقر العمل ويقل عن ست فئات ، يخفيض تصنيف تسوية مقر العمل القائم بمقدار فئة واحدة كل ستة أشهر حتى يصبح الفارق بين مؤشرات تسوية مقر العمل وبين المؤشر الوطني فئة واحدة فقط . ومن المتصور ، في إطار هذا النهج ، أن مرور فترة تبلغ ١٨ شهراً سوف يستوعب ثلاثة فئات ، وقد يؤدي التضخم خلال تلك الفترة إلى امتصاص فئة رابعة ؟

(ج) عند تطبيق نتائج الدراسة الاستقصائية المكانية ، وعندما يتبيّن أن مؤشرات تسوية مقر العمل الناتجة تقل عن مؤشر الراتب الحالي (أي المضاعف + ١٠٠) بمقدار ست فئات ، أو أكثر ، من فئات تسوية مقر العمل ، تزال الزيادة في تسوية مقر العمل التي تتجاوز ست فئات بمعدل فئة واحدة كل ثلاثة أشهر حتى يصبح تصنيف تسوية مقر العمل القائم زائداً على مؤشرات التسوية بمقدار ست فئات فقط ، وفي هذه المرحلة ، يجري العمل بالإجراء الوارد ذكره في الفقرة الفرعية (ب) ، أي يُغيّر معدل التخفيف في تصنيف تسوية مقر العمل إلى فئة واحدة كل ستة أشهر ، إلى أن يصبح الفارق بين مؤشر تسوية مقر العمل والمؤشر الوطني فئة واحدة فقط .

١٤٣ - يطبق النظام الخاص ببيان الفروق تدريجياً ، كما ورد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه ، على الفرق بين مؤشرات تسوية مقر العمل وبين مؤشر الأجر الذي يتعدي ٥ في المائة (فئة واحدة من تسوية مقر العمل) مضافاً إليه ما قد يترافق نتيجة تطبيق التدابير التي ترمي إلى معالجة آثار تقلبات سعر الصرف التي حدثت في الفترة الممتدة حتى إجراء آخر دراسة استقصائية مكانية ويتم تطبيق عمليات تضييق الفجوة المتبقية وفقاً للإجراءات الموجزة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه .

## ٦ - علاوات الاقمية

١٤٣ - أوصت اللجنة في تقريرها السنوي العاشر ، بموجب المادة ١٠ (ب) من نظامها الأساسي ، بأن تُمنح علاوة واحدة من العلاوات السنوية للموظفين ذوي الخدمة الطويلة في الرتب من ف - ١ إلى ف - ٥ . وترتدى المعايير الخامسة بمنع هذه العلاوة الإضافية كجزء من توصيات اللجنة<sup>(١٠)</sup> .

١٤٤ - قررت اللجنة ، وفقاً لاحكام المادة ١٣ (١) من نظامها الأساسي ، أن توصى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات بأن يتم إدراج علاوة مماثلة للخدمة الطويلة ، بنفس المعايير ، للموظفين بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة بمقار العمل التي لا توجد فيها علاوات للاقمية في ذلك الوقت . وطبقت منظمات النظام الموحد توصية اللجنة فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينين محلياً . بيد أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية استمرتا في العمل وفقاً لترتيباتها الأولى ، وبالتالي منع أكثر من علاوة واحدة من علاوات الاقمية إلى الموظفين بفئة الخدمات العامة وبالفئات الأخرى المعينين محلياً .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالفئة الفنية ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء إيجابي فيها يتعلق بتوسيع المدة ، بل طلبت من اللجنة ، في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٦٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تستعرض ، عملاً بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، ممارسات المنظمات التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بعلاوة الاقديمية لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص هذه المسألة في إطار النظام الموحد وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك .

١٤٦ - وقررت اللجنة في تقريرها السنوي الحادي عشر أن تشير على الجمعية العامة بأنها سود تبقى على التوصية المقيدة في تقريرها السنوي العاشر بشأن إنشاء علاوة للخدمة الطويلة للفئة الفنية<sup>(١١)</sup> . ولم تتخذ الجمعية العامة ، مرة أخرى ، أي إجراء فيما يتعلق بتوسيع المدة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، بل اغرت في الفقرة ٦ من الفرع الرابع من القرار ٢٤٤/٤٠ ، عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة والتي أدت إلى حدوث تفاوتات بالنظام الموحد للأمم المتحدة .

١٤٧ - وكجزء من الاستمرار الجاري لعلاوات الاقديمية التي تدفعها بعض المنظمات خارج نطاق جداول المرتبات التي اقرتها الجمعية العامة ، جرى جمع معلومات تفصيلية من المنظمات وعرضت على اللجنة .

#### آراء المنظمات

١٤٨ - أعلن رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن المسألة المعروضة على اللجنة تتتمى الموضوع المحدود المتعلق بعلاوات الاقديمية ، ولها آثار أوسع تترتب عليها فيما يتعلق بما إذا كان في مقدور الهيئات التشريعية صاحبة السيادة بمنظمات النظام الموحد أن تتخذ قرارات تكون في صالح سير العمل بالمنظمات المعنية بمسوقة ساسة . وأشار إلى أن العلاوات الإضافية التي أبقيت عليها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ترتكزها الهيئات التشريعية المستقلة بالمنظوريتين المعنيتين . وقد نشأ النظام المتبني في منظمة الصحة العالمية نتيجة لمقرر من المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية القائم منذ نحو ٤٢ سنة وأعاد المجلس تاكيده في مشاسبات تالية . وقال إنه شعر أن هذه المرونة أساسية بالنسبة للمنظمات إذا ما وجدت أن بعض الفروع عن هرطوط الخدمة بالنظام الموحد هو صالح المنظمات وفقاً لرأي هيئاتها التشريعية . وأضاف قائلاً إن الفرض من العلاوات الإضافية التي أبقيت عليها منظمة العمل

الدولية ومنظمة الصحة العالمية كان خليطاً من علاوات الاقمية والجدارة وليس فقط الاقمية . وأشار إلى أن هذه العلاوات الإضافية ليس لها علاقة بالعلاوات السنوية الإضافية التي أدرجت في جدول المرتبات المنقح الذي أقرته الجمعية العامة والذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ نظراً لأن معايير منحها مختلفة تماماً . وأكد رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه عند النظر في مسائل هامة مثل المسألة المعروضة على اللجنة ، ينبغي على اللجنة وأمانتها لا تعتمد فقط على المشورة المقدمة من المستشار القانوني للأمم المتحدة ، ولكن عليها أن تستشير المستشارين القانونيين للوكالات المعنية .

١٤٩ - وأعلن ممثل منظمة الصحة العالمية أن منظمته لا تمنح علاوات أقدمية مماثلة لتلك المدرجة في جدول المرتبات الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . فالنظام المطبق في منظمة الصحة العالمية هو نظام للجدارة وليس للإقليمية وهو قائم على أساس إحدى قواعد النظام الإداري لموظفي منظمة الصحة العالمية الذي أقره المجلس التنفيذي في أولى دوراته في عام ١٩٤٨ . وأضاف أن المجلس التنفيذي أقر في عام ١٩٧٩ مادة بالنظام الإداري للموظفين يستحق بموجبها الموظف الذي اتم ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ سنة من الخدمة المرضية بالمنظمة زيادات للجدارة . وأضاف أن نظام الجدارة بمنظمة الصحة العالمية مض عليه ٤٣ سنة وخدم مصلحة المنظمة بطريقة مرضية لجميع الأغراض . وقال إنه شعر بأن من غير المناسب للجنة أن توافق الهيئتين التشريعيتين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بما يرقى إلى مرتبةاقتراح النهائي بأن تلغيا ممارسة العلاوات الإضافية هذه . وسيكون من المناسب للجنة أن تحيل المسألة إلى الهيئة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية لاستعراضها وفقاً للمادة ٣٦ من الدستور التي تنص على أن تتوافق شروط خدمة موظفي المنظمة ، بقدر الإمكان ، مع شروط مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى . وسيكون من الملائم أيضاً إحالة المسألة إلى الهيئة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية لاستعراضها بموجب أحكام المادة ٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين والتي يحدد بموجبها المدير العام جدول المرتبات والعلاوات على أن يأخذ بصفة أساسية نمط جداول المرتبات والعلاوات للأمم المتحدة . وأضاف قائلاً إن المادة ٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين تنص أيضاً على أن أي انحراف عن جداول مرتبات وعلاوات الأمم المتحدة قد يكون ضرورياً لاحتياجات منظمة الصحة العالمية سيكون مرهوناً بموافقة المجلس التنفيذي ، أو أن يكون قد أذن به . وذكر أن نظام الزيادة للجدارة بمنظمة الصحة العالمية مطبق على موظفي فئة الخدمات العامة وكذلك على موظفي الفئة الفنية والفنانين الأعلى . ولذلك فإن استعراض هذه المسألة سوف يكون أكثر ملاءمة من حيث التوقيت إذا جرى بصورة متزامنة مع الاستعراض الشامل لشروط التوظيف لموظفي فئة الخدمات العامة .

١٥٠ - وذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن العلاوات الإضافية التي اعتمدت في أعقاب الاستعراض الشامل لم تكن تهدف سواء إلى تحفيز أداء أفضل أو الاعتراف بالمعاليم الهامة في الحياة الوظيفية للموظف كما هو الحال في نظام منظمة العمل الدولية . وعلاوة على ذلك ، ليس هناك توصية محددة أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار الاستعراض الشامل بالفاء العلاوات التي تفوق الحد الأقصى للرتبة . بل على العكس ، فقد اعترفت اللجنة ذاتها في وقت سابق بقيمة هذه العلاوات عندما أوصت في عام ١٩٨٤ بعلاوة للأقدمية بفئة الخدمات العامة والفئة الفنية والفئات الأعلى على السواء . ويطبق نظام منظمة العمل الدولية على كلا الفتتتين . ومن غير المنصف إلتفاؤه بالنسبة لفئة الخدمات العامة بما أنه لم يتم إرساء أي أساس ، في الاستعراض الشامل أو غيره ، من أجل إلغاء استحقاق هذه الفئة ولن يكون من المحقق لفعاليته أو الانصاف أو في مصلحة العلاقات بين الموظفين والإدارة إلتفاؤه فقط بالنسبة لفئة الفنية والعليا من الموظفين . وقد أبلغ المدير العام بالفعل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في مناسبتين بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بإلغاء النظام وباعتراضه الاحتفاظ به . ولم يقترح مجلس الإدارة في أي من المناسبتين أن يفعل المدير العام غير ذلك . وبعد أن بين ممثل منظمة العمل الدولية هذا الرأي ، أعلن أن منظمته تجري عملية إعادة دراسة للنظام نظرا لأن الإدارة والموظفين يشعرون بأنه لا يحقق جميع أهدافه بالكامل .

#### آراء ممثل الموظفين

١٥١ - أعلنت ممثلة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن الوثيقة قيد المناقشة أشارت قضائيا أساسية فيما يتعلق بمفهوم النظام الموحد ، والمركز المستقل للوكالات المتخصصة وسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقالت إن الاتحاد يؤيد النظام الموحد طالما أنه لا يسفر عن أي تدنٌ وطالما أنه يترك مجالا للحلول التي تتکيف مع هيكل المنظمات واحتياجاتها . ويويد الاتحاد أيضا التحسينات الخاصة بموظفي أي منظمة معينة بشرط إلا تكون هذه التحسينات على حساب موظفين آخرين . وقد لوحظ أن الموظفين شهدوا في السنوات الأخيرة ميلا متزايدا نحو مركزية القرار المتخد في نيويورك من قبل الجمعية العامة . ولم يكن هذا التوجه مساعدا على تعزيز شفافية الموظفين في النظام المشترك وللجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٥٢ - وأعربت ممثلة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن أسفها لحملات الهجوم الموجهة ضد وكالتي من الوكالات المتخصصة اللتين أدخلتا علاوات الأقدمية منذ سنوات عديدة بهدف الاستجابة لاحتياجاتهما الخاصة ، ووافق عليها مجلس إدارة

الوكلتين المعنيتين ، وأكدت الحاجة إلى مثل هذه العلاوات الإضافية . وأضافت قائلة إن جميع الرابطات والاتحادات الأعضاء بالاتحاد ، والتي جرى استشارتها بشأن المسألة أعلنت تأييدها للموقف المتمثل في أن للمنظمات حرية الإبقاء على علاوات إضافية - أو إدخالها - تدخل في حساب المعاش التقاعدي في جداول المرتبات وذلك على أساس احتياجاتها و سياساتها فيما يتعلق بتخطيط الموارد البشرية .

#### مناقشة اللجنة

١٥٣ - لاحظت اللجنة أن جميع المنظمات ، فيما عدا منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، لا تمنح علاوات إضافية زيادة على تلك المدرجة في جدول المرتبات الحالي ، والذي وافقت عليه الجمعية العامة ، للموظفين بالفئة الفنية والفنانين العليا . وفيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينين محلياً ، أدرجت جميع المنظمات فيما عدا منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، وفقاً لتوصيات اللجنة ، علاوة إضافية واحدة للخدمة الطويلة بمتراكم العمل التي لا يتضمن جدول المرتبات بها بالفعل علاوات للاقدمية .

١٥٤ - لاحظت اللجنة أيضاً أن منظمة العمل الدولية لديها علاوات إضافية في الرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ زيادة على ما في جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة . وفيما يتعلق بمنظمة الصحة العالمية لوحظ أنه في حين يمكن بصفة عامة منح ما يصل إلى ست علاوات إضافية زيادة على الجدول الذي أقرته الجمعية العامة للرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ فإنه يمكن في بعض الحالات منح سبع علاوات إضافية .

١٥٥ - وأبلغت اللجنة أن هيئات الادارة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد وافقت ، عملاً بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٤ ، على نظام أساسياً للموظفين في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، على أساس مؤقت ، وعلى أن يسري مفعوله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، ينص على علاوة واحدة للخدمة الطويلة للموظفين في الرتب من ف - ١ إلى ف - ٥ . بيد أنه في الوقت الحالي لا يوجد موظفون بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية يندرجون تحت هذه الفئة . وبناءً على ذلك فإن مسألة كيفية تنفيذ هذا القرار الصادر عن هيئات الادارة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليس محل بحث في الوقت الحالي .

١٥٦ - وأشارت اللجنة إلى أنها في حين أوصت في تقريرها السنوي العاشر بإدراج علاوة واحدة للخدمة الطويلة في الرتب من ف - ١ إلى ف - ٥ فإنها ذكرت في تقريرها إلى

الجمعية العامة أن "... بعض الموظفين ، رغم أدائهم الممتاز ، لا يمكن النظر في ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى التالية لأسباب متعددة ، منها قيود تصنيف الوظائف . ورأت اللجنة أنه في حالة هؤلاء الموظفين يمكن منح علاوة إضافية واحدة زيادة على العلاوات المنصوص عليها في جدول المرتبات للموظفين من ذوي الجداره العالية وبشرط الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة ١٩٣ أدناه" (١٢) . ورأت اللجنة كذلك أن المعلومات المقدمة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمتعلقة بمارساتهم الحالية الخاصة بمنح علاوات زيادة على جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا يتعين النظر إليها في ضوء بعض التطورات الأخيرة المتعلقة بهيكل جدول المرتبات .

١٥٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل المعنى بالاستعراض الشامل قد وجه نظره إلى هيكل جدول المرتبات باعتباره ذاته مباشرة بالتأثير الحفاز لمجموعة عناصر الأجر ، وهو يهدف ، بهذه الصفة ، إلى تحقيق التقدم الوظيفي للموظفين . وأشارت أيضاً إلى أن جدول المرتبات الساري المفعول في الوقت الحالي يفتقر إلى التماهي ويتعين اعتباره عاملاً معوقاً في مجال حفز الموظفين وبالتالي في الانتاجية . وقد نظر أيضاً الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة والمعنى بالاستعراض الشامل في المشاكل المحددة المتعلقة بالموظفين الذين وصلوا إلى قمة رتبهم ، واسترعى نظر اللجنة إلى أن أحد العوامل المثبتة التي يشار إليها بصورة شديدة التواتر في الخدمة المدنية بالأمم المتحدة هو مشكلة الموظفين الذين بلغوا قمة رتبهم . واقتراح الفريق العامل ، بغية التخفيف من حدة هذه المشكلة ، إضافة علاوتين إضافيتين إلى الرتب فـ ٣-٢ و مد ١-٢ و ثلث علاوات إضافية إلى الرتبتين فـ ٤-٥ و فـ ٥-٥ . واقتراح أيضاً منح هذه العلاوات الإضافية كل سنتين ، مما يكبح سرعة الوصول إلى قمة الرتب . وقد وافقت اللجنة على النتائج الآتية الذكر للفريق العامل وأومنت بإدخال تحسينات هيكلية محددة على جدول المرتبات . وقد أقرت الجمعية العامة تلك التحسينات بوصفها جزءاً من جدول المرتبات المنقح الذي سرى مفعوله اعتباراً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ .

١٥٨ - ورأت اللجنة أن كلاً من الخدمة الطويلة والجداره قد روعيت ضمناً في توصياتها المتعلقة بإدراج علاوة إضافية بالرتب من فـ ١-٥ إلى فـ ٥-٥ . ورأت كذلك أن الاعتبارات الموجزة في الفقرة السابقة والتي أسفرت عن إدراج علاوات إضافية في جداول المرتبات قد عالجت بصورة كافية مسألة الخدمة الطويلة والمشاكل التي واجهها أولئك الذين بلغوا قمة الرتب . وفي ضوء هذه التطورات رأت اللجنة أن توصياتها الصادرة في عام ١٩٨٤ والتي أعيد تأكيدها في عام ١٩٨٥ والمتعلقة بإدراج علاوة إضافية بالرتب من فـ ١-٥ إلى فـ ٥-٥ قد اندرجت في توصيتها الأخيرة المتعلقة بجدول الأجر . وهي ترى لذلك

أنه لا ينبغي تطبيق التوصية الأولى من الان فصاعداً وأنه ينبغي على المنظمات التي نفذتها بالفعل أن تتخذ خطوات لتنفيذ النظم الإدارية للموظفين بها لإلغاء هذا النص . وفيما يتعلق بالجدارة أشارت اللجنة إلى أنها أصدرت توصيات محددة تتعلق بمكافأة الجدارة في تقريرها السنوي الخامس عشر<sup>(١٣)</sup> . وأعادت اللجنة في هذا الصدد مرة أخرى تأكيد رأيها المتمثل في أنه في حين ينبغي المكافأة على الجدارة بطريقة ملائمة ، فإنه ينبغي أن تكون هذه المكافآت في صورة مكافآت نقدية خارج جدول المرتبات ولا تدخل في حساب المعاش التقاعدي .

١٥٩ - ورأت اللجنة أن المنشروعين المقدمين من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمتعلقين بعلاوات إضافية قد أوجدا بعض حالات عدم المساواة في النظام سواء فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة أثناء الخدمة أو المعاشات التقاعدية المتلقاة بعد التقاعد . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن المرتبات وبالمبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفيما بعد المعاش التقاعدي مختلفة بالنسبة لنفس الفتاة من الموظفين في مدينة ما . ولوحظ كذلك أن المرتبات والمعاشات التقاعدية التي يحصل عليها بعض موظفي منظمة الصحة العالمية يمكن أن تكون أعلى بمقدار ١٦ في المائة من تلك التي يحصل عليها زملاؤهم العاملون بمنظمات أخرى بنفس الرتبة وبنفس طول مدة الخدمة . ورأت اللجنة أنه ينبغي تجنب مثل هذا الوضع الشاذ .

١٦٠ - ورأت اللجنة أنه ينبغي للرئيسين التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن يحيلا هذه المسألة إلى الهيئةتين التشريعيتين بالمنظمات مع التوصية بالاستعاضة عن النظام الحالي الذي يستلزم استخدام علاوات إضافية خارج نطاق جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة بنظام يجري فيه دفع علاوات لمرة واحدة لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي كمكافأة للخدمة المتنسقة بالجدارة .

١٦١ - ورأى أحد أعضاء اللجنة أن منظمة الصحة العالمية تواجه مشكلة محددة تتعلق بتعيين الأطباء المؤهلين وأن نظام العلاوات الإضافية الساري المعمول له ما يبرره .

#### مقررات اللجنة

١٦٢ - قررت اللجنة أن توصي بما يلي :

(١) ينبعي للرئيسين التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن يحيلا مسألة العلاوات الإضافية خارج نطاق جداول مرتبات موظفي الفئات العليا والفتات العليا والتي أقرتها الجمعية العامة ، وكذلك جداول النظام الموحد

لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات ذات الصلة ، إلى الهيئة التشريعية بهما مع التوصية بالاستعاضة عن النظام الحالي لمنع المكافآت من خلال توسيع جداول المرتبات بإدخال نظام يسألك دفع مكافآت نقدية لمرة واحدة لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي من أجل مكافأة الجداراء ؟

(ب) أن تتخذ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في ضوء العلاواتضافية التي أدرجت في جدول المرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والتي مرر مفعولها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إجراءات مناسبة لتفعيل النظام الأساسي للموظفين بها لإلغاء النص المتعلق بإدراج علاوة واحدة إضافية للرتب من ف - ١ - إلى ٥ - حسب ما جرت التوصية به في عام ١٩٨٤ .

١٦٢ - وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية كذلك أن تطلب إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية تقديم تقرير مفصل عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٩٣ .

#### ٧ - ظروف عمل الموظفين المعينين لفترات قصيرة

١٦٤ - أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة في تقريرها السنوي الخامس عشر بأنه لم يتيسر ، في إطار الوقت المتاح لاستعراض الشامل ، النظر بعمق في ظروف خدمة الموظفين المعينين لفترات قصيرة<sup>(١٤)</sup> . وقد قدم للجنة في دورتها المقودة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ إطار للتدابير التي يتبعها اتخاذها للنظر في هذا البند بعمق . وكما قدم إليها موجز عن البيانات التي جمعتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن مجموعات الموظفين المختلفة التي يمكن اعتبارها ضمن هذه الفئة من الموظفين .

#### آراء المنظمة

١٦٥ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد ترغب في استعراض المعلومات المفصلة التي جمعتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لتقديم صورة أكمل عن الحالة . ولاحظ أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تعتمد الدعوة إلى اجتماع فرق عمل تدعى السحورة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في أواخر عام ١٩٩٠ للنظر في البند بالتفصيل .

### آراء ممثلي الموظفين

١٦٦ - أعلن ممثلو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن الاتحاد يولي هذا البند أهمية كبيرة نظراً إلى تكاثر أنواع التعيين ووفئات الموظفين . وقد أدت هذه الممارسات بصورة متزايدة إلى التحايل على النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين ، وكثيراً ما أدت إلى انتهاك صارخ لهما . وأيد الاتحاد اقتراح إحاللة المسألة على فريق عامل ثلاثي ، يشارك فيه الاتحاد مشاركة كاملة ، لفحصها بعمق .

١٦٧ - وانضم ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة إلى الموقف الذي أعرب عنه ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين . وأشار إلى أن تكاثر أنواع التعيين ووفئات الموظفين ناتج إلى حد ما عن الصعوبة التي واجهتها مؤسسات المنظومة لتلبية احتياجات معينة من الموظفين بمستويات الأجر الراهنة .

### المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٦٨ - اعتبرت لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه يصعب تناول هذا البند بسبب تداوُل ممارسات المؤسسات في هذا الصدد . وأشارت اللجنة إلى أنه لا يوجد حقاً أي تعريف موحد للموظفين المعينين لفترات قصيرة ، مما أعاد النظر في هذا البند في هذه المرحلة .

١٦٩ - ورأت اللجنة أنه لا يتتوفر لديها ما يكفي من المعلومات للشروع في النظر في هذا البند . ونتيجة لذلك ، رحبت اللجنة ببنية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية للدعوة إلى اجتماع فرق عمل لتقسيم المسألة ، مع مراعاة احتياجات المنظمة في الوقت الحاضر وفي المستقبل على حد سواء . وأعربت لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تطلعها لتتلقي تقرير عن نظر فرق العمل في هذه المسألة في دورة اللجنة الرابعة والثلاثين التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٩١ .

### ٨ - تحديد الخدمة المدنية الوطنية التي تتلقى أعلى الأجر

١٧٠ - تقدمت لجنة الخدمة المدنية الدولية كجزء من الاستعراض الذي أجرته لظروف خدمة موظفي الفئة الفنية والوفئات العليا الوارد في تقريرها السنوي الخامس عشر ، بتوجيهه إلى الجمعية العامة بأن تقوم اللجنة بإجراء عمليات تحقق دورية مرة كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الوطنية التي تتلقى أعلى الأجر<sup>(١٥)</sup> . وأقرت الجمعية

العامة في الفقرة ٢ (د) من المادة الاولى (باء) في قرارها ١٩٨/٤٤ توصية اللجنة ، وطلبت الى اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين منهجية لإجراء تلك العمليات . وتناولت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المسائل التي تحتاج الى حل لكي تنتقل اللجنة الى تطوير منهجية لإجراء عمليات التحقق ، وذلك استجابة لطلب الجمعية العامة ، فضلا عن اعتزام اللجنة العودة الى النظر في المسألة بعد إجراء الاستعراض الشامل . وتتمثل تلك المسائل بمعادلة الدرجات الوظيفية ، مع مراعاة الفوارق الموجودة في العملات/غلاء المعيشة ، وتقدير حجم وقيمة الاجور غير التقدية .

#### القرارات التي اتخذتها اللجنة

١٧١ - قررت اللجنة أن تطلب الى الامانة أن تمدها في شهر آذار/مارس ١٩٩١ بمنهجية لتحديد الخدمة المدنية الوطنية التي يتلقى موظفوها أعلى الاجور . ووجهت اللجنة امانتها الى تطوير منهجية مرنة تراعي ضرورة إجراء دراسة أولية لتحديد بلدان المقارنة المحتملة ، تعقبها مقارنة أدق عندما يتضح احتمال تبديل البلد المقارن حاليا ببلد مقارنة محتمل . وأقرت اللجنة في هذا الصدد بضرورة تطبيق المنهجية المقترحة على أساس تجرببي لعدة بلدان مقارنة محتملة .

١٧٢ - ويمكن الشروع في المرحلة الثانية من العملية التي ستشمل مسائل متكاملة بكيفية الشروع في تطبيق المنهجية المقترحة ، وذلك على أساس المنهجية التي ستقدم الى اللجنة في شهر آذار/مارس ١٩٩١ .

#### باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفنانين العلية

١ - تطور الهامش بين الاجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والاجر الصافي لموظفي منظمة الام المتحدة

١٧٣ - وامتل لجنة الخدمة المدنية الدولية رد الهامش بين الاجر الصافي للموظفين الذين يشغلون رتبة مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ، وذلك وفقا للولاية الدائمة الصادرة عن الجمعية العامة . وتم إبلاغ اللجنة بأن هامش السنة التقويمية ١٩٩٠ قدر بـ ١١٧,٤ ، وذلك على أساس تطور الابور في النظمتين حتى تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعلى أساس منهجية

الهامش المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٤٤ (انظر المرفق الثاني عشر) . وقدمت الى اللجنة كذلك تقديرات تمهدية للغاية عن هامش الاجر الصافي للسنة الهاشمية ١٩٩١ .

### آراء المنظمات

١٧٤ - أحاط رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية علماً بالمستوى المقدر للهامش البالغ ١١٧,٤٦ للسنة التقويمية ١٩٩٠ . وأحاط علماً كذلك بالمعلومات المتعلقة بالهامش المحتمل لعام ١٩٩١ . وأعرب عن جزءه إثر الحسابات الرياضية على تأدية نظام الأجر وظيفته ، والآثار المؤسفة المترتبة على الادارة الجزئية التي قامت بها الجمعية العامة لنطاق الهامش من أجل إعمال نظام تسوية مقر العمل . وأعلن عن قلقه بوجه خاص بشأن إمكانية عدم منح زيادات تسوية مقر العمل المسقطة في نيويورك في شهري تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ، مما يلفي أكثر الزيادات العامة التي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . واستناداً إلى المعلومات المتوفرة ، ومراعاة لما يكتسيه تقدير الهامش لعام ١٩٩١ من طابع تمهدية للغاية في هذه المرحلة ، خلصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الى أنه لا توجد أية أدلة مقنعة في هذه المرحلة لتأخر منح زيادات تسوية مقر العمل المتوقعة للربع الأخير من عام ١٩٩٠ . وذلك ليس بسبب الطعن القانوني المحتمل في مثل هذا الإجراء ، بل بسبب الغموض الكامن الذي يحيط بما قد يحصل للهامش في عام ١٩٩١ .

١٧٥ - وطلب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتناول في موعد لا يتجاوز دورة آذار/مارس ١٩٩١ المنهجية المتعلقة بأي تجميد لتسوية مقر العمل قد يحدث بسبب تحول الهامش الى الحد الأعلى من النطاق . وهذا أمر أساسي للغاية في إطار مقار العمل خارج نيويورك التي كثيرة ما يكون فيها إثر تجميد تسوية مقر العمل أشد وطأة من تجميده في مقر المنظومة . وأشار رئيس اللجنة الى أنه أصبح من المستحيل فعلياً في مقار العمل التي تتلقى زيادة في الأجر أقل مما يتلقاه مقر المنظومة أن يفسر مدير وشئون الموظفين لموظفيهم سبب إعادة تجميد مرتباتهم نتيجة لحدوث تطورات في مقار عمل أخرى . وعلى سبيل إيضاح هذا المشكل ، قدم رئيس اللجنة المعلومات التالية الى لجنة الخدمة المدنية الدولية :

تغيرات صافي الأجر في المقارن السبعة وفي واشنطن العاصمة

التغيرات من حيث القيمة المطلقة

(بالنسبة المئوية)

التغير حتى

نيويورك واشنطن جنيف لندن مونتريال باريس روما فيينا  
نوز يوليه 1990

منذ كانون الثاني /

يناير 1985 ٦,٨- ٢٦,٥+ ٠,٥+ ١٧,٦+ ٢٣,٠+ ١١,٩+ ٠,٥+ ٢٤,٠+

منذ تموز يوليه

1988 ١٤,٥+ ٧,٦+ ١٧,٢+ ١٦,١+ ٥,٢+ ١٣,٨+ ١٩,٣+

التغيرات بالقيمة الفعلية ، أي معدلة حسب التضخم

(بالنسبة المئوية)

التغير حتى

نيويورك واشنطن جنيف لندن مونتريال باريس روما فيينا  
نوز يوليه 1990

منذ كانون الثاني /

يناير 1985 ١٧,٠- ٥,٠- ١٦,٤- ١,٨- ١٩,٦- ٩,١- ٥,١-

منذ تموز يوليه

1988 ٠,١+ ٣,٣+ ٠,٠٣+ ٨,٩+ ٢,٤- ٢,٧- ٢,٠+ ٦,٥+

وتقديم في الجدولين الواردين أعلاه تفاصيل عن تطور الأجر الصافية بالقيمة الإسمية وبالقيمة الحقيقية ، أي معدلة حسب نسب التضخم ، بالنسبة إلى جميع المقارن وفي واشنطن العاصمة ، من كانون الثاني /يناير 1985 وتموز يوليه 1988 إلى تموز يوليه 1990 . ومراعاة لما ورد أعلاه ، أعلن رئيس اللجنة عن أنه يتوقع من لجنة الخدمة

المدنية الدولية أن تطلب إلى الجمعية العامة إعادة النظر في فرض معدل الهاشم الذي يدوم خمس سنوات ، وهو معدل تعتقد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه لا يمكن العمل به إطلاقا .

آراء ممثلي الموظفين

١٧٦ - ركز رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على أن البند قيد النظر تجاوز بكثير مجرد الحسابات الرياضية للتنبؤ بالهاشم . فأجور موظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ، التي ظلت متخلفة عن أجور القطاع الخاص والتي تظهر حاليا تخلفا عن أجور القطاع الخاص بنسبة ٣٠ في المائة ، لم تعد أساسا سليما للمقارنة . وأصبح وبالتالي من الملحق للغاية إعادة النظر في هذا الأسس بهدف إدراج القطاع الخاص في عملية تحديد الهاشم . وقد اختارت فعلا جهات توظيف أخرى تتنافس مع منظومة الأمم المتحدة على توظيف موظفين مؤهلين تأهيلا عاليا ، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، أرباب عمل من القطاع الخاص كجهات مرخصة . وننظرا إلى أن أجور موظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة تختلف حتى عن زيادات غلاء المعيشة التي حصلت في الولايات المتحدة ، أصبح نطاق الهاشم المترافق بين ١١٠ و ١٣٠ ، بمنطقة وسط تبلغ ١١٥ ، نطاق هامش غير واقعي للغاية . ويتبين نتيجة لذلك إما تعليق العمل بنطاق الهاشم أو إعادة تعريفه .

١٧٧ - وحث اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين لجنة الخدمة المدنية الدولية على اتخاذ موقف جريء وشجاع ، وعلى أن توسيي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة أساسا لنظام الأجور أسلم من الأساس الحالي . وننظرا إلى أن البحث عن بلد مقارنة آخر سيتطلب إجراء دراسات طويلة ، يلزم اتخاذ إجراءات مباشرة للحلولة دون حدوث تجميد مطلوب للأجور في جميع مقار العمل . فالموظفو لن يقبلوا أبدا أي تجميد آخر للأجور في أي مقر من مقار العمل . ولن يمكن تفاديا ظهور مشاكل حادة في علاقات الموظفين والإدارة إلا إذا اتخذت حاليا إجراءات تصحيحية للحلولة دون حدوث تجميد الأجور . ورأى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين في نهاية الأمر أن الزيادة في تسوية مقر العمل المستحقة لنيويورك في نهاية عام ١٩٩٠ زيادة تستند إلى المنهجية القائمة التي يجب تطبيقها إلى أن تغير .

١٧٨ - وأعلن ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة أن أي مناقشة للهاشم ستؤدي حتما إلى إشارة مخاوف الموظفين . فالهاشم يشكل إطارا مقيدا لنظام أجور الأمم المتحدة لم ينفك على الإطلاق يشير الصعوبات . ولاح فـ

الان مرة أخرى شبح تجميد آخر للأجور نتيجة للتغير المتسارع في مؤشر تسوية مقرر العمل في نيويورك ، وبالخصوص نظرا إلى أنه كان من المفروض أن تبقى لجنة الخدمة الدينية الدولية الهاامش طيلة السنوات الخمس المقبلة بنسبة 115 تقريبا في المتوسط ، وهي مهمة مستحيلة . غير أن هذا الأمر لا يبرر تأخير منح فئات تسوية مقارن العمل اللازم في نيويورك في نهاية السنة . لأن هذا الأمر يعني فرض تجميد الأجر ، وهو كفيلا ببالغاء آخر الزيادة البالغة نسبتها 5 في المائة التي أصبحت سارية المفعول منذ وقت قليل . وبإضافة إلى ذلك ، ستكون النتائج وخيمة بالنسبة إلى مقارن مثل جنيف التي تبلغ الزيادة فيها أقل من 5 في المائة والتي لم يرفع فيها تجميد الأجور . ومن اللازم في الأجل الطويل فعل منظومة الأمم المتحدة عن التحرك الشوائي الحاصل في أجور موظفي الخدمة الدينية لبلد المقارنة ، وأن تبدل في نفس الوقت جميع الجهود لتفادي تجميد الأجور في الوقت الحالي . غير أنه إذا كان تجميد الأجور أمرا حتميا ، فلا يمكن استثناء أي مقر عمل من تطبيق التجميد ، وإلا سيظل النظام الموحد موحدا إسميا فقط .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

١٧٩ - في بادئ الأمر ، نظرت اللجنة في حركة الأجور للفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك . وفي هذا الصدد ، أشارت إلى أنه استنادا إلى جدول المرتبات النافذ حتى نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، طبقت في تسوية المقر الفئة ١١ ( مضاعف ٧٦ ) ابتداء من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وفقا لحكم قاعدة الاربعة أشهر التي ينص عليها نظام تسوية المقر . وقد أدى تنفيذ جدول المرتبات الجديد الذي وافقت عليه الجمعية العامة ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى تحقيق زيادة متوسطها ٥ في المائة فيما يتعلق بالأجور المدفوعة لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك .

١٨٠ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ١٩٨/٤٤ على جملة أمور من بينها ، الجدول المتبع لإجمالي وصافي مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا وحددت إجراءات لتنفيذها في المرفق الثالث لذلك القرار . ووفقا لهذه الإجراءات ، سيتم التغيير الأول في تصنيف مقر العمل نتيجة لحركة تكاليف المعيشة في كل مقر من مقار العمل في التاريخ الذي يلي ١ تموز/يونيه ١٩٩٠ والذي يبلغ فيه الرقم القياسي لتسوية المقر المطبق قبل الأخذ بهذا الجدول مستوى من شأنه أن يحرك فئة كاملة تالية من تسوية المقر بموجب تشغيل نظام تسوية المقر . وبعد ذلك ستجرى التغييرات على أساس حركة الرقم القياسي المدقع لتسوية المقر .

١٨١ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه واستناداً إلى حركة الرقم القياسي لتسوية المقر في نيويورك ، كان من المتوقع أن تنجم زيادة جديدة في تسوية المقر في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة . وتعزى الزيادة السريعة في مؤشرات تسوية المقر المستخدمة في شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى معدل تضخم محقق سنوياً نسبته ٦,٦ في المائة بالنسبة لنيويورك والضعف المستمر لدولار الولايات المتحدة . وقد نتج عن العامل الأخير زيادة متحققة سنوياً بنسبة ١٧ في المائة فيما يتعلق بالرقم القياسي لخارج المنطقة . وقد أدى الاشر المشتركة لهذين العاملين إلى زيادة الرقم القياسي لتسوية المقر في نيويورك بما يقارب ٥,٤ في المائة على مدار فترة الثمانية إلى التسعة أشهر . وتستند الزيادة المتوقعة في شهر تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر إلى سلسلة من الأرقام القياسية لتسوية المقر المطبقة حتى نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ومنذ ذلك الحين يتم استخدام الرقم القياسي لتسوية المقر القائم على أسعار جدول المرتبات المنقح الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ . وعلى أساس الرقم القياسي الجديد ، قد ينتج عن ذلك تصحيح بسيط لتسوية المقر يبلغ ٨,٠ نقاط مضاعف في الشهر الذي يلي الزيادة الأولى لتسوية المقر المشار إليها أعلاه . ونتيجة لذلك ، يكون تطبيق مضاعفات تسوية المقر في نيويورك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كما يلي :

<u>المضاعف</u>	<u>التاريخ (١٩٩٠)</u>
٦٣	١ كانون الثاني/يناير
٧١	١ شباط/فبراير حتى ٣٠ حزيران/يونيه
(٦) ٤٧,٤	١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ ايلول/سبتمبر
٥٤,٢	١ تشرين الأول/أكتوبر (مسقط)
٥٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (مسقط)

وفي الجدول الوارد أعلاه ، تتصل تصنيفات تسوية المقر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بجدول المرتبات النافذ حتى نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في حين تتصل تصنيفات الفترة من ١ تموز/ يوليه وحتى نهاية السنة بجدول المرتبات المنقح الذي أقرته الجمعية العامة .

١٨٢ - وكنتيجة للتطورات المشار إليها أعلاه تكون أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئة العليا في نيويورك قد ارتفعت بنسبة ١٤,٥ في المائة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٠ . ومن جهة أخرى ، بلغت الزيادة بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ٣,٦ في المائة في الفترة نفسها . وكانت الزيادات في أجور موظفي الأمم المتحدة لعام نيويورك وموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة لعام ١٩٨٩ على التوالي ٩,٠ و ١٤ في المائة . ومن رأي اللجنة أنه في حين أن حركات أجور موظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ و عام ١٩٩٠ بالمقارنة مع حركات أجور نظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة لها ما يبررها بالنسبة لإدارة الهاشم ، إلا أنه من الممكن أن ينشأ عن ذلك بعض الصعوبات في نطاق الهاشم في المستقبل القريب .

١٨٣ - ولاحظت اللجنة أنه استنادا إلى مستويات المرتبات المطبقة في الخدمتين المدنيتين والفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة ، يُقدر الهاشم بحوالي ١١٧,٤ للسنة الهاشمية ١٩٩٠ . ويلاحظ أيضا أنه من المتوقع زيادة المرتبات لجميع موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة بنسبة ١٤ في المائة . علاوة على ذلك ، سوف يتم منح زيادة في المرتبات يبلغ متوسطها ٢٢ في المائة إلى العاملين القدمين في الخدمة التنفيذية للخدمة المدنية المقارنة . وفي حال افتراضنا بأن تصنيف تسوية المقر المحقق في نيويورك في أواخر هذه السنة ، سيتم البقاء عليه لكامل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن فارق تكاليف المعيشة سيظل على المستوى الحالي دون تغيير ، فإن الهاشم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد يصل إلى مستوى ١٣٠ تقريرا . وتسترجع اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى أن التقدير لمستوى الهاشم لعام ١٩٩١ هو تقدير أولي جدا ، إذ قد يتغير بأي من العوامل التالية :

(١) الزيادات الفعلية في المرتبات الممنوحة للخدمة المدنية المقارنة في عام ١٩٩١ ؛

(ب) آثار التغييرات في منهجية الدراسة الاستقصائية لتكاليف المعيشة ، التي تم الأخذ بها في العام الماضي والمفترضات للمقارنات التي تجري فيما بين المدن بالنسبة لتكاليف السكن (انظر الفقرة ٩٥ (ب) ١٣١ أعلاه) على الرقم القياسي لتسوية المقر في واشنطن العاصمة بالمقارنة مع الرقم القياسي في نيويورك وما يتبع ذلك من آثار في الفارق بين نيويورك وواشنطن العاصمة بالنسبة لتكاليف المعيشة ؛

(ج) حركة الرقم القياسي لسعر الاستهلاك في واشنطن العاصمة بالمقارنة مع الرقم القياسي في نيويورك وما يتبع ذلك من آثار على فارق تكاليف المعيشة ؛

(د) أثر تقلبات معدلات الصرف على الرقم القياسي في خارج المنطقة وبالتالي على مؤشرات تسوية المقرر في نيويورك وواشنطن العاصمة ، مما قد يؤدي إلى تغيير في فارق تكاليف المعيشة .

١٨٤ - وأشارت اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بصفي هامش الأجر ، فقد أوصت اللجنة الجمعية العامة "بأن يكون بالإمكان أن يتحرك الهامش بحرية في نطاق معين . وطالما أن النسبة بين صافي الأجر في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة تتصل ضمن النطاق ، فليس من الضروري اتخاذ أي إجراء . أما إذا أصبح من الواضح أن الهامش قد يصبح دون المستوى الآدنى ، فإن اللجنة ستقدم توصية إلى الجمعية العامة بزيادة المرتبات للجميع . ومن جهة أخرى ، إذا أصبح من الواضح أن الهامش قد يفوق المستوى الأعلى للنطاق ، فسيتم تجميد الأجر حتى تتم إعادة الهامش ضمن النطاق المتفق عليه" (١٧) . وقد أوصت اللجنة أيضاً "بوقف إجراء الهامش التراكمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين" (١٨) . إلا أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة في الفقرة الخامسة من الفرع الأول (جيم) من قرارها ١٩٨/٤٤ ، أن تردد صافي هامش الأجر السنوي خلال فترة خمس سنوات تبدأ في عام ١٩٩٠ بهدف أن تضمن ، إلى أكمل حد ممكن ، أن يبلغ متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة على وجه التقريب نقطة الوسط المستصوب وهي ١١٥ .

١٨٥ - وترى اللجنة أنه من غير الممكن في الظروف الراهنة تلبية طلب الجمعية العامة بأن يبقى متوسط صافي هامش الأجر على مدى الخمس سنوات حول نقطة وسط النطاق . وإذا أبقينا نسب أعيننا الهوامش المسقطة للعامين ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، يبدو من الواضح أن الترتيب المتصل باعتماد متوسط للسنوات الخمس قد يتطلب إبقاء متوسط الهامش على مستوى ١١٢,٥ تقريرياً في السنوات الثلاث المتبقية ، أي خلال السنوات الهاشمية ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا ظلت الأجر في نيويورك مجمدة للسنوات الثلاث المتبقية .

١٨٦ - وقد اعتبرت اللجنة أن تخلف المرتبات المتخذة أساساً للمقارنة في مواجهة حركة الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية ينشئ تفاوتاً طويلاً الأجل في عملية المقارنة لأن ثمة علاقة مباشرة بين مرتبات النظام الموحد للأمم المتحدة وبين هذه الحركة . وفي

هذا المجال ، استعرضت اللجنة حركة مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والتضخم كما يتبيّن في المرفق الثالث عشر . ولاحظت اللجنة أنّه لغاية عام ١٩٧٧ ، عندما بدأت الخدمة المدنية في الولايات المتحدة تتخلّى عن اتخاذ المرتب الكامل<sup>(١٩)</sup> أساساً للمقارنة بالمرتب الذي اتخذته أساساً للمقارنة ، واكبت حركة مرتبات الولايات المتحدة حركات التضخم وإن كان على مستوى أقل . ومنذ عام ١٩٧٧ ، انحرفت حركة مرتبات الولايات المتحدة كثيراً عن حركة الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية كما يتبيّن من المرفق الثالث عشر . وفي ضوء ما سلف ، اعتبرت اللجنة أن الشرط الذي يقضي بالاحفاظ على الهاشم عند نطاق قريب من نقطة المنتصف على أساس متوسط هو شرط غير واقعي ، بينما وأن الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة تختلف بنسبة حوالي ٣٠ في المائة عن الأساس الذي اتخذته للمقارنة وأخذت تقتصر إصدار قوانين لإعادة هيكلة نظمها للأجور اعترافاً منها بوجود عيوب كبيرة .

١٨٧ - وسيكون من شأن تجميد الأجور في نيويورك لفترات طويلة آثار سيئة لا تقتصر على نيويورك فحسب بل تتجاوز ذلك لكي تشمل مراكز العمل الأخرى . وجدير باللاحظة أن بعض هذه المراكز لم يتلقّ الزيادة العادلة لتسوية مقر العمل بسبب التجميد الذي فرض عام ١٩٨٤ . ولما كان أي تجميد جديد سيجري بتخفيف الرسم القياسي لتسوية مقر العمل في نيويورك ، ومادام الاحتفاظ بالنسبة مع مراكز العمل الأخرى قائماً ، فإنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى تجميد جميع مراكز العمل . ومن شأن مطلب الجمعية العامة الذي يقضي بالاحفاظ على متوسط الهاشم في مستوى قريب من نقطة المنتصف النطاق أن يرتب نفس الآثار المحددة بايجاز أعلاه . ومع ذلك ، فلو سمح للهاشم أن يتذبذب بحرية في إطار النطاق ، فقد يقتضي ذلك تجميد الأجور في نيويورك ، وبالتالي في مراكز العمل الأخرى لكي لا تتجاوز الحد الأعلى للنطاق ، ولكن هذا التجميد سيكون لفترة وجيزة وبالتالي أقل ضرراً .

#### مقررات اللجنة

١٨٨ - قررت اللجنة ما يلي :

- (أ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هامش صافي الأجور وقدره ١١٧,٤ للسنة التقويمية ١٩٩٠ (انظر المرفق الثاني عشر) ؛
- (ب) إبلاغ الجمعية العامة أن هامش صافي الأجور للسنة التقويمية ١٩٩١ ، استناداً إلى التنبؤات الحالية ، يمكن أن يكون ١٢٠ تقريراً ؛

(ج) رصد مستوى هامش صافي الأجر والنظر في حساب الهامش لعام ١٩٩١ بمفرد أن تتوفر جميع المعلومات ذات الصلة في الدورة الرابعة والثلاثين ،

(د) الطلب إلى الجمعية العامة أن تعيد النظر في ما طلبته من اللجنة من تنظيم الهامش خلال فترة خمس سنوات بحيث يكون متوسط الهامش قريباً من نقطة منتصف النطاق .

١٨٩ - وقررت اللجنة كذلك أن ترمد هامش صافي الأجر عن كثب وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة لإطلاعها على جميع التطورات التي تطرأ في هذا المجال .

٢ - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل :  
تقرير عن الدورة الخامسة عشرة للجنة  
الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل

١٩٠ - نظرت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل عن دورتها الرابعة عشرة . وتناول التقرير عدداً من المسائل التقنية المتعلقة بتسوية المقر التي تتصل بوجه خاص بالاستعراض الشامل الجاري لشروط خدمة الفتاة الفنية والفتات العليا . ومن بين المسائل التي جرى بحثها منهجية الدراسة الاستقصائية لتنفيذ مقررات الجمعية العامة المتعلقة ببرنامج الدراسات الاستقصائية كما وردت في الفرع أولاً (دال) من القرار ١٩٨/٤٤ . واستعرضت اللجنة الاستشارية كذلك مقترنات الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض معاملة الإسكان في إطار نظام تسوية مقر العمل . ويرد في تقرير اللجنة عن هيكل الإسكان والأجر ، الوارد أعلاه ، جوهر استعراض مقترنات الفريق العامل وتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل بخصوص هذا الموضوع .

آراء المنظمات

١٩١ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية المكانية التي طلبت الجمعية العامة من اللجنة إنجازها بحلول عام ١٩٩٠ ، قامت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وكذلك اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة بتعيين خبراء مستقلين لتحليل بيانات الأسعار التي تم جمعها . وقد هؤلاء الخبراء تقريراً أولياً ، وتجري المنظمات تحليلاً لهذا التقرير في الوقت الحاضر .

### آراء ممثلي الموظفين

١٩٢ - أكد رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن اشتراك مراقبين مستقلين في الدراسات الاستقصائية لفلاط المعيشة عزّز ثقة الموظفين في هذه الدراسات . وأعرب عن التقدير لامانة لجنة الخدمة المدنية الدولية لتعاونها مع الخبراء المستقلين على أتم وجه . وتضامنت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة مع البيان الذي أدى به اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين . بيد أن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أعرب عن القلق من جرأة توقيت جولة الدراسات الاستقصائية هذه وأضاف أن الوقت المخصص لجمع وتحليل البيانات غير كاف . ولهذا ، يمكن أن تكون النتائج متحيزة ، وأن يكون اشتراك الموظفين محدودا .

### المناقشات التي دارت في اللجنة

١٩٣ - ذكرت اللجنة أنه سيجري إنجاز تجهيز بيانات الدراسات الاستقصائية لعام ١٩٩٠ لمراكز مقار العمل في نهاية الرابع الثالث من السنة ، ولهذا ينبغي عقد دورات استثنائية للجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل في نيويورك في الفترة من ٣٣ إلى ٣٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ لاستعراض النتائج وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة .

### المقرر الذي اتخذته اللجنة

١٩٤ - وافقت اللجنة على عدد من توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل بخصوص منهجية الدراسات الاستقصائية التي تستخدم في تنفيذ طلب الجمعية العامة الذي يقضي بإنجاز الدراسات الاستقصائية المكانية بحلول عام ١٩٩١ ، على أن يكون مفهوما أنه سيجري إنجاز الدراسات الاستقصائية في مراكز العمل الرئيسية السبعة ومراكز العمل الأخرى التي يوجد فيها أكثر من ١٥٠ موظفا بحلول نهاية عام ١٩٩٠ وبعد ذلك بقليل . وقررت اللجنة ، لكي تلبي هذا الطلب كما يجب ، أن تعقد دورات استثنائية للجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل لاستعراض الدراسات الاستقصائية للمقارن ولوشنطن العاصمة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ . واحاطت اللجنة علمًا بعملية المشاورات واشتراك الموظفين في عملية الدراسات الاستقصائية . ووافقت اللجنة كذلك على توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل المتعلقة بشأن استبيان نفقات الأسرة في مراكز العمل الرئيسية السبعة وفي واشنطن العاصمة ، وعلى قائمـة المنافذ التي سوف تستخدم لجمع الأسعار وعدد الأسعار المعروضة لكل سلعة ، وجميع عيـّنـاتـ البياناتـ المتـعلـقةـ بـنـفـقـاتـ الأـسـرـةـ وـمـنـهـجـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـ النـفـقـاتـ المـرـجـحـةـ وـتكـالـيفـ الـاسـكـانـ فـيـ حـسـابـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ لـتسـوـيـةـ مـقـرـ الـعـلـمـ . وبـفـضـلـ إـدـخـالـ تـفـيـيـراتـ

على نظام تسوية مقر العمل سيجري تبسيط عملية إجراء الدراسات الاستقصائية ، وتحسين الاجراءات التقنية وتيسير تنفيذ الاجراءات المعتمدة .

### ٣ - جدول المرتبات الأساسية

١٩٥ - أوصت اللجنة ، في تقريرها السنوي الخامس عشر ، بإنشاء مستوى مرتب صافي أساسى للموظفين في الفئة الفنية والفتات العليا بالقياس إلى مستويات المرتب الصافي المقابلة للموظفين في المراكز المماثلة ، العاملين في المدينة الأساسية للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة<sup>(٢٠)</sup> . وكان الجدول الأساسي جزءاً من المجموعة المتكاملة المنقحة بعد إزالة الفتات السلبية من تسوية مقر العمل . وفضلاً عن ذلك ، اقترح استخدام الجدول الأساسي في حساب المدفوعات في إطار نظام تعويض مشروع التنقل والمشقة الجديد<sup>(٢١)</sup> . وأوصت اللجنة كذلك بحساب جميع مدفوعات انتهاء الخدمة ، ماعدا المبلغ المدفوع بدلاً من الإجازة السنوية ، باستخدام المبلغ الأساسي لنظام الأجر<sup>(٢٢)</sup> . وفي ضوء ما سلف ذكره ، اعتبر أنه ينبغي تعديل جدول المرتبات الأساسية بصورة منتظمة .

#### آراء المنظمات

١٩٦ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن لجنة التنسيق الإدارية اتخذت موقفاً رسمياً في ١٥٠١٩٩٠ بشأن مستوى جدول المرتبات الأساسية وأنه ينبغي الحفاظ على الجدول كمرجع لتحديد مستويات مرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة . وأعاد إلى الذهن أن الجدول الأساسي لا يتضمن الحفاظ على مستوى أدنى لصافي المرتب فحسب بل أنه يستخدم كأساس مرجعي لتحديد بدل التنقل والمشقة وجدول مدفوعات انتهاء الخدمة . وقد استحدث الجدول على أساس فهم واضح من الجمعية العامة بأنه سيعكس الصلة القائمة مع المرتبات المقابلة المتخذة أساساً للمقارنة في واشنطن العاصمة . وقد أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بالحفاظ على هذه الصلة عن طريق استكمال وتعديل جدول المرتبات الأساسية بصورة منهجية .

١٩٧ - ورأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه ينبغي اتخاذ بعض الاجراءات بشأن جدول المرتبات الأساسية في هذه المرحلة . وقالت إن المؤسسات ترى إدخال تعديل بزيادة جدول المرتبات الأساسية لكي ينسجم مع الجدول المتخذ أساساً للمقارنة بدلاً من الإبقاء على الجدول الحالي ودفع مرتبات الموظفين على أساس عدد

أدنى من نقاط مضاعف تسوية مقر العمل . وعلى الرغم من أن هذا سوق يغطي عن الحاجة للجوء إلى الجمعية العامة مرارا وتكرارا للتمام زيادة في أساس المرتبات ، إلا أن اللجنة اقترحت فصل جدول المرتبات الأساسية عن الأفراد المستخدم من أجلها فيما يتعلق بمعدلات التنقل والمشقة ومدفووعات انتهاء الخدمة . وأحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية علما باقتراح الأمانة الذي يقضي بتعديل الجدول الحالي على أساس مراعاة الزيادات في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة للفترة ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وأشار تلك التغيرات على معدلات الضريبة . وهذا يؤدي إلى تعديل الجدول الحالي بنسبة ١٢ في المائة تقريبا . وأعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن القلق من أن يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على جدول يعكس تنبؤات لما سيكون عليه مستوى الدخل في الخدمة المدنية المستخدمة أساسا للمقارنة في العام الذي يلي اعتماد الجدول ذاته . وكبديل ، اقترحت اللجنة أن تجري لجنة الخدمة المدنية قراءة في شهر تموز/يوليه من كل سنة للمرتبات الصافية بعد خصم الضريبة للموظفين المماثلين في الخدمة المدنية المستخدمة أساسا للمقارنة في واشنطن وتقديم توصيات ملائمة لتنقیح الجدول الأساسي إلى الجمعية العامة على الرغم من التأخير الذي سيترتب على ذلك . وقالت المنظمات إنه على الرغم من أن ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ينبغي أن يكون التاريخ النافذ لإجراء التغيير المسبق ، فهناك اعتبارات إدارية تقتضي إجراء التغيير المسبق اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩١ .

#### آراء ممثلي الموظفين

١٩٨ - حيث رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين اللجنة على إجراء تعديل للمرتبات الأساسية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالنظر إلى أن المستوى الحالي تم وضعه بالرجوع إلى أجور وضرائب الخدمة المدنية للولايات المتحدة في عام ١٩٨٩ . وقال إنه سيكون من المبرر ، بناء على ذلك ، إجراء زيادة حتى يأشر رجعي لتصحيح عيوب الحسابات التي أجريت في العام الماضي في مجال الومول إلى المبالغ الدنيا . وسيعرف في شهر تشرين الأول/اكتوبر قرار رئيس الولايات المتحدة بشأن إجراء زيادة في أجور الخدمة المدنية ، وبذا يكون إجراء تعديل في الحد الأدنى لأجور الأمم المتحدة ممكنا تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ومن المؤكد أن إحداث تغيير في أنظمة كشوف المرتبات وبرامج الحاسوبات الالكترونية لن يكون مشكلة يتعدى التقلب عليها بالنسبة لمنظمات الأمم المتحدة . وذكر أن الأمر الذي يعده بالغ الأهمية هو المعاملة العادلة للموظفين .

١٩٩ - وشدد ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة على أهمية قضية جدول المرتبات الأساسية . وأشار إلى أن الفريق العامل المعنى بالاستعراض الشامل أكد ، عند استخدامه لمفهوم الحد الأدنى للأجور وتصوره لتطبيقه على كل من مدفوعات ترك الخدمة ومصفوفة التنقل/المشقة ، الحاجة إلى إجراء تعديل بمقدمة منتظمة للمبالغ الأساسية/الدنيا بما يتفق مع حركة أجور البلد المقارن به في واشنطن . وقال إن الجمعية العامة ذاتها اعترفت ضمناً بهذا المبدأ في القرار ١٩٨/٤٤ . ومع ذلك فإن الجدول ، الذي لم ينفذ إلا مؤخراً ، يعتبر أصلاً مختلفاً عن أجور الخدمة المدنية المقارن بها . لذلك من الضروري أن تتخذ اللجنة إجراء في الدورة الحالية . وإذا لم يتم ذلك فإننا سنعود إلى عهد الترتيبات المؤقتة التي اتجهت نية المقررات المتعددة في إطار الاستعراض الشامل إلى القضاء عليها . بيد أنه لا يمكن فصل الحد الأدنى للأجور عن تطبيقه على مدفوعات انتهاء الخدمة ومصفوفة التنقل/المشقة . ولهذا السبب لن يكون مقبولاً سوي النهج العام المبين في إطار الاختيار المطالب بزيادة بنسبة ١٢ في المائة في الجدول . ويمكن أن تكون النسبة المئوية للتتعديل وتاريخ التنفيذ مفتوحين للنقاش ولكن لا يمكن أن يكون هناك شك بالنسبة لضرورة اتخاذ إجراء في هذا العام .

#### المناقشات التي أجرتها اللجنة

٢٠٠ - أشارت اللجنة إلى أن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الذي قامت بتوصيته الجمعية العامة به مبني على جدول مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة لعام ١٩٨٩ . وقد زيدت تلك المرتبات بنسبة ٣,٦ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ومن المتوقع حدوث زيادة أخرى بنسبة ٤ في المائة تقريباً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . كما لاحظت اللجنة أنه يلزم إجراء تعديل بسبب التغييرات في إجراءات حساب الضرائب . وبالنظر إلى ما تقدم ، فقد رأت أنه من غير المناسب إبقاء جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على مستواه الجاري .

٢٠١ - ورأىت اللجنة أن حساب الزيادة الازمة في جدول المرتبات الأساسية يتحقق في أن يعكس الزيادات المنفذة وليس الزيادات المتوقعة في مرتبات البلد المقارن به ، نظراً لوجه عدم التيقن فيما يتصل بتعديلات مرتبات البلد المقارن به في السنوات الأخيرة . بيد أنه أشير إلى أن استبعاد الزيادات المقترحة في المرتبات من الحساب سيخلق بالضرورة تأخيراً لا يقل عن سنة بين الزيادة في مستويات مرتبات البلد المقارن به والزيادة المكافئة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لمنظومة الأمم المتحدة .

٢٠٢ - ورأت اللجنة أنه ينبغي إجراء هذه التعديلات بالقيام ، من خلال ضم تسوية المقر على أساس عدم الربح أو الخسارة ، بتطبيق تعديل بنسبة مئوية للجدول بكامله تساوي النسبة المئوية للتعديل في الخدمة المدنية للبلد المقارن به .

٢٠٣ - وبعد أن وضعت اللجنة في اعتبارها الزيادات في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بنسبة ٣,٦ في المائة والتغيرات ذات الصلة في حسابات الضرائب ، رأت أن الأمر يقتضي إجراء زيادة بنسبة ٨,٥ في المائة في جدول المرتبات الأساسية .

٢٠٤ - لاحظت اللجنة الآراء التي أبدتها المنظمات فيما يتعلق بالصعوبات الإدارية لتنفيذ جدول مرتبات منقح يسري من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يجري فيها إدخال هذا التعديل . ورغم أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن تتفق التعديلات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ، فقد وافقت اللجنة على التوصية بتنفيذ التعديل سالف الذكر لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ٨,٥ في المائة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩١ .

٢٠٥ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت على إجراء زيادة كبيرة في بدل التنقل والمشقة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ولم يتم حتى الان تقييم أثر تلك الزيادة على مجموعة العناصر الكلية للأجر . وسوف تؤدي الزيادة المقترحة بنسبة ٨,٥ في المائة في بدل التنقل والمشقة إلى تعديل تماعيدي إضافي لهذا البدل . ونتيجة لذلك سيصل بدل التنقل والمشقة إلى مستوى مرتفع جدا بعد وقت قصير من تنفيذ زيادة كبيرة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٢٠٦ - لاحظت اللجنة أنه نتيجة لزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ٨,٥ في المائة ، سيحصل الموظفون في مراكز العمل التي تقل مضاعفات تسوية مقر العمل فيها عن ٨,٥ على استحقاق يعادل الفرق بين ٨,٥ والمضاعف الجاري تطبيقه . وقدر أن التكاليف المتصلة بذلك ستبلغ نحو ٣٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وحيث أن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا يستخدم بالاقتران بمصفوفة التنقل/المشقة فإن هذه البدلات ستزداد أيضا نتيجة للتعديل التماعيدي لجدول المرتبات . كما قدر أن التكاليف الإضافية المرتبطة بهذا العنصر ستبلغ نحو ٤,٩ من مليارات الدولارات سنويا . ونتيجة لتعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا فإن مبالغ مدفوعات انتهاء الخدمة ، باستثناء المبالغ المتصلة باستبدال الإجازة السنوية ، سوف ترتفع أيضا بحو ٣,٥ في المائة مما يؤدي إلى آثار مالية إضافية قيمتها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وهكذا قدرت الآثار

المالية المترتبة على توصيات اللجنة بتعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بمبلغ ٥,٥ مليون دولار في السنة . وبناء على ذلك فإن التكاليف الإضافية لعام ١٩٩١ ستبلغ نحو ٤,٦ من ملايين الدولارات .

#### قرار اللجنة

٣٠٧ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي ، عن طريق ضم فئات تسوية المقر ، بنسبة ٨,٥ في المائة . كما قررت التوصية بأن ينفذ الجدول الشاتج المبين في المرفق الرابع عشر اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩١ .

٣٠٨ - وقررت اللجنة أيضا أن تستعرض مستقبلا جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على ضوء التغيرات في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة والمعدلات الضريبية ذات الصلة والنظر في التقدم إلى الجمعية العامة بتوصيات حسبما يكون ذلك مناسبا .

#### ٤ - المدفوعات التكميلية والاقتطاعات

٣٠٩ - نظرت اللجنة في طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٩٨/٤٤ ، الفرع شالها (جيم) ، بشأن استمرار اللجنة في جمع المعلومات عن الممارسة المتبعة بشأن المدفوعات التكميلية والاقتطاعات . وأظهرت أحدث المعلومات أن عدد الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الطلبات الأربع الموجهة من رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية للحصول على المعلومات يبلغ ٥١ دولة من بينها أربعة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . وهي مدرجة في المرفق الخامس عشر من هذا التقرير . وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن معارضته الشديدة لممارسة المدفوعات التكميلية والاقتطاعات . كما وردت معلومات من خمس منظمات هي : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ردا على الطلب الموجه من رئيس اللجنة إلى الرؤساء التنفيذيين للحصول على المعلومات . وقدمت ثلاث دول أعضاء ، وافقت على ممارسة المدفوعات التكميلية أو الموازنة ، معلومات إضافية استعرضتها اللجنة .

#### آراء المنظمات

٢١٠ - كررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية باقوى العبارات تأكيداً للتلقها إزاء تناقض ممارسة المدفوعات التكميلية والاقتطاعات مع مبدأ الاجر المتكافئ عن العمل المتكافئ ونتائجها بالنسبة لاستقلالية الخدمة المدنية الدولية . ونشطت المنظمات في إبلاغ هذا القلق إلى مجالس ادارتها ، وكذلك إلى موظفيها . وتعذر المدفوعات التكميلية دليلاً على انعدام القدرة التنافسية لمرتبات منظومة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص عندما يكون البلد المقارن أحد الدول الأعضاء .

٢١١ - واعتبر الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لشؤون ادارة الموارد البشرية أن هذه الممارسة تتناقض مع الميثاق وتخالف انظمة الموظفين . وقال إنها تقوّض مبدأ الاجر المتكافئ عن العمل المتكافئ بالإضافة إلى كونها مخالفة بمبدأ أساسى من مبادئ الخدمة المدنية الدولية . وذكر أن الأمين العام يجمع أن يجتمع بالدول الأعضاء في مجموعات صغيرة ويطلب إليها إلغاء هذه الممارسة . بيد أنه ذكر اللجنة بأنه يتبعى عليها أن تدرك السبب الجذري لل المشكلة وهو مستوى الاجور ومشكلة الاسكان في كثير من مراكز العمل . وقال إن الأمين العام أنشأ فريقاً عاماً رفيع المستوى لإجراء مزيد من الدراسة لقضية المدفوعات الإضافية . وللحين قيام الأمين العام بال بت في كيفية التصرف في تقرير الفريق العامل ، لن يتسع إشراك اللجنة في دراسة هذا التقرير .

#### آراء ممثلي الموظفين

٢١٢ - وافق رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على البيان الذي أدلّ به رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وحث رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية على اتخاذ اجراءات انشطة مما اتخذ حتى الان لوقف هذه الممارسة غير المقبولة .

٢١٣ - وقال ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة إن الأمين تابع شتى قضايا الفشل في ضريبة الدخل التي وصلت إلى مرحلة الفصل النهائي من الخدمة ، في قضايا عدد من الموظفين . وقال إن من رأى لجنة التنسيق أن تلقي مدفوعات تكميلية هو خرق لا يقل خطورة لقواعد الموظفين وطالبي بتطبيق نفس معايير التحقيق والملاحقة القانونية في هذه الحالات لما يحدث في الحالات الأخرى . وأشار إلى أن لجنة التنسيق طلبت في البيان الذي أدلّت به في السنة الماضية أمام لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة بأن تبدأ شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في التحقيق على الفور في هذه الممارسات . وأشار أيضاً إلى

ممارسة الاقتطاعات التي توجد الان أدلة مادية عليها والتي ينبغي أن تلقى اهتماماً مساوياً من اللجنة .

#### المناقشات التي أجرتها اللجنة

٢٤ - أعادت اللجنة تأكيد معارضتها الجماعية والتامة لهذه الممارسات وناقشت الطرق الكفيلة بإنهائها . وقدرت اللجنة الجهد التي يبذلها الأمين العام في هذا الشأن . وأعربت عنأملها في أن يحذوا الرؤساء التنفيذيون حذوه .

٢٥ - لاحظت اللجنة أن نحو ثلثي الدول الأعضاء استجاب حتى الان للطلب الموجه من رئيس اللجنة للحصول على المعلومات بما في ذلك الدول الأعضاء الثلاث التي وافقت على الممارسة . ورأت اللجنة أنه بالرغم من اعتقادها بأنأغلبية الحكومات البالغ عددها ٥١ حكومة ، لم تشارك بالضرورة في هذه الممارسة ، فيان هناك بالتأكيد بعضاً من الحكومات الإحدى وخمسين يشترك فيها . ومما يشير قلق اللجنة تقاعس أربعة أعضاء دائمين في مجلس الأمن عن تقديم المعلومات في اللجنة . كما لاحظت اللجنة أن أحدث رسالة تلقتها من نائب الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة أشار صراحة إلى دول أخرى تقوم أيضاً بمدفوعات موازنة .

٢٦ - وكان من رأي أحد أعضاء اللجنة أن عدداً كبيراً من الحكومات الإحدى والخمسين ، التي لم ترد ، لا يمتنع مدفوعات تكميلية . ونتيجة لذلك فإنه ليس مما يشكل أولوية لها الرد على الاستبيانات المتعلقة بمشاكل من الواقع أنها لا تعنيها . ولذلك من المهم لو استطاع رئيس اللجنة أن يشرح لها من خلال الاتصالات الشخصية الأسباب التي تجعل ردودها مفيدة في التغلب على مشكلة المدفوعات التكميلية . وأشار الرئيس إلى أنه سبق للجنة معارضة هذه الفكرة .

٢٧ - وردأ على الاقتراحات المقدمة من ممثلي الموظفين بقيام اللجنة بإعلان عدم قانونية هذه الممارسات ، أشار الرئيس إلى قرارات سابقة للجنة تذكر أن هذه المدفوعات غير ضرورية ، وغير مناسبة ، وأنها ، بالإضافة إلى ذلك ، تتناقض مع أحكام النظام الأساسي للموظفين (٢٣) . وذكر أن من رأيه أن ذلك من اختصاص الرؤساء التنفيذيين الذين يدرك بعضهم وجود هذه الممارسة في منظماته .

٢٨ - وردأ على الاستفسارات الموجهة من اللجنة عن ماهية الاجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون الذين لم يردوا . قام رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل

الإدارية بطمأنة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن أغلبية هؤلاء الرؤساء أبلغوا مجالس اداراتهم بهذه المسألة . وأوضح أن المسألة تشار بانتظام مع الوزارات التي تكون للمنظمات علاقات رسمية معها وأن هذه الاتصالات سوف تستمر .

٢١٩ - ودرست اللجنة ببعض الاسهاب إمكانية توصية الرؤساء التنفيذيين بأن يقوموا بوضع جزاءات أو اجراءات تأديبية ضد الموظفين الذين يتلقون مثل هذه المدفوعات . كما ناقشوا إمكانية مطالبة الموظفين بالإقرار بعدم تلقيهم مثل هذه المدفوعات . بيد أنها قررت في هذه المرحلة عدم المضي في هذا النوع من الاجراءات حيث انه سيمثل تعديلاً لا داعي له ، على أغلبية الموظفين الذين لا يتلقون مدفوعات تكميلية .

#### قرارات اللجنة

٢٢٠ - على ضوء ما تقدم ، قررت اللجنة :

(ا) أن تبلغ الجمعية العامة بأن ٥١ دولة عضواً لم ترد على الطلبات الأربع الموجهة من الرئيس للحصول على المعلومات ؛

(ب) أن تعرب عن قلقها وإحباطها إزاء وجود أربع دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ضمن الدول الأخرى الإحدى والخمسين المذكورة ، وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛

(ج) أن تؤكد من جديد أن هذه الترتيبات غير ضرورية وغير مناسبة وغير مستصوبة وتنافق ، علاوة على ذلك ، مع أحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمات الدولية ويجب لذلك وقفها ؛

(د) أن تحيبط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام ، باعتباره الرئيس التنفيذي للأمم المتحدة وبصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، للوفاء بالتزاماته في هذا الشأن ، وتعرب عن أملها في أن يتمكن قريباً من تقديم تقرير عن إحراز تقدم في هذا الموضوع ؛

(هـ) أن تكرر طلباتها السابقة الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمواصلة جهودهم لجمع المعلومات من موظفيهم بشأن هذه المسألة .

## الفصل الخامس

### شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها

#### ألف - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن

٢٢١ - في إطار مسؤولياتها المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من نظامها الداخلي، أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في لندن . ويرد في المرفق السادس عشر لهذا التقرير جدول المرتبات الذي أوصت اللجنة باعتماده . وقدرت الآثار المالية المترتبة على التوصيات بنحو ٦٦٦ ٠٠٠ دولار سنويا ، باستخدام سعر الصرف الذي كان معمولا به في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وهو ٦٢,٦٢ جنيها للدولار الواحد .

#### باء - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك

٢٢٢ - في إطار مسؤولياتها المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي، أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة للموظفين في فئات الخدمات العامة والعمال اليدويين وخدمات الأمن في نيويورك . وتردد في المرفق السابع عشر لهذا التقرير جداول المرتبات التي أوصت اللجنة باعتمادها بالنسبة لفئة الموظفين في ثلاثة الملايين الثلاث المذكورة . وبذا تبلغ الزيادة الإجمالية في جداول المرتبات الموسّى باعتمادها على التوالي ١٠,٧٣ في المائة لفتي العمالة اليدوية وخدمات الأمن مقارنة بالجداول التي كان معمولا بها اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . أما بالنسبة لفئة الخدمات العامة ، فقد بلغت الزيادة في الجدول الناتج عن المسح بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بالجدول الذي كان معمولا به اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، لكنها تمثل انخفاضاً قدره ٦,٤ في المائة مقارنة بالجدول الذي كان معمولا به اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقدرت الآثار المالية المترتبة على تنفيذ جداول المرتبات بالنسبة لفتي العمالة اليدوية وخدمات الأمن بمبلغ ١,٨ مليون دولار سنويا . ويرد في الفقرات ٢٨٩ إلى ٣٠٦ أدناه عرض لآثار المالية وغيرها من التفاصيل المتعلقة بتنفيذ جدول مرتبات الخدمات العامة .

جيم - دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة  
السائدة في روما

٢٣ - أجرت اللجنة ، في إطار مسؤولياتها المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من ظامها الأساسي ، دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في روما . ويرد في المرفق السابع عشر لهذا التقرير بدول المرتبات الذي أوصت اللجنة باعتماده . وقدرت الاشار المالية المترتبة على هذه التوصيات بنحو ٥,٤ مليون دولار سنوياً باستخدام سعر الصرف الذي كان معمولاً به في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وهو ١٢٥٥ ليرة للدولار الواحد .

٢٤ - الاشار المترتبة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة نتيجة لاستعراض شامل أجرته لشروط الخدمة في الفئة الفنية والفتات العليا . وفي تقريرها السنوي الخامس عشر ، كانت اللجنة قد لاحظت أن عدداً من التوصيات المطروحة فيما يتعلق بتوفير الحوافز والانتاجية له نفس الأهمية بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ورعاة لذلك ، نظرت اللجنة في آخر المقررات المتعددة فيما يتعلق بالمسائل الثلاث المتصلة بفئة الخدمات العامة وهي :

- (أ) بدل إعالة الأطفال فيما يتعلق بالأطفال المعوقين ؛
- (ب) بدل التنقل المشقة لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً ؛
- (ج) منح علاوتين من علاوات الفتاة عند الترقية ، وتوصيات أخرى في مجال توفير الحوافز والانتاجية .

### آراء المنظمات

٢٢٥ - وافق رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية على وجوب تحديد بدل إعالة الأطفال المعاوقين بضعف مبلغ البدل العادي . ولاحظ كذلك انه إذا كون الطفل المعاوق هو أول مُعال إلى زيادة مبلغ بدل إعالة الأطفال ، فإن المبلغ المدفوع لإعالة الطفل المعاوق يتضمن ضعف البدل العادي لإعالة الأطفال . وهذا يتماشى والترتيبيات المتفق عليها فيما يتعلق بالفئة الفنية والفتات العليا .

٢٢٦ - ورأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه سوف يكون من الملائم اتخاذ تدابير بموجب الترتيبات الجديدة المتعلقة بالتنقل والمشقة بشأن العدد الضئيل للغاية لموظفي الخدمات العامة الذين يخدمون على أساس غير محلقي في مراكز العمل التي تسري عليها هذه الترتيبات . ولاحظت اللجنة أن تطبيق مصفوفة التنقل والمشقة تستوجب استخدام نقطة إسناد ثابتة ؛ وبعد البحث ، خلصت اللجنة إلى أن المعدل الساري على موظفي الخدمات العامة المعينين دولياً يجب أن يكون معادلاً للمعدل المستحق للموظفين في الرتب ف - ١ إلى ف - ٣ . وتستطيع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تتفق مع اقتراح أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية باستثناء العنصر غير المتعلق ببنقل الأثاث من هذا البدل . بيد أنها ، وبغية تجنب الإفراط في التعويض من حيث مجموع الأجر ، اقترحت وقف العمل ببدل الاغتراب في الحالات التي يزيد فيها مبلغ بدل التنقل والمشقة على بدل الاغتراب . وفي الحالات التي يقل فيها مبلغ بدل التنقل والمشقة ، اقترحت إضافة الفرق بين هذا البدل وبدل الاغتراب إلى بدل الاغتراب . كما أوصت هذه اللجنة بدفع منحة الانتداب لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً .

٢٢٧ - وأيدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أيضاً المقترنات الخاصة بمنح علاوات الفئة عند ترقية موظفي الخدمات العامة . وفي هذا الصدد ، أشار الرئيس إلى أن منح علاوتيين عند الترقية ينطلق من ضرورة الاعتراف بالترقية على نحو ملموس ولا صلة له بالفارق بين العلاوات . وهكذا يكون من المنطقي تماماً توسيع الخطة الموضوعة لموظفي الفنيين بحيث تشمل فئة الخدمات العامة . ولاحظ أيضاً ، من وجهة نظر متعلقة بادارة شؤون الموظفين ، عدم استصواب اضافة المزيد من الفروقات بين الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة . وأوصت اللجنة بأن تسرى جميع هذه التدابير اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٢٢٨ - وأبدى ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية آرائه بشأن مسألة منح علاوةتين عند الترقية ، وغيرها من التوصيات في مجال توفير الحوافز والانتاجية . ورأى أن التغيير الحاصل في الفئة الفنية والفئات العليا تم في سياق توفير الحوافز والانتاجية والتغيير في هيكل الأجر . وقال إن قيمة العلاوة الواحدة بالنسبة للفنيين لا تتجاوز ٣٤ في المائة من الأجر ، وهذا لا يؤدي إلى تداخل يذكر في الرتب ، في حين أن قيمة العلاوة في فئة الخدمات العامة غالباً ما تكون أكثر ارتفاعاً (٣٤ في المائة في جنيف مثلاً) . ونتيجة لذلك ، حيث تداخل كبير في الرتب في العديد من مراكز العمل في فئة الخدمات العامة . وعلى ذلك فإن منح زيادات إضافية في العلاوات يؤدي بموظفي هذه الفئة إلى بلوغ السقف بسرعة أكبر بكثير ، وهذا بدوره يؤدي إلى إيجاد مشكلة من نوع آخر . وأبدى استعداده لاتباع القرار الذي اتخذه النظام الموحد بشأن هذه المسألة ، ولكنه دعا اللجنة إلى النظر في جميع جوانب هذه القضية قبل صياغة توصيتها .

#### آراء ممثل الموظفين

٢٢٩ - شدد رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على ضرورة تطبيق عناصر معينة من الاستعراض الشامل لشروط الخدمة في الفئة الفنية والفئات العليا على موظفي الخدمات العامة انطلاقاً من مبدأ الانصاف . وقال إن هذا الأمر يتعلق بصورة خاصة بالجوانب الثلاثة قيد البحث . ونتيجة لمشاركة الاتحاد في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وفريقها العامل المعنى بالموظفين المدنيين ، تم التوصل إلى موقف مشترك أوصى الاتحاد اللجنة باعتماده .

٢٣٠ - وأبدى ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة استياءه من بعض البيانات المتعلقة بفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها . ورأى أن النظام الأساسي للخدمة الخدمة المدنية الدولية يؤكد ضرورة العمل على الوصول إلى نظام متكامل وموحد للخدمة المدنية الدولية . وقال إنه ، استناداً إلى البيانات التي أذلي بها بشأن النظام الموحد ، ينبغي أن تشمل وحدة المعاملة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها . وأشار إلى أنه لا ينبغي لقرارات اللجنة أن تُعزز الشعور الذي يساور بعض موظفي الخدمات العامة بأن هناك مناخاً تمييزياً في بعض المنظمات .

### مناقشة اللجنة للموضوع

٢٣١ - نظرت اللجنة في الاقتراح المتعلق ببدل اعالة الاطفال والذي يدعو الى تحديد قيمة بدل اعالة الاطفال المعوقين في فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها بضعف المبلغ العادي لبدل إعالة الاطفال الساري على هذه الفئات . ورأى اللجنة ، استناداً الى التوصية الصادرة بهذا الصدد بالنسبة للفئة الفنية والفتات العليا<sup>(٢٥)</sup> التي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ١٩٨٤٤ ، الفرع أول (زاي) ، الفقرة ١ (١) ، أن تحديد مبلغ بدل إعالة الاطفال المعوقين بضعف مبلغ البدل العادي لإعالة الاطفال ينبغي أن يسري كذلك على فئة موظفي الخدمات العامة والفتات المتصلة بها .

٢٣٢ - وفيما يتعلق ببدل التنقل/المشقة لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً ، اختلفت الآراء حول مدى اختصاص اللجنة بالنظر في هذه المسألة . وكان من رأي عدّة أعضاء أن النظر في هذه المسألة هو من اختصاص اللجنة لأن ولاية اللجنة تشمل شروط الخدمة في جميع فئات الموظفين . بيد أن أحد الأعضاء رأى أن المنظمات وليس اللجنة هي التي ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الفئة من الموظفين حتى يتاح للادارة قدر أكبر من المرونة .

٢٣٣ - وقبل اغلب الأعضاء الإيضاح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بخصوص تعديل مصفوفة التنقل/المشقة وهو أن تكون نقطة الاستناد الشابطة في هذه الفئات بالرتبة ف - ٤/الدرجة ٦ مخففة بنسبة ١٣ في المائة لتعكس المستويات النسبية لمرتبات هذه الفئة من الموظفين وتケفل الانصاف في المعاملة إزاء سائر فئات الموظفين في الوظائف المماثلة في نفس مركز العمل .

٢٣٤ - ثم نظرت اللجنة في مسألة منح علاوتين عند الترقية وغيرها من التوصيات في مجال توفير الحوافز والانتاجية . وأقرت بصورة معاملة كلتا فئتي الموظفين على نحو متكافئ ، إلا أنها رأت أنه لا يوجد ترابط آلي في هذا المجال وأنه ينبغي معالجة هذه المسألة في سياق استعراض عام لشروط الخدمة في فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها .

مقررات اللجنة

٢٣٥ - قررت اللجنة أن توصي بما يلي :

(٤) أن تحدد بدل إعالة الأطفال فيما يتعلق بالأطفال المعوقين لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها بضعف المبلغ العادي لبدل إعالة الأطفال المطبق بالنسبة لهذه الفتات ، وذلك اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ . وعندما يكون الطفل المعوق هو المعال الأول ، مما يتربّط عليه دفع مبلغ أعلى من البدل ، ينبغي أن يكون المبلغ المدفوع ضعف البدل العادي لا ضعف المبلغ الأعلى ؛

(ب) ينبغي أن تطبق مصفوفة التنقل والمشقة التي جرت الموافقة عليها لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا أيضا على الموظفين من فئة الخدمات العامة المعينين دوليا ، وذلك اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ ، والاستثناء الوحيد هو أن تكون النقطة المرجعية هي الدرجة السادسة من رتبة ف-٤ ، مخفضة بنسبة ١٣ في المائة كي تعكس نسبية الرواتب على نحو أكثر ملائمة وتكفل الإنفاق في المعاملة مع الفتات الأخرى من الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في نفس مركز العمل . وعندما تكون المبالغ الناتجة عن ذلك أقل من المبلغ الحالي لبدل الاغتراب المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا ، ينبغي أن يدفع مبلغ مماثل للفرق بينهما علاوة على علاوة الاغتراب ، وفقا للترتيبات الإدارية التي تحددها المنظمات ؛

(ج) ينبغي أن تدفع منحة الانتداب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا بنفس الأحكام والشروط المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفتات العليا اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ .

وأحاطت اللجنة علمًا بأن الآثار المالية المترتبة على توصياتها الواردة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه تقدر بمبلغ ٣٠٠ دولار سنويًا ، بينما تبلغ تلك المتصلة بالتوصية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) بمبلغ ٣٨٥٠٠ دولار سنويًا .

هاء - الحكم الصادر عن محكمة منظمة العدل الدولية  
بشأن مسألة تعاونية الموظفين في فيينا

٢٣٦ - استعرضت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (٢٤-٦ تموز/ يوليه ١٩٨٧) الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في فيينا . وفي أعقاب ذلك الاستعراض تقدمت اللجنة بتوصية إلى الرؤساء

التدفيفيين للمنظمات التي توجد مقارها في فيينا بشأن جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في فيينا . وتشتمل الجداول الموسى بها ، ضمن عناصر أخرى ، تسوية بنسبة ٣٤ في المائة تمثل الفوائد المتاحة من تعاونية الموظفين في المنظمات التي توجد مقارها في فيينا . وأبلغت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين أنه كان هناك طعن قانوني في جدول المرتبات الذي نفذه الرؤساء التنفيذيون فيما يتعلق بالفوائد العاشرة من تعاونية الموظفين . وجرى النظر في الطعون في عام ١٩٨٩ من قبل كل من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي لها ولاية قضائية على المسائل المتعلقة بالأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) . والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٠٠٠ ملزم لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو . وحكمت المحكمة لمصالح مقدمي الشكوى وقررت مرغ النظر عن جداول المرتبات التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ . وعلاوة على ذلك قررت المحكمة أن تعيد القضايا لإعادة حساب الأجر . وأشار ممثل الأمم المتحدة إلى أن الأمين العام سيتمكن بوحدة النظام ولذا فإنه لن يطعن في القضية المماثلة المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة .

#### آراء المنظمات

٢٣٧ - أبلغ ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجنة أن منظمته ستلتزم بالحكم ، وطلب من اللجنة أن توسي بجدول مرتبات يتافق مع هذا الحكم . وطلب كذلك توجيهات اللجنة فيما يتعلق بالاشارة المترتبة على الحكم بالنسبة لمنهجية الدراسة الاستقصائية المقبولة للمرتبات في فيينا .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٣٨ - ناقشت اللجنة المسألة على أساس المعلومات المتاحة . بيد أنها وافقت على أنه لما كان الموضوع يُؤثر على سلطاتها وولايتها بصيغتها الواردة في المادتين ١١ و ١٢ من نظامها الأساسي فإن المسألة تتطلب إجراء المزيد من الدراسة بناء على فتوى قانونية لم تملها بعد .

#### مقرر اللجنة

٢٣٩ - أحاطت اللجنة علما بالحكم رقم ١٠٠٠ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية . وأوصت المنظمات التي توجد مقارها في فيينا بأن تطبق جداول المرتبات الواردة في المرفق التاسع عشر لهذا التقرير فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة وفئة المهن والحرف وفقا لهذا الحكم . وطلبت من أمانتها أن تزودها ببيان عن الاشارات المترتبة على الحكم وقررت أن تعاود النظر في المسألة على هذا الأساس .

## الفصل السادس

### شروط الخدمة المطبقة على كلا الغتتين

#### استعراض مستوى منحة التعليم

٢٤٠ - في قرارها ١٩٨٤/٤٤ ، الفرع أولاً - جيم ، الفقرة ألف - ٣ ، أحاطت الجمعية العامة علما ببتوصيات اللجنة المقدمة كجزء من الاستعراض الشامل لظروف الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفتات العليا<sup>(٣٦)</sup> ومفادها (أ) إبقاء الترتيبات المنقحة بشأن العملية التي تدفع بها منحة التعليم على أن يتم تقييمها على أساس الخبرة المكتسبة من أول دفعه من طلبات منحة التعليم و (ب) استعراض مستوى المنحة كل سنتين في الأحوال العادلة . ودرست اللجنة المقترنات المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ومن أمانتها في هذا الصدد . ودعا المقترن المقدم من المنظمات إلى إجراء زيادة موحدة في مستويات النفقات الممنوح بها ، وبناء عليه في الحد الأقصى لمبلغ منحة التعليم . ومن ناحية أخرى ، أوصت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بـالآن تقرر زيادات إلا في المناطق التي يجري فيها تكبد مصروفات ذات صلة بالتعليم بعمليات محددة .

#### آراء المنظمات

٢٤١ - قدم رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية توصيات تقضي باستعراض مستوى منحة التعليم استناداً إلى دراسة استقصائية لنفقات الموظفين في مجال التعليم أثناء السنة الدراسية ١٩٨٨-١٩٨٩ . وأوضحت هذه الدراسة الاستقصائية أن ٨١% في المائة من الحالات تجاوزت الحد الأقصى الحالي للتكماليات الممنوح بها وقدره ٩ ٠٠٠ دولار . ولكي تتماشى نسبة هذه الحالات مع المستويات التي أسف عنها الاستعراضان السابقان لمنحة التعليم ، اقترح رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن يزداد الحد الأقصى الحالي إلى ١١ ٠٠٠ دولار سنوياً ، وأوصت بزيادة مصاحبة في الحد الأقصى للتكماليات المدارس الداخلية من ٣ ٠٠٠ إلى ٤٥٠ دولار . وبناء على استعراض حالات منحة التعليم الخاصة بالأطفال المعوقين اقترح أن يزداد الحد الأقصى للتكماليات الممنوح بها إلى ١١ ٠٠٠ دولار سنوياً مع الإبقاء على القاعدة الحالية بسداد ١٠٠ في المائة من التكماليات المحلية دون تغيير . ولما كانت المبالغ المذكورة آنفاً تمثل زيادة قدرها ٢٢,٢ في المائة ، اقترح رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل

الإدارية ، فيما يتعلق بتلك المواقع التي تدفع فيها المنحة بالعملة المحلية تعديل المبالغ المدفوعة بالعملة المحلية صعودياً بنفس النسبة المئوية . وينبغي أن تتغذى هذه الأحكام اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وإذا لاحظت اللجنة الاستشارية أن الحكم الخامس بسداد التكاليف الإضافية للمدارس الداخلية في مراكز عمل معينة قد جرى تنقيحه مؤخراً كجزء من الاستعراض الشامل (أي بزيادة في مبلغ الحد الأقصى من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ دولار سنوياً مع اقتمار ذلك على مرحلتي الدراسة الابتدائية والثانوية) ، فإنها اقترحت أن يظل المبلغ المأودع به حالياً بالنسبة لهذا العنصر دون تغيير .

٢٤٢ - وفي الوقت ذاته ، أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى الحاجة إلى استعراض المنهجية المستخدمة في تحديد كفاية مستوى المنحة : وأعربت عن اعتزامها أن تضطلع بهذا في المستقبل القريب مع التركيز بمقدمة متزايدة على الرسوم الدراسية ، أي الأسعار كمؤشر للتكاليف في موقع محددة . وقد توصلت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى نتيجة مفادها أنه قد يكون من غير الحكمة التفكير في إجراء تغيير في أسلوب تعديل المنحة (التعديل بنسب مئوية معينة في موقع مختلفة) قبل إتمام هذا الاستعراض المنهجي .

٢٤٣ - وفي معرض التعليق على مقترن الأمانة لجنة الخدمة المدنية المتعلقة بإجراء تعديلات وفقاً لاماكن محددة ، لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أيضاً أن لجنة الخدمة المدنية قد أكدت من جديد مؤخراً أن مبلغ منحة التعليم لا ينبع التمييز فيه وفقاً لمرحلة التعليم أو مكان الدراسة . ورأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن إجراء تعديلات وفقاً لمكان الدراسة قد لا يتمشى مع مبدأ المنحة غير التمييزية . وكان من الواقع أيضاً أنه ستكون هناك حاجة إلى وضع معايير لكفالة الإنماء مع مضي الوقت بالنسبة لهذه التعديلات المتعلقة باماكن محددة . ولذا توصلت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى نتيجة مفادها أنه إلى أن تسوى هذه المسائل المتعلقة وغيرها من المسائل سيكون من الاصوب الإبقاء على نهج تعديلات موحد والتصدي لمسألة مزايا ومساوئ التعديلات العامة مقابل التعديلات القاصرة على أماكن محددة في سياق منهجي أعم . ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية كذلك أن التعديل الموحد بالنسبة المئوية لن يعرض للمخطر المعاملة المنصفة للموظفين في مختلف المراكز لأن المنحة التي تمثل نسبة مئوية من سداد التكاليف المتكبدة بالفعل يقصد منها الحيلولة دون الإفراط في التعويض .

### آراء ممثلى الموظفين

٢٤٤ - ذكر رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أنه ولو أن الاتحاد لا يعترض على اتباع نهج انتقائي في حد ذاته فإنه يرى أن مثل هذا التغيير الجوهري يجب أن تصحبه دراسة متعمقة لمزايا ومساوئ النظام الحالى . وعلاوة على ذلك ، فإن على أعضاء الاتحاد أن يعربوا عن رأيهم بشأن التغيير في منهجية تحديد المنحة وتعديلها . وأعرب عن تأييد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين لمقترنات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن إجراء زيادة عامة في الحد الأقصى لمبلغ منحة التعليم تستند إلى تحليل ودراسة مفصلين اشتراك فيهما الاتحاد .

٢٤٥ - ذكر ممثل لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لمنظمة الأمم المتحدة أنه تولى أهمية كبيرة لمستوى منحة التعليم ، وأعرب عن القلق بشأن ارتفاع تكاليف التعليم الملائم لابناء الموظفين . وأعرب عن تقدير لجنة التنسيق للتوصيات لجنة الخدمة المدنية التي أقرتها الجمعية العامة باستعراض مستوى منحة التعليم كل سنتين . وترى لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لمنظمة الأمم المتحدة أن هذا نهج حكيم ورشيد بغاية تجنب التجارب السابقة التي جعلت من الضوري زيادة مستوى منحة التعليم بنسبة ٥٠ في المائة . وأضاف أن إنشاء آلية تعديل تلقائية سيكون أنساب الأساليب وأكثراها منطقية للتصدي لهذه المشكلة لانه سيدخل قدرًا كبيراً من الوضوح والبساطة وإمكانية التنبؤ . وترى لجنة التنسيق أن إجراء زيادة عامة في المستوى الحالي للمنحة قد حان أو وانه منذ زمن . ولذا فقد أعربت عن تأييدها القوى لمقترنات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . وترى لجنة التنسيق أيضاً أنه توجد حاجة إلى إجراء استعراض شامل لمعايير ومنهجية منحة التعليم في المستقبل القريب . وفي نطاق هذا الاستعراض ينبغي أن تدرس طبيعة المنحة وشروط استحقاقها دراسة وافية وبشكل موسع لمواجهة الاحتياجات المتغيرة لمنظمة والموظفيين .

### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٤٦ - لاحظت اللجنة أنه تم ، في الاستعراض الذي أجري لعام ١٩٨٨ ، الاحتفاظ بالحكم التي طبقت في استعراض عام ١٩٨٣ ، والمتعلقة بالحد الأدنى من العملة المحلية ، وذلك لكي لا تكون نسبة الزيادة التي يستفيد منها الموظفون العاملون في بعض مراكز العمل أقل من نسبة الزيادة الموحدة التي تمت التوسمية بها واعتبارها . وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت على زيادة سنة ١٩٨٨ المحسوبة على أساس المستحقات بالعملة المحلية للبلدان التي تطبق فيها عوامل تصحيح الأجور ، وقصرت الاستحقاقات المحسوبة بالدولار على البلدان المتبقية من العالم . وبالتالي استبعض عن الاستحقاق الوحيد

المحسوب بالدولار والمرتبط بترتيبات الحد الأدنى من أسعار الصرف بسبعة عشر مستوى مختلفاً من مستويات الاستحقاق محسوبة بسبع عشرة عملة مختلفة . واعترف بعض الأعضاء بأنه تترتب على هذا التغير في النظام آثار مباشرة في تحديد نوع نظام التسوية اللازم لإجراء استعراض دوري لمستوى منحة التعليم . وكان من رأي الأعضاء أنه نظراً للعلاقة المتبادلة القائمة بين العملة المعتمدة في ترتيبات الدفع والقيمة الحقيقية الفعلية لمنحة التعليم ، لا يمكن إجراء استعراض ملائم إلا بعد استعراض التجربة التي مررت بها الترتيبات المتعلقة بعملة الدفع ، بالإضافة إلى استعراض الآثار المترتبة على نسب التضخم المتفاوتة للغاية .

٢٤٧ - ولاحظت اللجنة ، في ضوء الخبرة التي اكتسبتها من التricsيات التي أجرتها للمنحة في سنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ ، أن نظام التسوية المعمول به الآن والذي يعتمد على تسويات موحدة للتعويض عن التضخم بالإضافة إلى حماية العملة حماية تامة قد أعطى نتائج ليست متساوية تماماً بين مختلف مراكز العمل . وأشار إلى أن هذا النهج لم يأخذ في الاعتبار نسب التضخم المتفاوتة للغاية بين مختلف مراكز العمل ، وأنه يميز لصالح مراكز العمل التي تستخدم فيها العملات الصعبة والتي تشهد نسبة منخفضة من التضخم ، مقارنة بمقار العمل التي تستخدم فيها العملات الضعيفة وتشهد نسبة عالية من التضخم . وقد يكون هذا الأمر بارزاً بدرجة خاصة من الناحية العملية لأن البلدان التي تستخدم عملات أضعف والتي تمثل إلى أن تشهد نسباً أعلى من التضخم عادة . فمثلاً لقد تفاوتت القيمة الحالية للمنحة بأسعار الصرف الحالية (تموز/ يوليه ١٩٩٠) ، بين ٦٧٠ دولار في المناطق التي تستخدم دولار الولايات المتحدة ، و ١٠٣٠ دولار في المناطق التي تستخدم الين الياباني . ولوحظ في إطار هذا الترتيب أن مستوى تلبية الاحتياجات كان متفاوتاً ، نظراً لأن النسبة المئوية لتكليف الإنفاق الرائد عن الحد الأقصى للمستوى المسموح به ، تراوحت بين صفر في تسع من المناطق التي تستخدم العملات الصعبة بصفة رئيسية ، وبين ٣٦,٣ في المائة في منطقة الجنيه الاسترليني . وكانت المناطق الثلاث التي فيها مقدار المنحة أدنى مما يمكن من المستوى اللازم لتنطيطة الاحتياجات وهي (المملكة المتحدة : ٣٦,٣ في المائة من الحالات تتعدى التكليف ، أيطاليا : ١٥,٥ في المائة ، والمنطقة التي لا تستخدم عامل تصحيح الأجرور : ١٠,٥ في المائة) ، هي المناطق التي يُسجل فيها أدنى المستويات المطلقة للمنحة ، والمناطق التي تستخدم أضعف العملات وتشهد أعلى نسب التضخم . أما المناطق التي يسجل فيها أفضل مستويات المنحة (مثلاً المناطق التي ليس فيها أية حالة تتعدى التكليف) فهي المناطق التي تستفيد من أعلى المستويات المطلقة للمنحة محسوبة مقومة بمعادل دولار الولايات المتحدة .

٢٤٨ - ولقد قامت اللجنة في إطار هذه الخلفية ، بدراسة التوصية الموحدة التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن الاستثمار في تطبيق نظام التسوية الموجود وإعمال زيادة قدرها ٢٢ في المائة . ورغم أن اقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، المتعلق بـإعمال زيادة موحدة ، وهو اقتراح جذاب نوعاً من حيث "البساطة" والوضوح ، إلا أنه سيزيد الحد الأقصى للنفقات المسموحة بها حيالها تكون هناك حاجة ثابتة لذلك (عندما تفوق التكاليف الفعلية الحد الأقصى من التكاليف المسموحة بها حالياً) وفي حالات أخرى أيضاً . ولن يسمح هذا النهج بالتركيز ، بصورة كافية ، على المجالات التي تتعدى فيها حالات الإنفاق الحد الأدنى من التكاليف المسموحة بها ، وبالتالي لن يحسن المساواة في المعاملة بين مختلف مقار العمل . ورغم أن تطبيق زيادة موحدة لن يؤدي إلى الإفراط في تقديم التعويضات ، نظراً لأن المنحة تمثل نسبة مئوية من التكاليف التي يتبعها تسديدها ، لاحظ الأعضاء أن ذلك سيؤدي إلى نقص في التعويض على نحو منهجه ، في مقار العمل التي تكون فيها الحاجة أكبر مما يؤدي إلى ازدياد أوجه عدم المساواة . ولاحظت اللجنة ، بالاشارة إلى نظام تسوية مقر العمل الذي يحقق المساواة بالحفاظ على تساوي القوة الشرائية عن طريق إجراء تسويات لاحتساب تقلبات أسعار الصرف أو تغيرات نسبة التضخم ، أن آلية التسوية المعتمول بها ، حالياً ، لحساب منحة التعليم ، تفرق من حيث العملة فقط من خلال ترتيبات تحديد الحد الأدنى من العملة ، ولكنها لا تأخذ اختلافات نسبة التضخم في الاعتبار . ولقد أدت عملية التفريق تلك إلى اتباع نهج انتقائي فعلي ، كما يدل على ذلك تفاوت منح التعليم المقدمة في مختلف مقار العمل من حيث الكم . وتبيّن المعلومات الواردة في المرفق العشرين مستويات المنح المعتمول بها ، وضرورة زيادتها كما يتبين من نسبة حالات الإنفاق التي تزيد عن الحد الأقصى من التكاليف المسموحة بها .

٢٤٩ - وأحاطت اللجنة علماً بالمشاكل التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دراستها المتعلقة بالمسائل التي أشارتها الأمانة فيما يتعلق بالنهج المتبع لاستعراض المنح ، وقررت أنها تستحق مزيداً من الدراسة في عام ١٩٩١ . ويمكن أن تشمل تلك الدراسة امكانية استخدام الرسوم المدرسية كمؤشر لتغيير الأسعار بدل نهج التكلفة المتبع حالياً والمستند على إنفاق الموظفين .

٢٥٠ - كذلك قامت اللجنة باستعراض الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن الحد الأقصى لتكاليف المدارس الداخلية ، والتسديد الإضافي لتكاليف هذه المدارس ، ومنحة التعليم الخاصة للأولاد المعوقين . ويرد في الفقرتين الفرعيتين أدناه (١) و (ب) مقرر اللجنة الذي اتخذ بشأن الحد

الاقصى لتكاليف المدارس الداخلية . ووافقت اللجنة ، فيما يتعلق بالتسديد الإضافي لتكاليف المدارس الداخلية ومنحة التعليم الخاصة للأولاد المعوقين ، على العودة الى تلك المسائل في اطار الدراسة الكاملة لعملية تحديد مستويات منحة التعليم في عام ١٩٩١ .

### مقررات اللجنة

٢٥١ - قررت اللجنة التوصية بما يلي :

(أ) يظل الحد الاقصى من المبلغ المحدد للنفقات المقبولة ، والحد الاقصى المقبول لتكاليف المدارس الداخلية ، دون تغير على المستوى المحدد حاليا ، وذلك في المناطق التي تحسب فيها التكاليف المتعلقة بالتعليم باليمن الياباني ، والشلن النمساوي ، والفرنك السويسري ، والفييلدر الهولندي ، والمارك الفنلندي ، والفرنك البلجيكي ، والкроن الدانمركي ، والفرنك الفرنسي ، وفرنك الاتحاد المالي الافريقي ، والجنيه الايرلندي ، والкроن النرويجية ؛

(ب) في المناطق التي تحسب فيها النفقات المتعلقة بالتعليم بعملات غير العملات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يحسب الحد الاعلى من المبلغ المقبول لتفطية النفقات ، والحد الاقصى المحدد للمنحة ولتكاليف المدارس الداخلية وفقا لما هو مبين أدناه :

العملة	الحد الاقصى (بالعملة المحلية) المحدد للمنحة للمدارس الداخلية (بالعملة المحلية)	الحد الاقصى من نفقة التعليم المقبولة (بالعملة المحلية)	الحد الاقصى المحدد للمنحة للمدارس الداخلية
مارك الماني	٣٦٣٩٥	١٩٨٠٠	٥٨٦٧
بيزيتا اسبانية	١٤٣٩٧٤٠	١٠٧٢٥٠٠	٣١٧٧٧٨
لير ايطالي	١٥٣٩٧٢٠٠	١١٥٤٩٩٩٧	٣٤٢٢٢٢٠
جنيه استرليني	٧١٨٣	٥٣٨٧	١٥٩٦
منطقة دولار الولايات المتحدة	١١٠٠٠	٨٣٥٠	٢٤٥٠

(ج) ابقاء التسديدات الاضافية لتكاليف المدارس الداخلية زيادة عن المنحة القصوى المدفوعة للموظفين في مقار عمل محددة على المستوى الحالى للاستحقاق ؛

(د) يكون مقدار منحة التعليم الخام لكل طفل معاً معدلاً بنسبة ١٠٠ في المائة للمقدار المنقح للحد الأقصى ل النفقات التعليم المقبولة لمنحة التعليم العادلة ؛

(هـ) تطبيق التدابير المذكورة أعلاه اعتباراً من السنة المدرسية الجارية بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

وقررت اللجنة أن زيادات منحة التعليم الموصى بأعمالها فيما يتعلق بمراكز عمل معينة ، ليست سوى تدبير مؤقت ، على أساس فهم واضح بأن اللجنة سوف تقوم بإجراء دراسة كاملة في سنة ١٩٩١ عن عملية تحديد مستويات منحة التعليم .

#### الآثار المالية

٢٥٢ - قدرت الآثار المالية المتترتبة على المقترنات المبينة أعلاه بمبلغ ١,٥٧ مليون دولار تقريباً فيما يتعلق بالزيادة في الحد الأقصى القابل للسداد ، و ٦٠ مليون دولار فيما يتعلق بزيادة تكاليف المدارس الداخلية .

٢٥٣ - وأعرب رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن أسفه لما قدمته اللجنة من توصية لاعتقاده بأنها تستند إلى اعتبارات سياسية . وشدد مرة أخرى على ضرورة ابلاغ الجمعية العامة بأن الآثار المتترتبة على التكاليف خلال السنة الأولى ستكون تقريباً نفس الآثار التي تترتب على زيادة شاملة . وأعرب أيضاً عن شكه في أن يتم إنجاز دراسة متعمقة خلال سنة واحدة .

الفصل السابع

شروط الخدمة في الميدان

استعراض شروط الخدمة لفتة الخدمة الميدانية

- ٢٥٤ - استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، منذ دورتها العشرين (تموز/يوليو ١٩٨٤) ، مختلف شروط الخدمة لفئة الخدمة الميدانية . ولاحظت خلال استعراضها أن عدداً من المنظمات التابعة للنظام الموحد ، بخلاف الأمم المتحدة ، تستعمل جداول مرتبة الخدمة الميدانية . وبناء عليه ، خلصت اللجنة إلى أن موضوع شروط الخدمة لفئة الخدمة الميدانية هو من مسائل النظام الموحد<sup>(٣٧)</sup> .

- ٢٥٥ - وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد لاحظت ، كجزء من نظرها في عصر التنقل لبدل الانتداب في دورتها السادسة والعشرين (تموز يوليه ١٩٨٨) "إن فئة الخدمة الميدانية هي بطبيعتها خدمة متنقلة وأن الموظفين يعوضون من خلال المقارنة مع السلك الخارجي للولايات المتحدة ، وأن احتمال النظر في منح حافز تنقل أو بدلات أخرى لفئة الخدمة الميدانية يمكن أن يُستقرر على نحو أكثر ملاءمة بعد أن تتجزأ اللجنة استعراضها لأجر فئة الخدمة الميدانية" (٢٨). بيد أنه نظرا إلى أعمال اللجنة المتصلة بالاستمرار الشامل لشروط الخدمة للفئة الفنية والفتات العليا ، فقد قررت أن تتعلق استعراض فئة الخدمة الميدانية إلى حين إنجاز الاستعراض الشامل .

(١) مقارنة الأجور مع فئة الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة

(ب)

المتحدة ٤

دراسة لمعادلة الرتب مع فئة الخدمة المدنية الاتحادية للولايات

(ج) آلية تسوية لأجور الخدمة الميدانية تقوم على تسويات لعشائر أجور

الفئة الفنية والفئات العليا .

#### وجهات نظر المنظمات

٢٥٧ - لاحظ ممثل الأمم المتحدة أن فئة الخدمة الميدانية تضم مجموعة واسعة من المهن المتصلة بعمليات حفظ السلام ، وأنه ينبغي عدم الخلط بينها وبين موظفي المساعدة التقنية والإغاثة الإنسانية المشار إليهم عموماً بوصفهم موظفين ميدانيين . وقد تلقى موظفو الخدمة الميدانية زيادة في المرتب آخر مرة في عام ١٩٨١ . ومنذ ذلك الحين ، طرأ على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، التي تُكرس لها أعمال الخدمة الميدانية ، تغير كبير في العدد والنطاق والتباين والحجم . وفي السنتين الأخيرتين وحدهما ، أُنشئت بعثات جديدة في إيران والعراق وأفغانستان وناميبيا وأنغولا وأمريكا الوسطى . وقد لوحظ أن موظفي الخدمة الميدانية يُستخدمون لأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، مثل الانتخابات في ناميبيا ، بالإضافة إلى بعثات حفظ السلام . وأكد هذه التطورات لأن أسامي القدرة على الوضع السريع ، التي تتوقف عليها هذه التطورات ، هو موظفو الخدمة الميدانية .

٢٥٨ - وقال إن هؤلاء الموظفين لا يطلب منهم بموجب شروط عقودهم أن يكونوا مستعدين للوزع في غضون ساعات فحسب ، بل يطلب منهم مراراً وتكراراً ، بحكم طبيعة عملهم ذاتها ، أن يعملوا في مناطق بالغة الخطر . وبناء على ذلك ، أكد أن استعراض شروط الخدمة لفئة الخدمة الميدانية ينبغي أن لا يتم في إطار العناصر التحليلية فحسب ، بل ينبغي أيضاً أن يدخل في الحساب طبيعة العمليات ، والبيئة السياسية لأنشطة حفظ السلام ، والاحتياجات الهاامة من الموظفين ، التي تُلقي كلها على عاتق المنظمة عند إنشاء بعثات جديدة . وللاحظ أن أمانتي لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمم المتحدة ، فضلاً عن موظفيهما ، قد عملتا معاً بشكل وثيق بشأن هذا الاستعراض وأن الأمين العام قد رحب بتصريح اللجنة وأرائها بشأن هذا البند .

٢٥٩ - وذكر أنه منذ عام ١٩٨١ ، استُخدم السلك الاجنبي للولايات المتحدة كأساس للمقارنة بالنسبة لفئة الخدمة الميدانية ، وهذا ما أعربت اللجنة عن قلقها بشأنه في مناسبات عديدة . وبناء عليه ، أُجريت في الاستعراض الحالي دراسة لمعادلة الرتب

مع الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة على أساس معيار تصنيف الوظائف للخدمة الميدانية . ومن ثم ، تم اختيار خمسة بلدان مضيفة لاعتراض مقارنة الأجر ( وهي إسرائيل والجمهورية العربية السورية وباكستان وقبرص ومصر) لأن فيها أكبر بعثات حفظ السلام عدداً وثلاثة أربعاء مجموع موظفي الخدمة الميدانية . وقد بيّنت هذه المقارنة أن المعدل الوسطي العام المرجح في أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في الخارج هو أعلى من المعدل الوسطي العام المرجح لفئة الخدمة الميدانية للأمم المتحدة في هذه المواقع بمقدار ٣٠ في المائة .

٢٦٠ - وقال إنه يُسره أن يلاحظ أن فريق الدراسة الثلاثي أوصى ، استناداً إلى هذه المقارنة ، ومع مراعاة عنصري إعادة الوزع والتنقل المطلوبين من موظفي الخدمة المدنية وظروف الحياة والعمل الواضحة المعروبة ، بتطبيق مجموعتي عناصر التنقل والمشقة على فئة الخدمة الميدانية . وبتطبيق مصفوفة التنقل والمشقة ومجموعة عنابر منحة الانتداب على فئة الخدمة الميدانية ، يلغى الحافز المالي ، وإجازة زيارة الوطن بعد ١٨ شهراً ، والعناصر الشابة في بدل البعثة الشهري ، ومنحة الاستقرار ، والبدل الممنوح قبل المغادرة ، المعتمول بها في الوقت الحالي .

٢٦١ - وفيما يتعلق بجدول المرتبات الأساسية الموصى به ، لاحظ أنه قد تم تكوينه بإدماج ١٢ نقطة مضافة لتسوييات مقر العمل في الجدول ، على نحو ما جرى بالنسبة للفئة الفنية والفتات العليا ، بغية التوصل إلى مستوى مشابه من التعويضات الإجمالية كأساس للمقارنة في مقارن العمل التي يعمل فيها أكبر عدد من موظفي الخدمة الميدانية . وقد أفسر الجدول الناجم عن ذلك عن زيادة ، حسب الرتب ومراكز العمل ، تتراوح بين ٤ و ١٠ في المائة .

٢٦٢ - وأشار إلى أن الأمين العام يرى أن موظفي فئة الخدمة الميدانية قد قدموها أعظم الخدمات للمنظمة ، وأن هذه الخدمة قد اعترف بها دولياً ، وأنه ينبغي مكافأتها تبعاً لذلك . كما أوصى الأمين العام اللجنة بتائيده هذه الاقتراحات .

#### وجهات نظر ممثلي الموظفين

٢٦٣ - لاحظ ممثل موظفي فئة الخدمة الميدانية أنه لم يجر استعراض حقيقي لشروط عمل الخدمة الميدانية منذ عام ١٩٨١ . وأفاد أن الموظفين قد وقعوا في حيرة بسبب عدم تطبيق عنصر التنقل على هذه الفئة ، نظراً لأن التنقل مطلوب في غضون ٤٨ ساعة . وشدد على الخلل الحاصل في الحياة العائلية نتيجة لشرط التنقل . وأعلن عن موافقته على استعمال الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة كأساس للمقارنة .

### مناقشة اللجنة

٣٦٤ - لاحظت اللجنة أن التعديلات المقترن إدخالها على أجور فئة الخدمة الميدانية إنما تمثل أساساً تصميمياً جديداً لهيكل الأجر ونظاماً متقدماً لتسوية الأجر . وفي هذا الصدد ، أعربت عن وجهة نظر مفادها أن موظفي فئة الخدمة الميدانية الذين تماشل واجباتهم ومسؤولياتهم واجبات ومسؤوليات موظفي الخدمات العامة المعينين محلياً ينبغي أن يتلقوا أجوراً مماثلة . بيد أنها سلمت بالشروط الغريدة التي تتطلبها وظائف الخدمة الميدانية فيما يتعلق بخطوط اتصال مأمونة وسرية وما يتصل بها من اعتبارات ، والتي لها ما يماثلها في الخدمة المتقدمة أساساً للمقارنة . وقد أفسر هذا في كلتا الخدمتين عن تلقي الموظفين في مراكز عمل معينة أجورهم إما على أساس الشروط المحلية لهذه الوظائف حيث لا تكون هذه الاعتبارات ذات شأن ، أو على أساس مفهوم جدول أساسي للأجر حيث تكون هذه الاعتبارات هامة .

٣٦٥ - لاحظت اللجنة أنه استناداً إلى التوصيات ستكون أجور فئة الخدمة الميدانية من الان فصاعداً على ارتباط وثيق بأجور الفئة الفنية والفتات العليا . وفي هذا الصدد ، اعترفت بأن موظفي هاتين الفئتين يعيّنون على أساس دولي ، وأن ظروف المشقة تتطبق بالتساوي عليهم في مركز عمل معين ، وأن شرط التنقل يهم فئة الخدمة الميدانية أيضاً بقدر ما يهم بعض الموظفين في الفئة الفنية والفتات العليا .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بعنصر التنقل ، أعربت اللجنة عن قلقها من أن مصفوفة التنقل والمشقة التي وضعت خصيصاً للفئة الفنية والفتات العليا ستتطبق الان على فئة أخرى قد تكون فيها للاعتبارات الأخرى أهمية أقصى . وأشارت اللجنة إلى إحصاءات التنقل للخدمة الميدانية ، على سبيل المثال ، التي تبيّن أن موظفي الخدمة الميدانية يتنقلون بين عدد أكبر من مراكز العمل خلال فترة أقصر من الوقت بالمقارنة مع موظفي الفئة الفنية والفتات العليا . بيد أنها رأت أن موظفي الخدمة الميدانية يمكثون في مركز العمل لفترة من الوقت أقصر من الفترة التي يمكث فيها موظفو الفئة الفنية والفتات العليا ، مما يقلل من إمكانية تطبيق المصفوفة المذكورة . وأشارت أيضاً في هذا الصدد إلى أن الإدارات تتحكم إلى حد ما في درجة التنقل ، مما يؤدي إلى تحكمها أيضاً في المدفوعات المستحقة بموجب مصفوفة التنقل والمشقة . واعترفت في هذا الصدد بأن المصفوفة المذكورة ستتطبق على مستويات المرتبات لبعض موظفي الخدمة الميدانية الذين يقترب لهم جدول المرتبات الموصى به نقطة بداية تعادل الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ مخفضة بنسبة ١٣ في المائة .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بجدول المرتبات الأساسية المقترن ، لاحظت اللجنة أن الدرجة السادسة من الرتبة م - ٧ من جدول الخدمة الميدانية ترتبط بالدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ من جدول المرتبات الأساسية للفئة الفنية والفنانين العليا ، التي ترتبط بدورها بمستوى بأجور الخدمة المدنية المقترنة أساساً للمقارنة في واشنطن العاصمة في الرتبة المعادلة . ولاحظت كذلك أنه في حين تمثل الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ نقطة الوسط في جدول المرتبات الأساسية للفئة الفنية والفنانين العليا ، تمثل الدرجة السادسة من الرتبة م - ٧ القيمة في جدول المرتبات الأساسية للخدمة الميدانية ، حيث يتنافر الجدول من تلك النقطة إلى ما دون الرتبة ف - ١ .

٣٦٨ - وكرر بعض الأعضاء وجهة النظر التي أُعرب عنها في دورة سابقة للجنة ، التي مفادها أن فئة الخدمة الميدانية هي فئة فريدة من نوعها تتصل بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، وأنها بهذه الصفة ليست من مسائل النظام الموحد . وأشاروا في هذا الصدد إلى أن استخدام منظمات أخرى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأغذية والزراعة) لهذه الفئة من الموظفين آخذ في التناقض . وكان من رأيهم أنه ينبغي استخدام هذه الفئة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، وأعربوا عن الأمل في أن تجتمع المنظمات الأخرى عن استخدامها . ورأى أعضاء آخرون أن هذه الفئة ستظل من مسائل النظام الموحد مادامت هناك منظمات أخرى غير الأمم المتحدة تستخدم موظفيها في هذه الفئة . وذكر الرئيس اللجنة أيضاً أنه سبق لها أن قررت أن هذه المسألة هي من مسائل النظام الموحد ، وأنه لوحظت زيادة مطردة في الطلب على هذه الفئة لاستخدامها في تنظيم الانتخابات في مناطق حساسة ، مثل نيكاراغوا والمصحراء الغربية وناميبيا وكمبوديا .

٣٦٩ - ورأى اللجنة أنه سيكون من الضروري لها أن تراقب تطور أجور الخدمة الميدانية بعد مضي سنتين ، ولاسيما فيما يتعلق بتطبيق مصفوفة التنقل والمشقة .

#### مقررات اللجنة

٣٧٠ - قررت اللجنة ما يلي :

(أ) أن تستعمل الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة لافتراض المقارنة مع فئة الخدمة الميدانية ؛

(ب) أن توصي بتطبيق جدول المرتبات الأساسية المبين في المرفق الحادي والعشرين على فئة الخدمة الميدانية ؛

(ج) أن توافق على تطبيق مصفوفة التنقل والمشقة للفئة الفنية والفنانين العلية على فئة الخدمة الميدانية<sup>(٣٩)</sup> ، على أن يُشار إلى المراجع في جدول المرتبات الأساسية للخدمة الميدانية الموسى به في الفقرة (ب) أعلاه ، لدى تطبيق هذه المصفوفة ،

(د) أن توافق على تطبيق منحة الانتداب على فئة الخدمة الميدانية ،

(ه) أن توافق على التعديلات المقبلة في جدول المرتبات الأساسية للخدمة الميدانية وبدلاتها بالاتصال بالتعديلات الطارئة على عناصر الأجر للفئة الفنية والفنانين العلية . وفي هذا الصدد ، أشارت إلى أنها توصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (انظر الفقرة ٢٠٧) بإدخال زيادة على جدول المرتبات الأساسية للفئة الفنية والفنانين العلية ،

(و) أن ترصد تطور أجور الخدمة الميدانية ، ولاسيما تطبيق مصفوفة التنقل والمشقة ، بعد مضي سنتين .

ولاحظت اللجنة أن الأثار المالية المترتبة على توصيتها المتعلقة بجدول المرتبات المنتجع لفئة الخدمة الميدانية تُقدر بمبلغ ٢,١٤ مليون دولار في السنة ، وأن الأثار المالية المتصلة بمقرراتها المتعلقة ببدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب لهذه الفئة تُقدر بمبلغ ١,٧٤ مليون دولار في السنة .

## الفصل الثامن

### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي

#### مركز المرأة

٢٧١ - قامت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٠ ودورتها الثانية والثلاثين المعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بالنظر في مسألة مركز المرأة في المنظمات ، في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ، في سياق البند الدائم في جدول أعمالها والمتعلق بالتدابير الخاصة لتوظيف المرأة .

#### الفئة الفنية والفتات العليا

٢٧٢ - شمل نظر اللجنة في هذه المسألة رصد توصياتها السابقة واستعراض البيانات الاحصائية المؤلفة من تحليل مقارن للوقت الذي يقضيه في الرتبة كل من الرجل والمرأة في الفئة الفنية والفتات العليا وذلك في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

#### آراء المنظمات

٢٧٣ - طلبت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية إيلاء مزيد من الاهتمام مستقبلاً للولايات والقرارات التي تعتمد其ا هيئات الادارة الأخرى ، لا الجمعية العامة وحدها . ولاحظت اللجنة الاستشارية أن المنظمات لا تفرض حظراً مطلقاً على تعيين الأزواج . وفي بعض المنظمات ، يمكن توظيف الأزواج رهناً بشروط معينة (منها مثلاً لا تكون هناك علاقة رئاسية مباشرة في مكان العمل) ؛ وفي منظمات أخرى لا يُسمح عادة بتعيين الأزواج ، ولكن الاستثناءات من ذلك ممكنة . ولاحظت اللجنة الاستشارية أن بعض المنظمات التي تكون أعداد موظفيها ضئيلة جداً ، لا يمكن فيها بداعه تعيين الأزواج .

٢٧٤ - أما ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فكان من رأيه أن الهدف المتمثل في زيادة توظيف النساء والاستعانت بهن لا يمكن تحقيقه بجهود المنظمات وحدها ، بل بجهود الدول الأعضاء أيضاً . وطلب الممثل إلى اللجنة أن تتحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى تحديد النساء المؤهلات للتعيين في الوظائف في المنظمات . ومن المشاكل المشتركة التي تواجهه كثيراً من المنظمات مشكلة

النساء اللاتي يُعرض عليهن التعيين في وظائف ويرفضن هذه العروض بسبب عدم تمكّن ازواجهن من الحصول على إذن اداري من السلطات الوطنية المختصة المعنية بالعمل في مركز العمل المعنى . وطلب الممثل الى اللجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى البلدان المضيفة للمنظمات الدولية أن تزيل القيود التي تشوب سياساتها المتعلقة بمنع تصاريح العمل لازواج موظفي النظام الموحد .

#### آراء ممثلي الموظفين

٢٧٥ - ذكرت ممثلة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة أن المشكلة الرئيسية التي تواجه المرأة في فئة الخدمات العامة ليست نقص التمثيل بل هي مشكلة التطوير الوظيفي . ومن المتضررين من ذلك بصفة خاصة العاملات بالسكرتارية ، كفالة . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ كانت نسبة النساء المعينات في الأمم المتحدة في وظائف الفئة الفنية الخامسة للتوزيع الجغرافي ٢٧,٢ في المائة في حين أن النسبة المستهدفة التي حددتها الجمعية العامة لعام ١٩٩٠ هي ٣٠ في المائة . وفي عام ١٩٨٩ ، لم تتتجاوز نسبة النساء ضمن المعينين الجدد ٢٢ في المائة . وعرضت بعد ذلك بعض الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مختلف الرتب في الأمم المتحدة . وأضافت قائلة إن من الواقع في ضوء بطيء معدل التقدم أن هذا القرن سينتهي دون تحقيق تغيير يذكر .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٧٦ - وافقت اللجنة على أن المواقف التقليدية لا تزال تمثل أكبر عقبة أمام تحسين مركز المرأة . ووافقت اللجنة كذلك على أن المؤهلات ينبغي أن تكون المعيار الرئيسي بل والوحيد أيضاً في توظيف الرجال والنساء وترقيتهم . بيد أنه بعد كفالة التكافؤ من جميع الوجوه ، كان من رأي معظم أعضاء اللجنة أنه إلى أن تتحقق المنظمات ما حددته من أهداف ، فإن برامج العمل الإيجابي التي تعطي الأفضلية للنساء ستظل أمراً لازماً . ورأى بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد الحصول على بيانات توضح تقدم المرأة من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ٢ فيما يتعلق بالتوظيف والترقية منذ عام ١٩٨٠ حتى الآن .

٢٧٧ - ورأى بعض الأعضاء أن من المهم توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الإمكانيات التي تتتوفر للمرأة في منظمات الأمم المتحدة وأنه ينبغي توجيهه مزيد من الجهود إلى البلدان التي تكون مواطناتها ممثّلات تمثيلاً ضئيلاً . وطرح هؤلاء الأعضاء تساؤلاً مسّؤلاً أنه بالإضافة إلى العقبات الأخرى المحددة ، قد يكون مركز المرأة أكثر تضرراً من مركز الرجل في الأوقات التي تحيط فيها القيود بالميزانية .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ ، الجزء خامسا ، الفقرة ١ (ب) ، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يُطلب إلى المنظمات أن تقدم بيانات تفيد في تحديد بعض المشاكل التي تواجه المرأة في فئة الخدمات العامة بحيث تتمكن اللجنة من إبلاغها للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

#### المقررات التي اتخذتها اللجنة

٢٧٩ - في ضوء ما سبق ، قررت اللجنة أن توصي المنظمات بما يلي :

(أ) في الحالات التي تشرط فيها الادارات الوطنية الكفالة ، ينبغي للمنظمات أن تبذل كل ما في وسعها لإعلام تلك الادارات بالأهمية التي تعلقها المنظمات على التقدم بمرشحات ؛

(ب) ينبغي للمنظمات ذات الاختصاصات العالمية التقنية التي أفادت بأنها تجاهه مسؤولية بالغة في تعيين المرأة أن تنظر في إنشاء برامج تدريب ارشادية على غرار البرنامج الذي وضعته المنظمة البحرية الدولية ؛

(ج) ينبغي للمنظمات أن تكشف جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في الرتبة ف - ٥ وما فوقها وفي وظائف اتخاذ القرارات ورسم السياسات في جميع مجالات العمل في المنظمات ؛

(د) ينبغي للمنظمات التي لم تحدد بعد أهدافا واضحة يخضع تنفيذها للرصد ، أن تفعل ذلك ؛

(هـ) ينبغي للمنظمات ، عند الاقتضاء ، أن تكشف جهودها الرامية إلى زيادة عدد الخبريرات الاستشاريات والمستشارات التقنيات ؛

(و) ينبغي للمنظمات التي لم تلغ بعد من نظامها الإداري القواعد التي تحظر تعيين الأزواج في الوظائف العادلة ، أن تفعل ذلك ؛

(ز) ينبغي للمنظمات أن تكشف جهودها الرامية إلى تيسير تعيين أزواج الموظفين ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) ينبعى للمنظمات التي لم تعدل بعد نماذج السيرة الشخصية التي تستعملها بحيث تتتيح للمرشحين بيان استعدادهم لاطلاع الوكالات الأخرى على النماذج التي يقدمونها ، أن تفعل ذلك .

٢٨٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٢٢١ ، الجزء خامسا ، الفقرة ١ (ب) ، قررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى أمانتها الاجتماع بممثلي أمانة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلي الموظفين لصياغة استبيان يجري إرساله فيما بعد إلى المنظمات مع طلب إعادة الاستبيانات بعد استكمالها إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في موعد يتتيح لها إعداد وثيقة لتقديمها إلى اللجنة .

#### فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها

٢٨١ - استجابة لطلب الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة السابقة ، نظرت اللجنة في تقرير يتعلق بمركز المرأة في فئة الخدمات العامة على أساس المعلومات التي جمعتها أمانتها بالتشاور ، وفقاً للمتفق عليه ، مع ممثلي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلي الموظفين . وشملت المعلومات المقدمة من المنظمات : (أ) تحليل للفئات المهنية (باستخدام النظام الكودي للتصنيف الموحد للفئات المهنية) حسب الجنس والرتبة ؛ و (ب) الوقت المنقضي في الرتبة حسب الجنس وحسب الفئة المهنية ؛ و (ج) الترقى حسب الجنس من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية خلال عام ١٩٨٩ .

#### آراء المنظمات

٢٨٢ - وجدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية شيئاً من الصعوبة في تفهم الهدف من طلب الجمعية العامة تحليل التدابير المستخدمة لتحسين مركز المرأة في فئة الخدمات العامة . وحيث أن المرأة ممثلة بوجه عام تمثيلاً جيداً في فئة الخدمات العامة ، فإنه لا يُظن أن المسألة هي التمثيل العالمي بل التطوير الوظيفي للمرأة في فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها . وقد اتفقت اللجنة الاستشارية من جهة مع النتيجة التي توصلت إليها الأمانة مؤداها أنه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في هذه الفئة فيما يتعلق برتبة التعيين أو معدل الترقية ، في حين أنها أقرت من جهة أخرى بأن هذه النتائج قد جرى التوصل إليها على أساس بيانات لا تعتبر بيانات ممثلة . ورأىت اللجنة الاستشارية أن هذه المسألة تتطلب اتباع نهج مفاهيمي أكثر عملية يتجاوز مجرد التحليلات الاحصائية .

### آراء ممثلي الموظفين

٢٨٣ - أشار نائب رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى التركيز الذي ساد خلال العقد الماضي على انخفاض تمثيل المرأة في الفئة الفنية ، وبخاصة في الوظائف الاقدم . وأردف قائلاً إنه في حين أن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين يؤيد الجهود الرامية إلى تصحيح هذا الخلل ، فإنه يوجه النظر إلى أن أغلبية النساء في معظم المنظمات يعملن في فئة الخدمات العامة . وقد تعسرت الدراسة التي اضطاعت بها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بسبب نقص الوقت والافتقار إلى المدخلات الصالحة للاستخدام . ومن ثم فإنها لم تصل إلى لب المشكلة : فحيث أن معظم النساء يعملن في وظائف السكرتارية والوظائف الكتابية ، فإن إمكانيات تقديمهن إلى ما بعد الرتبة ع - ٥ محددة نظراً للرتب المحددة لتلك الوظائف في تصنيف الوظائف . وينبغي إجراء استعراض لسياسات التوظيف والترقية والتطوير الوظيفي للتوصيل إلى نهج متوازن في مجال تنمية الموارد البشرية . وينبغي تشجيع توظيف النساء في الوظائف التي يغلب فيها تقليدياً شغل الذكور لها ، بما فيها وظائف العمال اليدويين والأمن . واقتراح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إنشاء فريق عامل ثلاثي كي يफطلع بدراسة متعمقة لمركز المرأة في فئة الخدمات العامة ويقرر ، في جملة أمور ، الطرق التي يرى أن تتبع في إجراء الدراسة ، وأن يقترح توصيات وحلولاً .

٢٨٤ - وأعربت ممثلة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظمة الأمم المتحدة عن أسفها لعدم إيلاء اللجنة أولوية لهذا الموضوع الهام . وقالت إن من الضروري تعزيز مزيد من النساء في الفئة الفنية وما فوقها وترقيتهن إلى وظائف اتخاذ القرارات عن طريق برامج العمل الإيجابي . وقالت إن المشكلة التي تجاهله المرأة في فئة الخدمات العامة ليست نقص التمثيل ، إذ أنها تشغل أغلبية الوظائف في تلك الفئة ، بل هي مشكلة التطوير الوظيفي . واعتبرت ممثلة لجنة التنسيق اعتراضها قوياً على النهج المتبع في وثيقة لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مسألة المرأة في فئة الخدمات العامة ، واعتبرت عن اعتقادها أن تلك المسألة تستلزم مزيداً من الدراسة والنظر المتعمقين . وقالت الممثلة إن لجنة التنسيق ترى أن روح ومقصد الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ لم يفسّرها تفسيراً صحيحاً . ومن ثم فإن لجنة التنسيق تطلب إلى اللجنة إلا تؤيد النتائج المتوصل إليها في الوثيقة التي أعدتها الأمانة انطلاقاً من أنها لا تتفق بما طلبتة الجمعية العامة وأنها مؤسسة على بيانات ناقمة . وأردفت قائلاً إن لجنة التنسيق تحث اللجنة على النظر في إنشاء فريق عامل مشترك يقوم بدراسة هذه المسائل بمزيد من التفصيل ، بغية صياغة تدابير تؤدي

على وجه التحديد الى تحسين التقدم الوظيفي للمرأة في فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها وتعزز بوجه عام مركز جميع النساء في النظام الموحد للإقليم المتحدة .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٢٨٥ - أشارت اللجنة الى توصياتها العديدة بشأن مسألة مركز المرأة في الفئة الفنية ، وهي مسألة ظلت بمنزلة ثابتة على جدول أعمالها طوال السنوات الخمس الماضية . وعلى الرغم من أن اللجنة قد اتخذت في عام ١٩٨٥ عدداً من التوصيات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية في إطار نظرها في موضوع تخطيط الموارد البشرية (٣٠) ، فإنها تنظر في هذه المسألة في السياق الحالي للمرة الأولى . وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأولويات المعهود بها مؤخراً فيما يتصل بمسؤولياتها إزاء الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا قد حالت دون تكريس مزيد من الاهتمام بهذه الفئة من الموظفين التي تسهم إسهاماً بالغ القيمة في أعمال المنظمات . بيد أنه لا يسعها أن تتفق مع ممثلي الموظفين في أن هذه المسألة قد افتقرت إلى الأولوية . فقد كانت اللجنة هي أول هيئة توجه انتباه الجمعية العامة الى مشاكل المرأة وتتصدر توصيات حلها .

٢٨٦ - ولاحظت اللجنة أنه نظراً لمحدودية البيانات المتاحة ، تعذر على الأمانة أن تخلص إلى نتائج رئيسية . بيد أن النتيجة العامة التي يمكن استخلاصها ، استناداً إلى المواد المتاحة ، هي أنه لا يوجد فيما يبدو أي تمييز بين الرجل والمرأة ، وهو ما تراه أيضاً اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . ولاحظت اللجنة أيضاً تحليل البيانات الذي يوضح أنه لا يوجد اختلاف يذكر في معدل التقدم بين الرجل والمرأة من ميدان إلى آخر من ميادين العمل وأن الوقت المنقضي في الرتبة لا يرتبط بنوع الجنس الذي يشغل معظم وظائف أي ميدان معين من ميادين العمل ، وأن المرأة التي تشغل ثلثي مجموع الوظائف تقريباً في فئة الخدمات العامة ، تقضي في الرتبة وقتاً لا يجاوز ما يقضيه الرجل بل هو عادة أقل ، وأنه فيما يتعلق بالترقيات من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية خلال عام ١٩٨٩ ، كان وضع الرجل أفضل من وضع المرأة بدرجة طفيفة بلغت ١٥٪ نقطة مئوية .

٢٨٧ - وأقرت اللجنة بأنه في حين أن الوثيقة قد ركزت على الحالات النسبية للمرأة والرجل في فئة الخدمات العامة ، فإن من الواضح أن ممثلي الموظفين يريدون توسيع نطاق النظر في المسألة ليشمل مسألة أكبر هي التطوير الوظيفي . ولاحظت اللجنة أنه رغم الشمول الذي تتسم به قاعدة بيانات شؤون الموظفين التابعة للجنة الاستشارية

المعنى بالمسائل الادارية ، فإنها لا تتضمن جميع المعلومات الازمة ، ورأى أنه  
يُنافي أن تُستكمل بجمع بيانات إضافية حسب الاقتضاء . بيد أن اللجنة أعربت عن  
إدراكتها أنه في هذا الوقت الذي يقيد فيه النمو الصغرى ميزانيات كثيرة من  
المنظمات ، كثيراً ما تكون مختلف إدارات شؤون الموظفين المسؤولة عن إنتاج هذه  
البيانات هي أول من يتعرض للتخفيفات الموظفين .

#### المقررات التي اتخذتها اللجنة

٢٨٨ - في ضوء ما سبق ، قررت اللجنة ما يلي :

(أ) تلبية للطلب الوارد في الجزء خامساً من قرار الجمعية العامة  
٢٣١/٤٢ ، ستقوم الأمانة بالكتابية إلى المنظمات مذكورة إياها بتوصياتها السابقة  
بشأن موضوع التطوير الوظيفي للموظفين في فئة الخدمات العامة مع مطالبتها بإرسال  
ردودها بشأن تنفيذ هذه التوصيات وأي إجراءات أخرى تكون قد اتخذتها ،

(ب) تشكيل فريق عامل ثلاثي معنى بمركز المرأة في كل من فئة الخدمات  
العامة والفئة الفنية تكون اختصاصاته المحددة واسعة . وهدفه العام هو تحديد  
المشاكل التي تواجه المرأة في منظومة الأمم المتحدة ومساعدة اللجنة في وضع  
استراتيجيات لتنفيذ توصياتها .

## الفصل التاسع

### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب

#### المادة ١٧ من نظامها الأساسي

### تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة

٢٨٩ - في خريف عام ١٩٨٩ أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين في فئات الخدمات العامة والمهن والحرف والأمن في نيويورك . وفي الفقرة ٢٢٢ من هذا التقرير ترد تفاصيل توصيات اللجنة في هذا الصدد والآثار المالية المترتبة عليها .

٢٩٠ - وعقب قيام اللجنة في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٠ بالنظر في البيانات المجمعة من أرباب العمل الخارجيين وبعد أن اتخذت إجراء بشأن التوصيات التي تقدم إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي لديها موظفون في نيويورك ، قابلت اللجنة وكيل الأمين العام لشئون الادارة والتنظيم والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة ، اللذين أعربا عن قلقهما بشأن نتائج الدراسة الاستقصائية . ونظراً لأهمية الموضوع ، طلب الموظفان المذكوران إلى اللجنة "فترة لتهيئة الخواطر" حتى تموز/يوليه ١٩٩٠ . ونُقلت إلى اللجنة كذلك عن طريق رئيسها حالات القلق التي أعرب عنها الأمين العام بشأن نتائج الدراسة الاستقصائية . وتناولت اللجنة بالدراسة الدقيقة للغاية التوصيات التي أصدرها الأمين العام وغيره من كبار الموظفين . بيد أنها خلصت إلى نتيجة مفادها أن المنهجية التي طبقت في الدراسة الاستقصائية طبقة بطريقة كفؤة من ناحية فنية ومن ثم لا يوجد ما يدعو إلى الشك في نتائج تلك الدراسة . ولهذا السبب لم تستطع اللجنة إيجاد أي مبرر لتأجيل تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بفئة الخدمات العامة إلى موعد لاحق .

٢٩١ - وأبلغت اللجنة ، في الدورة التي عقدتها في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بأن الأمين العام كان قد قرر التوصية بتطبيق جداول المرتبات المنقحة للموظفين في فئات المهن والحرف ودائرة الأمن حسبما اقترحها اللجنة . كذلك جرى ، اعتباراً من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، تنقيح بدلات الإعالة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، حسبما أوصت اللجنة . غير أنه فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة قرر الأمين العام إنشاء لجنة استشارية مشتركة خاصة تمثل فيها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة . وقامت

اللجنة بإنشاء فريق عامل لاستعراض منهجية ونتائج الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة . وقرر الأمين العام أن يوصي بعدم تطبيق جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة بالنسبة لفئة الخدمات العامة حتى تتم دراسة التقرير الذي تعددت اللجنة الاستشارية المشتركة الخاصة .

٢٩٣ - ونتيجة لذلك ، قرر الأمين العام عدم تطبيق الجدول الذي أوصت به اللجنة فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة وبدلاً من ذلك أوصى بتنفيذ الجدول المذكور في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، على أن يسري مفعوله باشر رجعي من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك نتيجة لتطبيق نظام التسوية المؤقتة الذي أوصت به اللجنة وقت إجراء الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٤ في نيويورك . ونظراً لهذه التطورات ، وكجزء من المسئولية المناطقة باللجنة وفقاً للمادة ١٧ من نظامها الأساسي ، نظرت اللجنة في هذه المسألة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

#### آراء ممثل الامم المتحدة

٢٩٤ - منذ البداية أكد ممثل الامم المتحدة على أنه إنما يتحدث باسم جميع المنظمات التي توجد مقارها في نيويورك ، والتي أصبحت نتائج الدراسة الاستقصائية لفئة الخدمات العامة تشكل مثار قلق بالنسبة لها . ومضى يقول إن الأمين العام على اقتناع بأنه يلزم بذل جهد شامل للتصدي لظاهرة من حالات القلق تؤثر على هذه الفئة من الموظفين . وأكد ممثل الامم المتحدة أن اللجنة الاستشارية المشتركة الخامسة تلقت مساعدة في عملها من قبل أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ وأن الأمين العام ، بعد أن درس استنتاجات وتوصيات هذه اللجنة الخاصة ، لا يرى أنه باستطاعته تجاهل المشاكل التي ووجهت أثناء إجراء الدراسة الاستقصائية وبعد إجرائها ، وكذلك آثارها على علاقات الادارة والموظفين . وهذه الاعتبارات قد جاءت في وقت قدم فيه موظفو الأمانة العامة ، بما في ذلك موظفو فئة الخدمات العامة ، إسهاماً هاماً في إنجازات المنظمة في ناميبيا . كما أن الأمين العام لا يستطيع أن يتتجاهل أن جميع فئات الموظفين الأخرى في نيويورك قد استفادت منذ عهد قريب من زيادات في رواتبها . وأكد ممثل الامم المتحدة من جديد أن البيانات الخارجية التي استخدمت في الدراسة الاستقصائية مقبولة تماماً لدى الأمين العام ، ولكنه ركز على المجالات التي يتعمق فيها ممارسة عنصر حسن التقدير . وأضاف أن الأمين العام ، واعداً هذه الاعتبارات في ذهنه ، قرر التوصية بتنفيذ جدول فئة الخدمات العامة بنفيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وذلك باشر رجعي اعتباراً من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وقدم ممثل الامم المتحدة أمثلة للمشاكل المحددة التي عينتها اللجنة الاستشارية المشتركة الخامسة والتي شكلت الأساس لقرار الأمين العام . وقال إن الأمين العام قبل ، فيما

قبل ، توصية اللجنة الاستشارية المشتركة الخاصة بأن يُطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة استقصائية موجلة لرواتب فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في نيويورك ، بمجرد إنجاز استعراضها لمنهجية الدراسة الاستقصائية للمرتبات في المقر .

٢٩٤ - وأبلغ الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة اللجنة بأن تقرير اللجنة الاستشارية المشتركة الخاصة يعتبر وثيقة مؤقتة وبالتالي لا يجوز توزيعه بالخارج . وأضاف أن الادارة أدركت ، بعد إعادة النظر في الأحداث ، أنه كان باستطاعتها معالجة بعض القضايا بطريقة مختلفة . فمثلاً ، فيما يتعلق بتطبيق التسوية المؤقتة التي أصبحت مستحقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أي بعد شهر واحد من بدء عملية جمع البيانات في نيويورك ، ترك ذلك لدى الموظفين انطباعاً بأن رواتبهم تتماشى مع الرواتب المعمول بها في سوق العمل بنيويورك . وحث اللجنة على أن تفهم أن الأمين العام لا تعوزه الثقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ، وإنما يود ، في الواقع ، أن يوامل تعاونه التام مع اللجنة في المستقبل .

#### آراء ممثلين الموظفين في نيويورك واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية

٢٩٥ - ذكرَ ممثل موظفي الأمم المتحدة في نيويورك اللجنة بأنه كان قد ناشد اللجنة في نهاية دورة آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن تؤجل قراراتها المتعلقة بمسألة الدراسة الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في نيويوركريثما يتم إجراء دراسة أخرى لمجالات المشاكل التي تم تحديدها . وأضاف أن الأمين العام وجه إلى اللجنة مناشدة مماثلة . بيد أن اللجنة قررت أنها لا تستطيع ذلك ، وقد اتخذت قراراً ارتكزت أنه مبرر من ناحية فنية ولا يمكن مهاجمته . وتجنبها للحالة السائدة كان باستطاعته اللجنة أن تؤجل قراراتها النهائي بشأن هذه المسألة إلى هذه الدورة لكي تتح لها كل فرصة لاستعراض مجالات القلق لدى الموظفين . إذ لم تكن ثمة آثار سلبية لقرارات الأمين العام ولا آثار مالية مترتبة عليها . وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الاستشارية المشتركة الخامسة قد حددت عدداً من المشاكل ذات الصلة بإجراء الدراسة الاستقصائية ووفرت تفاصيل بشأن تلك المشاكل . وأشار ممثل موظفي الأمم المتحدة إلى أنه يبدو أن اللجنة تعترض أن تنتقل المناقشة المتعلقة بالدراسة الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة بنيويورك وبتنفيذها من المحفل الحالي للجنة الخدمة المدنية إلى اللجنة الخامسة ، وإلى أن المناقشة التي تدور في اللجنة الخامسة لن تأخذ مجريها بين اللجنة والأمين العام ، وإنما بين ممثلين الموظفين ولجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة . وتساءل عمما إذا كانت اللجنة تعترض إشارة مشكلة سياسية داخل اللجنة الخامسة تكون موجهة ضد الموظفين ضد الأمين العام .

٣٩٦ - وذكر رئيس اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن المدير العام لمنظمة العمل الدولية كان قد قرر ، في عام ١٩٧٩ ، مؤيداً من قبل مجلس الادارة ، تعديل مرتبات فئة الخدمات العامة في منظمة العمل الدولية في جنيف ، بمقدار ثلاثة في المائة ، بعد تجميد طوويل ، ومضى يقول إنه تقديرنا للموظفين واعترافاً بالجهود التي يبذلونها وبتفانيهم في خدمة المنظمة فإن مثل هذا القرار من شأنه أن يشجع الموظفين .

#### المناقشة التي أجرتها اللجنة

٣٩٧ - في البداية أعادت اللجنة الى الذهن ولايتها التي تتمثل في إصدار توصية بشأن جداول مرتبات فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها للموظفين الموجودين بالمقر لكي تقدمها الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في النظام الموحد . وسُلمَّ بـأن المسائل المتعلقة بتطبيق تلك الجداول لا تزال امتيازاً للرؤساء التنفيذيين ؛ وبـأنه يجوز للأمين العام رفع توصيات اللجنة المتعلقة بـجداول المرتبات والشروط الأخرى للاستخدام بالنسبة لموظفي الخدمات العامة ؛ وبـأن الأسباب المتعلقة بهذا الإجراء يمكن أن تشمل أية مسائل أخرى خلاف المسائل الفنية ، مثل الاشر النفسي ، وهبوط معنويات الموظفين ، وأشار التقليل ، وهلم جرا ، كما أوجزها ممثل الأمم المتحدة . بـيد أن هذه المسائل لا تشكل عـنصراً فنياً محضاً وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة . وأعربت اللجنة عن رأي مؤدـاه أنه لو كان الأمين العام قد قدم أسباباً خلاف الأسباب الفنية التي قدمـها ، لما تركـ للجنة إلا قدرـاً شيئاً للـغاية مما تقولـه أو لربما لم يـترك لها أي شيء تـتفـوهـ به . وبـذلك تكونـ هذه المسـالة من اختصاصـ اللجنة الخامـسةـ التابعةـ للـجمعـيةـ العـامـةـ وليـسـ سـواـهـاـ . غيرـ أنـ الأمـينـ العـامـ اـتـبعـ نـهاـجاـ آخرـ ، حيثـ قـدـمـ مـبرـراـ فـنيـاـ لـتنـحـيـةـ تـوصـيـةـ فـنيـةـ مـحـضـةـ قـدـمـتـهاـ اللـجـنةـ .

٣٩٨ - وأشارت اللجنة الى أنه أتيـحتـ لـلـإـدـارـةـ وـمـوـظـفـيـهاـ ، خـلـالـ المـداـولـاتـ الـتـيـ أـجـرـتـهاـ اللـجـنةـ فـيـ دـورـتـهاـ المـعـقـودـةـ فـيـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٠ـ ، كـلـ فـرـصـةـ لـإـبـدـاءـ مـاـ لـهـ مـنـ آـرـاءـ لـكـيـ تـدـرـسـهـاـ اللـجـنةـ بـعـدـ ذـلـكـ درـاماـ مـعـمـقـةـ . كـماـ أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ مـوـقـفـ الـإـدـارـةـ فـيـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٠ـ هوـ أـنـ الـدـرـاسـةـ الـاستـقـصـائـيـةـ نـفـذـتـ بـطـرـيقـةـ كـفـؤـةـ وـأـنـ كـلـ مـاـ طـلـبـ هوـ "ـفـتـرـةـ لـتـهـدـيـةـ الـخـواـطـرـ"ـ . وـأـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ مـمـثـلـ الـإـدـارـةـ لـمـ يـقـدـمـ أـيـ شـكـوىـ بـشـأنـ أـيـ خـروـجـ عـلـىـ الـمـنـهـجـيـةـ الـتـيـ اـتـبـعـتـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الـاستـقـصـائـيـةـ . وـأـشـارـتـ اللـجـنةـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـيـنـ أـنـ مـوـظـفـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـتـيـ تـوـجـدـ مـقـنـعـةـ بـشـانـ تـطـبـيقـ الـمـنـهـجـيـةـ بـشـكـلـ غـيـرـ مـنـاسـبـ أوـ خـاطـئـ ، رـغـمـ الـطـلـبـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ الـتـيـ وـجـهـهـاـ الـيـهـمـ عـضـوـ بـالـلـجـنةـ لـكـيـ يـسـتـشـهـدـواـ بـمـشـالـ وـاحـدـ فـقـطـ . بـيدـ أـنـ مـوـقـفـ الـإـدـارـاتـ فـيـ دـورـةـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩٠ـ لـلـجـنةـ هوـ مـوـقـفـ مـخـتـلـفـ .

٣٩٩ - وُسِّمَ بِأَنَّ الْأَمِينَ الْعَامَ مَجَابَه بِفَتَّيْتَيْنِ مِنْ فَصْلَتَيْنِ مِنَ التَّوْصِيَاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِرَوَاتِبِ فَتَّةِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ فِي نِيُويُورُكَ . فَالْفَتَّةُ الْأَوَّلُ مُصْدَرُهَا لِلْجَنَّةُ ، نَقَّ فِي لَوْيَتَهَا ، بِمَوْجَبِ الْمَادَةِ ١٢ (١) مِنْ نَظَامِهَا الْأَسَاسِيِّ ، عَلَى أَنْ "تَشَبَّهُ ... الْوَقَائِعُ الْمُتَعْلِقُ بِجَدَالِ الْمَرَبَّاتِ" ، وَتَعْدُ التَّوْصِيَاتِ يَشَانُ هَذِهِ الْجَدَالِ ، بِالنِّسْبَةِ لِمَوْظِفِيِّ فَتَّةِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْفَئَاتِ الْمُعَيْنَةِ مَحْلِيًّا" . أَمَّا التَّوْصِيَةُ الثَّانِيَةُ فَمُصْدَرُهَا لِلْجَنَّةُ الْإِسْتَشَارِيَّةُ الْمُشَتَّرِكَةُ الْخَاصَّةُ ، الَّتِي تَتَّلَفُ مِنْ مُمَثِّلِيِّ الْمَوْظِفِينَ وَالْإِدَارَةِ فَقَطَّ . وَاهْسَرَ إِلَى أَنَّهُ بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْجَنَّةَ تَتَّلَفُ مِنْ طَرْفَيْنِ ، خَلَافًا لِلْجَنَّةِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْدُولِيَّةِ ، فَيَانِهِ لَا تَوْجُدُ أَيْةٌ ضَمَانَاتٌ بِاتِّبَاعِ نَهْجِ مَوْضُوعِيِّ .

٤٠٠ - وَأَعْادَتِ الْجَنَّةُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ شَرْكَاءِهَا ظَلُوا يَرْدِدُونَ الْقَوْلَ مِنْ حِينِ لَاخْرِ بِأَنَّ الْجَمْعِيَّةَ الْعَامَةَ قَامَتْ بِتَنْقِيَحِ قَرَارَاتِ الْجَنَّةِ مَعَ إِيَّاهُ قَدْرِ ضَيْلٍ مِنِ الْاعْتِبَارِ لِمَا أَسْهَمَتْ بِهِ الْمُؤْسَمَاتُ وَالْمَوْظِفُونَ مِنْ مُدْخَلٍ قَيمٍ فِي تَلْكَ الْقَرَارَاتِ . كَمَا أَعْرَبَ مَرَارًا عَنْ رَأِيِّ مُؤْدَاهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَوَافَقِ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَةُ عَلَى قَدْرٍ بَعِينِهِ مِنْ قَرَارَاتِ الْجَنَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحِيلَ الْمَسَالَةَ إِلَيْهَا لِكَيْ تَعِيدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَهَذَا هُوَ رَأِيُّ الْجَنَّةِ أَيْضًا . وَإِذَا مَا وَارَتَهُ الْأَمِينُ الْعَامُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ قَبُولَ تَوْصِيَّةٍ مِنْ تَوْصِيَّاتِ الْجَنَّةِ ، نَظَرًا لِوَجْهِ الْقَصُورِ الْفَنِيَّةِ الْمُتَصَوَّرَةِ لِلْدَّرَاسَةِ الْإِسْتَقْصَائِيَّةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعِيدَ تَلْكَ التَّوْصِيَّةَ إِلَى الْجَنَّةِ لِكَيْ تَنْظُرَ فِيهَا مَرَةً أُخْرَى .

٤٠١ - وَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وُضِعَتْ بِادْرَةٌ تُعَتَّبُ مُدَعَاةً لِلْأَسْفِ وَهِيَ : إِنَّ مَنْ شَاءَ أَيْ تَوْصِيَّةَ مِنْ الْجَنَّةِ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ اِنْطَبَاقِهَا فَنِيَا ، أَنْ تَؤْدِيَ ، مِنَ الْآنِ فَصَاعِدًا ، إِلَى ضَغْطِ مَكْثُوفٍ مِنْ قَبْلِ الْمَوْظِفِينَ عَلَى الرَّؤُسَاءِ الْتَّنْفِيذِيِّينَ لِكَيْ يَتَخَذُوا قَرَارَاتٍ تَنَاقُّ تَوْصِيَّاتِ الْجَنَّةِ . وَتَرَى الْجَنَّةُ أَنَّ الْقَرَارَ الْمُتَعْلِقَ بِنِيُويُورُكَ يَشِيرُ مُجَازَفَاتٍ خَطِيرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَامِ الْمُوْحَدِ .

٤٠٢ - وَفِيمَا يَتَعْلِقُ بِتَوْصِيَّةِ الْجَنَّةِ الْإِسْتَشَارِيَّةِ الْمُشَتَّرِكَةِ ، وَقَبُولِ الْأَمِينِ الْعَامِ لِهَا وَهِيَ أَنْ تَقُومَ لِجَنَّةِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْدُولِيَّةِ بِإِجْرَاءِ دَرَاسَةِ إِسْتَقْصَائِيَّةٍ مَعْجَلَةً لِلْمَرَبَّاتِ فَتَّةِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ وَالْفَئَاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهَا فِي نِيُويُورُكَ بِمَجْرِدِ اِنْجَازِهَا لِلْاسْتَعْرَافِ الَّذِي تَجْرِيهِ لِمَنْهَجِيَّةِ الدَّرَاسَةِ إِسْتَقْصَائِيَّةِ لِلْمَرَبَّاتِ بِالْمَقْرَبِ ، قَالَ بَعْضُ الْأَعْصَاءِ إِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ تَصْوِرُ جُوازِ أَنْ يَتَوَقَّعَ مِنِ الْجَنَّةِ ، بِكُلِّ جِدِّيَّةٍ ، أَنْ تَقُومَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ مَرَةً أُخْرَى . وَارَتَهُ هُؤُلَاءِ الْأَعْصَاءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَدُمُ الْاِضْطَلَاعِ بِأَيَّةِ دَرَاسَةِ إِسْتَقْصَائِيَّةٍ إِلَى أَنْ يَتَمَّ اِبْصَارُهُمْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَا لِزُومٍ لِهَا .

٣٠٣ - وأشارت اللجنة الى أن موظفي فئة الخدمات العامة في نيويورك سيستمرون في قبض رواتب تزيد بنحو ٤,٦ في المائة الى أن تؤدى الدراسة الاستقصائية المقبلة للمرتبات الى تغيير في جدول المرتبات الذي يطبقه الأمين العام . وأشارت اللجنة كذلك الى أن الاشار المالية المرتبطة بذلك تصل الى ٥ ملايين دولار في السنة .

#### مقرر اللجنة

٣٠٤ - في ضوء ما تقدم ، قررت اللجنة ، وفقاً للمادة ١٧ من نظامها الأساسي ،<sup>٤</sup> تبلغ الجمعية العامة بأن الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتضامن مع الرئيس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبريشامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لم يقبل جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة على أساس الدراسات الاستقصائية لأفضل الشروط السائدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وبدلًا عن ذلك قام بتطبيق جدول مرتبات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٣٠٥ - أما الأسباب الفنية التي قدمت لهذا الإجراء فهي "... الصعوبات التي ووجهت في الدراسة الاستقصائية للمرتبات ، ... وضرورة تحقيق المزيد من الاتساق بين الدراستين الاستقصائيتين لعام ١٩٨٤ و ١٩٨٩ فيما يتعلق ببناطق المعاشرة الداخلية والمعاصر ذات الصلة" وهي عناصر يبدو أنها تفتقر إلى أساس جيد نظراً لأن الدراسات الاستقصائية نفذت بطريقة صحيحة من الناحية الفنية ، وفقاً للمنهجية العامة لمثل هذه الدراسات الاستقصائية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الدراسة الاستقصائية جرى الاضطلاع بها بمشاركة ممثلي الإدارة ذاتها وممثلي الموظفين الذين لم يستطيعوا أن يبيّنوا بالإثباتات أي خروج على المنهجية أثناء إجراء الدراسة الاستقصائية وذلك لدى الإجابات على أسئلة مباشرة من لجنة الخدمة المدنية الدولية خلال المناقشة التي أجريت للدراسة الاستقصائية في دورة آذار/مارس ١٩٩٠ .

٣٠٦ - وتأسف اللجنة لهذا الإجراء لأنه يشكل انتهاكاً لمبدأ أفضل الشروط المحلية السائدة الذي تحدد بمقتضاه مرتبات فئة الخدمات العامة ، وبذلك يضع ذلك الإجراء بادرة غير حميدة قد تلحق الضرر في المستقبل بالنظام الموحد المقبول لدى المنظمات المشتركة فيه . وفضلاً عن ذلك فإن من شأن هذا القرار أن يُضعف الثقة في اللجنة وبالتالي يقوض سلطتها ومن ثم قدرتها على أداء مهامها المنصوص عليها في النطاق الأساسي .

### الحواش

- (١) منظمة العمل الدولية ، منظمة الأغذية والزراعة ، اليونسكو ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد البريدي العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اليونيدو .
- (٢) مجموعة اتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، والمصدق الدولي للتنمية الزراعية .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفقرتان ٥٠ - ٥١ .
- (٤) المرجع نفسه ، المجلد الأول .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .
- (٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفقرة ٥٣ .
- (٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الفقرات ١٨٣ - ١٩٧ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٥٩ - ٤٥٤ .
- (٩) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٥٠ (١) .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) ، الفقرة ١٩٨ .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30) ، الفقرة ١٧٤ .

### الحواشى (تابع)

- (١٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) ، الفقرة ١٩١ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٥٧ .
- (١٤) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٥ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٣ .
- (١٦) استند جدول ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي وافقت عليه الجمعية العامة إلى إدماج ١٢ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية الصافية وعدم تطبيق الاشر الرجعي على مبالغ تسوية مقر العمل لكل نقطة من نقاط الهاشم . كما يتضمن الجدول المنقح بندًا من أجل زيادة المرتبات بنسبة ٥ في المائة . ولتحقيق أهداف الإدماج وعدم تطبيق الاشر الرجعي على أساس عدم تحقيق خسارة أو مكسب ، تعين تخفيض مضاعفات تسوية مقر العمل التي بدأ العمل بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ عن مستوياتها السابقة ؛ ومن ثم ، هبوط مضاعف تسوية مقر العمل في نيويورك من ٧٦ إلى ٤٧ . وجرى حساب المضاعفات المسقطة لـ ١ تشرين الأول/اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر باستخدام مضاعف ١ تموز/يوليه كأساس .
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرة ١٧٣ (ه) .
- (١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٣ (و) .
- (١٩) وضع قانون تماشل الأجر ، وهو قانون سنّه كونغرس الولايات المتحدة في عام ١٩٧٠ ، للمحافظة على التماشل الكامل في الأجر بين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والموظفين المقاربين ، أي موظفي القطاع الخاص في الولايات المتحدة . وأنشأ القانون كيانين ، وكالة الأجر (حالياً وزير العمل ومدير ووكالات الإدارة والميزانية وإدارة الموظفين) واللجنة الاستشارية المعنية بالأجر

### الحواشي (تابع)

الاتحادية (فريق مكون من ثلاثة أعضاء من ممثلي القطاع الخاص) . وطبقا للقانون ، يطلب إلى وكالة الأجور أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الولايات المتحدة يحدد "الفجوة" بين أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية وأجور موظفي القطاع الخاص وأن توصي بتسوية للمرتبا تؤدي إلى إزالة "الفجوة" . ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم آرائها إلى الرئيس بشأن تقرير وكالة الأجور . كما أعطى القانون الرئيس إمكانية التوصية بتسوية بديلة لتعديل المرتبات استنادا إلى أسباب تتعلق بحالة طوارئ وطنية أو ظروف اقتصادية تمس الرفاه العام . وما لم يرافق كونغرس الولايات المتحدة التوصية البديلة المقدمة من الرئيس ، فإنها تصبح قانونا . ومنذ عام ١٩٧٨ ، لم يأخذ الرئيس بتوصيات وكالة الأجور ولم يرافق كونغرس الولايات المتحدة ما قرره الرئيس باستثناء تسوية ضئيلة في السنة المالية ١٩٨٤ .

- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرتان ١١٨ - ١١٩ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١٦ .
- (٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥٣ (ن) .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ، الفقرة ١٤٦ . (A/42/30)
- (٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٤ . (A/44/30)
- (٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣٩ (ه) .
- (٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠٦ (ج) و (ط) .
- (٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ ، الفقرة ٢٣٦ . (A/42/30)

الحواشى (تابع)

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٩ .

(٢٩) للاطلاع على توصيات اللجنة فيما يتعلق ببيانات الاعتبار للخدمة الميدانية/التنقل/المشقة لموظفي الفئة الفنية والخُشّات العليا ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرتان ٣١٢ و ٣٣٣ (ب) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30) ، الفقرتان ٣٣٩ - ٣٤٠ .

## المرفق الأول

### مسرد الممطلاحت الفنية

تشير في المعنى الإحصائي العام إلى قرب الحسابات أو التقديرات  
إلى القيم الحقيقية .

في هذه الوثيقة ، تستخدم عبارة الاتجاه الدائري في نفس السياق  
الذى تستخدم فيه عبارة الاتجاه الحلزوني النازل (انظر أدناه) .  
وفي سياق الأرقام القياسية للأسعار ، في الممطلاحت الإحصائية ،  
يختلف معنى مصطلح الاتجاه الدائري اختلافاً تاماً .

الانخفاض التدريجي في معيار أماكن سكن الموظفين الدوليين نتيجة  
استخدام مقارنات التكاليف الصافية للإيجارات والمساكن في نظام  
تسوية مقر العمل . وفي ظل ظروف ارتفاع الإيجارات في السوق ،  
فإن تقييد تسوية مقر العمل (تجميدها) يجعل مستويات الأجور غير  
حساسة للتغيرات في تكلفة المساكن ، وبالتالي ، يصبح الاتجاه  
الحلزوني النازل أمراً حتمياً ومعززاً لذاته .

الإيجارات<sup>(١)</sup> والتكاليف الأخرى ذات الصلة التي يدفعها موظفو  
الخدمة المدنية الدولية . وهي تتضمن الإيجار ، والتكاليف  
الموزعة ، والكهرباء ، والغاز ، ونفقات المياه ، والتدفئة ،  
وجمع القمامات ، والتكلفة الموزعة بالتناسب لموقـد الطـيـ  
والشلاجة في حالة عدم قيام المؤجر بتوفيرهما ، والضرائب  
الالزامية التي يدفعها المستأجرون ، والإصلاحات ، والدهانـات ،  
والتحسينـات (إذا كانت ضرورية لجعل المسـكن صالحـاً للسكنـى (تشتمـل  
عليـها بوجه عام المسـاكـن التي توفرـها الحكومة)) ، وأجهـزة  
الأمن ، مطروـحاً منها أي مـبلغ مـستـرـدة من الوـكـالـة ، وحرـاسـة  
الأمن ، في الأماـكن التي تستـدـعـي ذـلـك ، وفقـاً لـتصـنيـفـ وـحدـةـ الأمـنـ  
التابعـة لـلـامـمـ الـمـتـحـدـةـ ، والـخـدـمـاتـ المـنـزـلـيـةـ ، فيـ الـبـلـادـانـ  
الـشـامـيـةـ فيـ حـالـةـ قـيـامـ أـكـثـرـ مـنـ ٧٠ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـذـيـنـ  
تـتوـافـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ باـسـتـخـدـامـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ خـادـمـةـ تـعـملـ طـولـ  
الـوقـتـ .

الاتجاه الدائري

الاتجاه الحلزوني  
النازل

تكاليف المساكن

أسعار المساكن الإيجارات المدفوعة في السوق المحلية للمساكن التي تتوافر فيها المعايير المحددة في هذا التقرير مع مراعاة اختلاف مدد شغلها .

معاملات ترجيح تمثل النسبة المئوية من دخل الأسر على الإيجارات ، والمرافق والتكليف الأخرى ذات الصلة بالمساكن . وفي سياق الاقتراح المتعلق بمعالجة المساكن في ظل الهيكل الحالي للأجور ، يمكن تعريف معاملات ترجيح المساكن بأنها إما أن تكون (أ) النسبة المئوية لمجموع النفقات المئوية على الإيجار وتكليف المسكن الأخرى ؛ أو (ب) متوسط تكاليف المسكن التي يبلغ عنها الموظفون معيراً عنه كنسبة مئوية من المرتب الأساسي الصافي مضافة إليه تسوية مقر العمل للموظف العائل من الرتبة ف - ٤/الدرجة السادسة .

نسب استبدال الدخل يستخدم هذا المصطلح في سياق الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي لموظفي الفتنة الفنية والفتات العليا . وتعرف نسبة إحلال الدخل بأنها المعاش التقاعدي الإجمالي المقيد عند التقاعد معيراً عنه كنسبة مئوية من الأجر الصافي المقيد أثناء الخدمة .

الآرقام القياسية (الهؤامش)  
فيشر : المتوسط الهندسي لرقمي "الاسبيريين" و "باش" القياسيين ، أو الجذر التربيعي لحامل ضريبيهما (انظر أدناه) .

الاسبيريين : يتالف رقم "الاسبيريين" القياسي من متوسط معدلات أسعار سلة من السلع والخدمات ، مرحلة بناء الاستهلاك في المدينة على أساس المقارنة (نيويورك) . ويمثل المتوسط وسطاً حسابياً مرجحاً .

باش : يتالف رقم "باش" القياسي من متوسط معدلات أسعار سلة من السلع والخدمات ، مرحلة بناء الاستهلاك في مركز العمل المستهدف . ويمثل المتوسط وسطاً تواقيياً مرجحاً .

أسعار السوق

الإيجارات المدفوعة في السوق المحلية للمساكن المؤجرة في  
الشهور الستة الأخيرة لمدة سنة أو أكثر وتتوافر فيها المعايير  
المحددة في هذا التقرير (ب)

المصيفة المعدلة طبقاً للمصيفة المعدلة للجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل ،  
للجنة الخبراء يقسم المستجيبون في دراسة استقصائية حالية وأخرى سابقة إلى  
لشؤون تسويات أربع فئات :  
مقر العمل

- (أ) الذين يقطنون نفس المسكن بإيجار لم يطرأ عليه تغيير ؛
- (ب) الذين يقطنون نفس المسكن بإيجار طرأ عليه تغيير ؛
- (ج) الذين انتقلوا إلى مسكن آخر ؛
- (د) الوافدون الجدد .

وفيما يتعلق بمن هم في الفئة (ب) ، يجري حساب الرقم القياسي  
لإيجار كمتوسط حسابي بسيط بمعدلات الإيجار كل على حدة . وفيما  
يتعلق بمن هم في الفئة (ج) ، يجري حساب الرقم القياسي لإيجار  
بمقارنة إيجارات الجديدة بالمتosteات للمساكن من نفس الحجم في  
السنة السابقة .

وفيما يتعلق بالوافدين الجدد ، المعرفين بأنهم المستجيبون  
الحاليون الذين وصلوا إلى مركز العمل خلال الاثنتي عشر شهراً  
السابقة على تاريخ الدراسة الاستقصائية وكانوا مستأجرين في هذا  
التاريخ ، ويجري حساب معدلات الإيجار حسب حجم المسكن . ووضعت  
هذه المعدلات على أساس مقارنة إيجارات المتوسطة بين الوافدين  
الجدد الحاليين ، حسب التعريف أعلاه ، والذين كانوا في حكم  
الوافدين الجدد وقت اجراء الدراسة الاستقصائية السابقة . ثم  
يجري حساب متوسط معدلات الإيجار بواسطة متوسط حسابي مرجح  
باستخدام توزيع الوافدين الجدد في تاريخ اجراء الدراسة  
الاستقصائية السابقة كمعاملات ترجيح . وتجري معالجة بيانات  
الذين قدموا بيانات لأول مرة ، ويعرفون بأنهم قدموها بيانات  
لأول مرة في الدراسة الاستقصائية الحالية ، ولم يكونوا وافدين  
جدداً ، بنفس كيفية معالجة بيانات الوافدين الجدد .

وافتراض أن غير المستجبيين يدفعون إيجارات لم يطرأ عليها تغيير . بيد أنه استبعد من الحساب الموظفون الموفدون في مهام رسمية أو في اجازة لفترة ممتدّة .

واستبعد أصحاب البيوت من المقارنة بعد اعادتهم الاستبيانات المطلوبة مستكملا على النحو الواجب . وخلافاً لذلك ، فإنه انضوا تحت الفئة (١) أعلاه ، أي اعتبروا مستجوبين بإيجارات لم يطرأ عليها تغيير .

وجرى حساب الرقم القياسي النهائي للإيجار كمتوسط حسابي مرجح للأرقام القياسية للإيجارات للفئات المذكورة أعلاه .

رقم والش القياسي المعدل رقم متعدد الاطراف له قارنة الأسعار بين عدة مراكز عمل . ويختار أحد مراكز العمل كأساس للمقارنة . وتمثل الصيغة الأصلية في متوسط هندي لمعدلات الأسعار بين كل مركز عمل والمركز أساس المقارنة ، مراعحا بمعاملات الترجيح المتوسطة لجميع البلدان التي تشملها العملية . ورقم "والش" القياسي المعدل المعتمد لحساب الأرقام القياسية المكانية الجديدة لتكلفة المعيشة لا يستخدم ، لاغراض حساب معاملات الترجيح ، سوى معاملات ترجيح مراكز العمل في المقارن وواشنطن .

يمثل الرقم القياسي خارج المنطقة تضمّ الرقم القياسي المتوسط القائم على الدولار في عدد معين من البلدان ويستخدم لقياس حركة أسعار السلع والخدمات التي يشتريها الموظفون الدوليون خارج البلدان الموفدون إليها . ويستند الرقم القياسي خارج المنطقة المستخدم في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل حتى آب/أغسطس ١٩٨٧ ولغاية ١٢٠١٩٨٩ نيسان/مايو ١٩٨٩ نيويورك واشنطن ، إلى التغيرات التي طرأت على تكلفة المعيشة وأسعار الصرف في حوالي ٥٠ بلداً عملتها قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل . ومنذ ١٢٠١٩٨٩ سبتمبر ١٩٨٧ ، استخدم رقم قياس خارج المنطقة يستند إلى ٢١ بلداً عملتها قابلة للتحويل لحساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل .

رقم والش القياسي

المعدل

الأسعار خارج  
المنطقة

المنطقة

**المقارنات المكانية**  
توفر الدراسة الاستقصائية المكانية المقارنة معلومات مرجعية لحساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كل مركز عمل . وتتوفر جميع المقارنات المكانية متوسطاً مرجحاً للمستويات ذات الصلة لأسعار أصناف منتقاة مع مراعاة نمط انفاق الموظفين الدوليين .

**العينة العشوائية**  
العينة العشوائية عينة مأخوذة بحيث يكون احتمال انتقاء كل عنصر في المجتمع الإحصائي معروفاً بدقة .

**الأجر**  
كانت جداول المرتبات ومبالغ تسوية مقر العمل لموظفي الفتنة الفنية والفنانين الساريرية لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تسمح ، في حالة ارتفاع قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة في مركز العمل خارج الولايات المتحدة ، بأن يتکبد الموظفون خسائر في الأجر المقبوض محسوباً بالعملة المحلية . وفي حالة انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة ، ينبع عن ذلك تحقيق مكاسب في الأجر المقبوض محسوباً بالعملة المحلية . وإقلال هذه الخسائر والمكاسب إلى الحد الأدنى ، وافت اللجنة على نظام عوامل تصحيح الأجر . وطبق النظام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مراكز العمل في كندا واليابان وبيلدان فرنك الاتحاد المالي الأفريقي وفي مراكز العمل الأوروبية ذات العملة الصعبة . وتوقف تطبيق عوامل تصحيح الأجر اعتباراً من ١ تموز/يونيه ١٩٩٠ بتطبيق جدول المرتبات المنقح .

**إيجار إجمالي**

إيجارات الفعلية التي يدفعها موظفو الخدمة المدنية الدولية دون حساب آلية إعانته إيجار يتلقاها الموظف .

**الصافي**

إيجارات الفعلية التي يدفعها موظفو الخدمة المدنية الدولية مطروحاً منها أي عنصر إعانته إيجار يتلقاها الموظف .

### إعانة الإيجار

دفع جزء من الإيجار للموظف حيث تكون الإيجارات باهظة طبقاً للمعايير المحددة . ويدفع جزء من الفرق بين نسبية مئوية محددة من أجر الموظف المقبوض وأقصى إيجار معقول لشقة مناسبة لحجم أسرته ، وذلك كإعانة إيجار . وفي المقرر ، تقتصر الإعانة حالياً على خمس سنوات ويقل جزء الإيجار المعان بمدورة الوقت . وليس هناك حد زمني في الميدان ولا ينفع جزء الإيجار المعان بمدورة الوقت .

### تصميم العينة

مجموعة قواعد أو مواصفات ، محددة قبل جمع أية بيانات ، للحصول

على عينة من مجتمع احصائي معين .

### خط المعاينة

ذلك الجزء من الخطأ في الكمية التقديرية بسببأخذ تلك الكمية من عينة بدلًا من تعداد يبلغ ١٠٠ في المائة باستخدام نفس الإجراءات . وهو متميز عن الأخطاء الناتجة عن عيوب الانتقاء ، والتحيز في الاستجابة أو التقدير ، وأخطاء الملاحظة والتسجيل ، وما شابه ذلك .

### حجم العينة

يتحدد حجم العينة بتطبيق القواعد المحددة في تصميم العينة على بعض الخصائص المعروفة للمجتمع الاحصائي لتحقيق مستوى الموثوقية المرغوب فيه بدرجة محددة من الثقة . وفي حالة الدراسات الاستقصائية للنفقات ، فإن الخصيصة المعروفة هي دخل الموظف حسب الرتبة والدرجة في الفئة الفنية والمركن من حيث الإعالة .

### التغير الموسمى

يتعلق بالاشارة التي ترتبها على الأسعار العوامل الموسمية الناتجة عن الطلب وكذلك عن جانب العرض ، مثل التغير في الفصول والاعطلات الخاصة ، والاجازات المدرسية ، وما شابه ذلك . وهو مؤشر لأي نوع من أنواع التغير ويتسم بطابع دوري يحدث خلال سنة .

### الانحراف المعياري

مقاييس للانتشار في مجموعة ملاحظات . وعلى سبيل المثال ، إذا كانت جميع القيم في مجتمع احصائي متماثلة ، سيكون كل انحرافاً عن الوسط (المتوسط) صفرًا ومن ثم سيكون الانحراف المعياري مساوياً للصفر ، وهو أدنى قيمة له . ومن ناحية أخرى ، إذا كان المفردات مشتتة عن الوسط بصورة متزايدة الاتساع ، سيصبح الانحراف المعياري أكبر وأكبر .

العتبة

عتبة الإعانة أو عتبة التكميلة هي متوسط نسب الإيجار الاجمالي إلى متوسط الدخل في مركز العمل ، مضافة إليها هامشاً .

المقارنات الزمنية دراسات استقصائية لا تجري إلا في الأماكن التي لا يتوافر عنها رقم قياسي مناسب لأسعار المستهلكين ، أو حدث فيها تضخم مرتفع أو انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية . وتتألف من مقارنة لأسعار في فترتين زمنيتين مختلفتين (بوجه عام ، في خلال عام واحد) في مركز العمل ذاته . وتسخدم نتائج الدراسات الاستقصائية الزمنية لاستكمال الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل طوال الوقت ، بنفس طريقة استخدام الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين ، في البلدان التي تتوافر فيها وتعتبر مناسبة لتسوية مرتبات الموظفين الدوليين .

### الحواشى

- (أ) يشمل مصطلح "الإيجارات" الإيجارات المفترضة في حالة أصحاب البيوت .
- (ب) البديل الذي صاغه اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين : الإيجارات المعروضة للمساكن في السوق وتتوافر فيها المعايير المحددة في هذا التقرير .

## المرفق الثاني

**المنهجية المستخدمة في تحديد جدول الأجر**  
**الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ،**  
في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٧

تقتضي المنهجية التي يستند إليها جدول ١ نيسان / ابريل ١٩٨٧ استخدام الإجراءات التالية :

- (١) تم حساب مجموع مبالغ صافي الأجر (صافي المرتب الأساسي مضافة إلى تسوية مقر العمل عند المستوى الراهن للمضاعف ٤٢ للموظفين المعيلين) لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك ،
- (ب) تم تطبيق معدل تراكم الاستحقاقات التقاعدية بالنسبة لموظفي بلفت خدمته ٢٥ سنة داخلة في حساب المعاش التقاعدي ، أي ٤٦,٢٥ في المائة ، على مجموع صافي مبالغ الأجر في جميع الرتب والدرجات (يتناوب معدل التراكم هذا مع المعدل في الخدمة المقارنة) ،
- (ج) تم حساب إجمالي المبلغ الناشئ في الفقرة (ب) أعلاه عن طريق التطبيق العكسي لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبق على الموظفين المعيلين (تمثل هذه المبالغ إجمالي مبالغ المعاشات التقاعدية التي يحمل عليها الموظف بعد ٢٥ سنة من الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي) ،
- (د) تم حساب مبالغ الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تنتهي المعاش التقاعدي الإجمالي المحدد في الفقرة (ج) أعلاه عن طريق تقسيم مبالغ إجمالية المعاشات التقاعدية على ٤٠,٤٦٢٥ ،
- (هـ) جرى ، بعد ذلك ، تعديل الجدول الناتج ، لتقويم بعض أوجه التضارب في الرتب والدرجات الداخلية ولتوفير نسب أعلى لاستبدال الدخل بالنسبة لبعض الرتب عندما تكون النسب المقابلة للرتب المقارنة أعلى بدرجة كبيرة ، أي بالنسبة للرتب الدنيا .

### المرفق الثالث

الجدول ١ - الجدول المقترن للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية وما فوقها

(الموظفون المعيلون)

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الشريحة (بدولارات) الولايات المتحدة)</u>
٤	١٠ ٠٠ ١٥ الاولى
٢٠	٢٥ ٠٠ - ١٥ ٠٠
٢٥	٣٥ ٠٠ - ٣٥ ٠٠
٣٩	٥٥ ٠٠ - ٣٥ ٠٠
٣٢	٧٥ ٠٠ - ٥٥ ٠٠
٣٥	٩٥ ٠٠ - ٧٥ ٠٠
٣٧	١٢٥ ٠٠ - ٩٥ ٠٠
٣٩	١٢٥ ٠٠ أكشن من

الجدول ٢ - الجدول الحالى للاقتطاعات الإلزامية من  
مرتبات الموظفين

(الموظفون المعيلون)

الشريحة (بدولارات)

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الولايات المتحدة</u>
١٠	١٥ ٠٠٠ - ١٥ ٠٠١
٢٥	٢٥ ٠٠٠ - ٢٥ ٠٠١
٢٨	٢٨ ٠٠٠ - ٢٨ ٠٠١
٣٠	٣٠ ٠٠٠ - ٣٠ ٠٠١
٣٢	٣٢ ٠٠٠ - ٣٢ ٠٠١
٣٤	٣٤ ٠٠٠ - ٣٤ ٠٠١
٣٦	٣٦ ٠٠٠ - ٣٦ ٠٠١
٣٨	٣٨ ٠٠٠ - ٣٨ ٠٠١
٤٠	٤٠ ٠٠٠ - ٤٠ ٠٠١
٤٢	٤٢ ٠٠٠ - ٤٢ ٠٠١
٤٤	٤٤ ٠٠٠ - ٤٤ ٠٠١

#### المرفق الرابع

##### الإجراءات التي تستخدم لحساب هامش الاجور الداخلية في حساب المعاشات التقاعدية والإبلاغ عنه

- (١) يستخدم متوسط مبالغ الاجور الداخلية في حساب المعاشات التقاعدية في كلتا الخدمتين بالمعدلات المقارنة على مدى كل فترة من فترات الهاامش ون الثاني/يناير - ٢١ كانون الاول/ديسمبر من سنة الهاامش) لحساب نسب الاجور في حساب المعاشات التقاعدية للرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ في الامم المتحدة ؛
- (ب) يجري حساب معدل متوسط مرجع بعدد موظفي النظام الموحد في كل رتبة ، ار المعدل المرجع لمتوسط هامش صافي الاجور ؛
- (ج) يتم تعديل المعدل المتبسط المرجع الوارد في الفقرة (ب) اعتباراً بالفارق في كلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة ، على النحو المعمول حسابات صافي هامش الاجور ؛
- (د) ولدى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، على النحو المعمول به بالنسبة لصافي الاجور ، ينبغي أن يتضمن كلام من نسب متوسط الاجور المرجحة غير الداخلية في حساب المعاشات التقاعدية ، والرقم النهائي للهامش بعد تعديله فارق كلفة المعيشة .

### المرفق الخامس

مقارنة متوسط الاجور الداخلة في حساب المعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف - ١  
إلى مد - ٢ في نيويورك والخدمة المدنية المقارنة  
في واشنطن العاصمة

الرتبة	الولايات المتحدة (بدولارات الولايات المتحدة)	الولايات المتحدة	الأمم المتحدة	عوامل
مد - ٢	١١٠ ٣١٣	٨٦ ٨٥٤	١٣٦,٩	٢,٨
مد - ١	٩٧ ٧٩٤	٧٦ ٧٤٥	١٣٧,٤	٧,٩
ف - ٥	٨٥ ٣٧٥	٦٦ ٦٣٧	١٣٨,١	٢١,٨
ف - ٤	٧٢ ٩٥٦	٥٦ ٥٢٨	١٣٩,١	٢٨,٠
ف - ٣	٦٠ ٥٣٨	٤٦ ٤٣٠	١٣٠,٤	٢٣,٣
ف - ٢	٤٨ ١١٩	٣٦ ٣١١	١٣٢,٥	١٣,٢
ف - ١	٣٥ ٧٠٠	٣٦ ٣٠٣	١٣٦,٣	٣,٠

نسبة المتوسط المرجح : ١٣٩,٧

معدل لمراعاة فارق كلفة المعيشة (١١,٣ في المائة) : ١١٦,٥

## المرفق السادس

### الفريق العامل المعنى بهمشاكل الأجور : الولاية والنظر في المشاكل المتصلة بالسكن في نظام الأجور الراهن

#### الجزء ألف - ولاية الفريق العامل

كانت ولاية الفريق العامل كما يلي :

- (١) زيادة التوسيع في تحديد جميع المشاكل التي تترافق مع معالجة السكن بموجب نظام الأجور الراهن . وتشمل المشاكل التي تقتضي مزيداً من التحليل :
- ١١ فقدان عامل الاصف في المعاملة فيما بين مراكز العمل وفيما بين الموظفين في مركز العمل نفسه ، بما في ذلك المشاكل الخاصة بالقادمين الجدد ٤
- ١٢ انعدام الدقة في قيام تكاليف السكن ، (بما في ذلك مشاكل الشمولية) ، سواء مع مرور الزمن أو بين المدن ٤
- ١٣ سير عملية برامج إعانت الإيجار القائمة في الميدان وفي المقر ٤
- ١٤ أشار ارتفاع تكاليف السكن في ظل ظروف تجميد تسوية مقر العمل ٤
- ١٥ المشاكل الخاصة المتعلقة بمحودية الخيارات وعدم توافر السكن المناسب في بعض مراكز العمل ٤
- (ب) النظر في الاجراءات التنفيذية المفضلة الالزمة لضبط الهاشم وتحديد الأجور الدالة في حساب المعاش التقاعدي وتعديلها إذا تم فصل السكن عن نظام تسوية مقر العمل ٤
- (ج) مقارنة المزايا والعيوب النسبية للهيكلين ١ و ٢ بالإضافة إلى مزايا وعيوب إقرار نظام معدل ومحسن لتسوية مقر العمل . وينبغي فيما يتعلق بالهيكلين ٢ و ٣ ، إيلاء اهتمام خاص لما يلي :

١١ تقرير عوامل ترجيح السكن :

- ١٢ تفسير الارقام القياسية للسكن باستخدام البيانات الخارجية حسب  
الاقتضاء :
- ١٣ آلية تعديلات ضرورية لنظم إعانة الإيجار بالاستناد إلى تحليل تفصيلي  
لسير عمل النظام الحالي :
- (د) وضع مقترنات لاتخاذ تدابير انتقالية بشأن جميع الهياكل الثلاثة :
- (هـ) إجراء تقدير للآثار المالية التي تترتب على مختلف الافتراضات  
الاقتصادية ، في الأجلين القصير والطويل .

الجزء بـ - موجز المشاكل التي حددتها الفرق العامل

١ - أفاد الفريق العامل أن فقدان عامل الانصاف في المعاملة فيما بين مراكز العمل ناجم عن تنفيذ النظام الراهن لتسوية مقر العمل الذي يستخدم ، من أجل عمليات مقارنة السكن ، متوسط التكاليف الفعلية للايجارات التي يتحملها الموظفون بدلًا من أسعار السوق . فبنظرة التجديد تسوية مقر العمل والزيادة المتتسارعة في الإيجارات ، لا يستطيع الموظفين في عدد من مراكز العمل ، تحمل تكاليف السكن إلا في مناطق ثانية أو في مساكن أصغر حجمًا وأقل جاذبية . وتنعكس مستويات إيجارات هذه المساكن ، بدورها ، في تسوية مقر العمل على نحو يؤدي إلى حدوث هبوط تدريجي فيها . ولوحظ أن متوسط نفقات السكن التي يتکبدها الموظفون في نيويورك التي هي قاعدة النظام ، يساوي شمن إيجار شقة بغرفة نوم واحدة ، في حين أن الموظف في معظم مراكز العمل يتمكن من الحصول على سكن مؤلف من غرفتين أو ثلاثة غرف للنوم مقابل مبلغ مماشل . وتتمثل ظواهر الظلم الأخرى بنوعية وبقرب السكن المتوفر للموظفين في مختلف مراكز العمل . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن جودة السكن المتوفر للموظفين في مختلف مراكز العمل ، على سبيل المثال بين باريس وواگادوغو ، متباينة إلى درجة تستعصي معها المقارنة المباشرة .

٢ - وأصبح عدم توفر عامل الانصاف في معاملة الموظفين في مركز العمل نفسه - من حيث السكن الذي يتمكنون من الحصول عليه - مشكلة أكثر حدة في بعض مراكز العمل ، من

المراكز الأخرى . ويشير تفصيل للإيجارات التي يدفعها الموظفون حسب حجم السكن وطول الخدمة إلى أن الإيجارات التي يدفعها القادمون الجدد في كثير من مراكز العمل لنفس حجم السكن أعلى بكثير من الإيجارات التي يدفعها زملاؤهم الذين عاشوا في مركز العمل مدة تزيد على خمس أو عشر سنين . واعترافاً بتلك الظاهرة تم توسيع نطاق نظام إعانة الإيجار بحيث أصبح يشمل مراكز العمل في المقر . ومع ذلك ، يبدو أنه لا تزال توجد ، بعد أكثر من خمس سنين من تنفيذ هذا النظام ، مصاعب كبيرة تتعلق بالسكن ، نظراً للمعايير التقديمية للأخقية والصيغة التنازلية لسداد إعانة الإيجار . ونظراً لهذا الوضع ، فإن كثيراً من الموظفين يحصلون على سكن أصغر من احتياجاتهم ، أو في الفوائح النائية بعيدة عن مقر عملهم . أما القادمون الجدد ، فهم ، حتى بعد وضع مبلغ إعانة الإيجار التي يتلقونها في الاعتبار ، يتحملون تكاليف سكن أعلى بكثير من الزملاء الذين عاشوا في مركز العمل لفترة أطول من الزمن .

٣ - وفيما يتعلق بمشاكل مقارنة تكاليف السكن بين مراكز العمل ، أفاد الفريق العامل أنها ليست جديدة ، ففي حين أنه لا يوجد أي خلاف حول وجود هذه المشكلة ، إلا أن هناك آراء متضاربة فيما يتعلق بدرجة صعوبة إجراء مقارنات في هذا الصدد بين مراكز العمل . ويعتقد بعضهم أن المعوبات التي تحيط بمقارنات تكاليف السكن بين نيويورك وجميع مراكز العمل الأخرى لا يمكن التغلب عليها ، ولذلك ، ينبغي التوقف عن إجراء هذه المقارنات في المستقبل . ومن ناحية أخرى ، هناك من يعتقد أنه يمكن معالجة هذه المعوبات ، بالرغم من خطورتها ، عندما يتعلق الأمر بإجراء المقارنات بين نيويورك ومراكز العمل الأخرى التابعة للمقر في أوروبا وأمريكا الشمالية . وأفاد الفريق العامل أيضاً أن عمليات المقارنة بين المقر ومركز العمل في الميدان معقدة من جراء مشاكل عدم توفر المساكن واختلاف جودتها . ففي عدد من مراكز العمل في الميدان غالباً ما تكون الشقق غير متوفرة بحيث يضطر حتى الموظف العازب إلى استئجار منزل يختلف من غرفتين أو ثلاث غرف للنوم على الأقل . وفي هذه الحالات عندما يقتصر إيجار منزل في الميدان مؤلف من غرفتين أو ثلاث غرف للنوم بمثيل في نيويورك مؤلف من غرفتين أو ثلاث غرف للنوم ، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى تشوه النتائج . وفيما يتعلق بجودة السكن في الميدان ، فإن مصفوفة المشقة والتسلق تراعي هذه الحالات نوعاً ما غير أنه لا يزال يتعين النظر فيما إذا كانت الخطة تعترف اعترافاً كافياً بهذه المشاكل .

٤ - وشمة سبب آخر أدى إلى حدوث عدم الدقة في قياس تكاليف السكن هو التجوؤ ، فيما مضى إلى ، استخدام الصيغة المعدلة التي وضعتها لجنة الخبراء لشئون تسويات مقر العمل ، بالإضافة إلى منهجية الدراسة الاستقصائية التي لم تستخدم سوى تكاليف

السكن الفعلية التي يتکبدها الموظفون الذين ردوا على استبيانات الدراسة الاستقصائية في كل مركز من مراكز العمل على حدة . وقد تفاقمت المشكلة من جراء اختلاف جودة أو موقع السكن الذي جرى قياسه ، بين مختلف مراكز العمل . وقررت اللجنة بالفعل ، في عام ١٩٨٩ الاستعاضة عن الصيغة المعدلة للجنة الخبراء لشئون تسويات مقر العمل بصيغة بديلة أوصت بها اللجنة الاستشارية لشئون تسويات مقر العمل . وقد تفاقم عدم الدقة في قياس تكاليف السكن ، أيضا ، باستخدام صافي الإيجارات لدى حساب الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل .

٥ - وتصدى الفريق العامل في تقريره ، أيضا ، إلى المشاكل التي رافقت تنفيذ النظمتين الراهنهين لإعابة الإيجار في الميدان وفي المقر . فنظام المقر يتضمن حدا زمنيا وتخفيضا تصاعديا في مبالغ الإعابة على مدى خمس سنوات ، في حين أن نظام الميدان لا يتضمن أيّاً منها . وأفاد الفريق العامل ، أنه بينما الفرض من النظام هو تقديم إعابة للموظفين الذين يواجهون نسبة بين الإيجار والدخل أعلى من المتوسط ، فإنّ النظام في المقر ينافق هدفه ، بصورة منتظمة ، بسبب التنفيذ التلقائي للصيغة التنازلية والحدود الزمنية . وبناء على ذلك ، فإن سحب دعم إعابة الإيجار من الموظفين الذين لا يزالون يواجهون نسباً بين الإيجار والدخل أعلى من المتوسط يعني أن الركن الأساسي للانصاف لم يتحقق جيدا . وقد أدى هذا الترتيب إلى معيبة حقيقة في بعض الحالات ، مما اضطر فيها الموظفون إلى الانتقال من سكنهم أما بسبب انتهاء أحكام تقديم إعابة الإيجار أو بسبب تخفيضها .

٦ - ذكر الفريق العامل ، أيضا ، بعض المصاعب الإضافية التي تمت مواجهتها في مراكز عمل المقر عندما يضطر الموظفون إلى الانتقال من سكن إلى آخر بسبب حدوث تغير في ظروف الأسرة أو في طبيعة المسكن الذي يشغلونه . وبالرغم من وجود أحكام تعرف بوجود ظروف قاهرة ، فهي تقييدية أكثر مما ينبغي . وتعني الطريقة التي يتم بها ، حاليا تنفيذ هذا النظام في المقر أن عدداً من الموظفين ومن قضاوا في الخدمة عدة سنوات ، يجبرون لأسباب خارجة عن إرادتهم ، على مواجهة سوق الإيجارات نفسه الذي يواجهه القادمون الجدد . ومع ذلك ، فهم غير مؤهلين للاستفادة من الاستحقاقات الناجمة عن نظام إعابة الإيجار ، ويعانون مع الظلم الناشئ من اضطرارهم إلى مواجهة كلفة سكن أعلى بكثير من الكلفة المنصوص عليها في تسوية مقر العمل .

٧ - وأفاد الفريق العامل أن النظم الراهنة لإعابة الإيجار لم تفرضها المقصود وفاء كافيا . فقد استند نظام المقر إلى عدد من الافتراضات التي ثبت فيما بعد أنها

تقوم على أساس صحيح ، وكانت النتيجة الصافية للنظام ملبيّة في الواقع . فبموجب نظام الراهنة لإعانة الإيجار ، وضع إجمالي الإيجارات التي دفعها الموظفون موضع إيجار لدى حساب نسب الإيجار إلى الدخل وبالتالي لدى حساب عتبات إعانة الإيجار . من ناحية أخرى ، جرت مقارنات تكاليف السكن للفراش تحديد الأرقام القياسية لتسوية ر العمل على أساس أساس الإيجارات ، أي على أساس إجمالي الإيجارات مطروحاً منه أي إيجار دفعه الموظف لن مركز العمل . وأعرب المؤيدون الاملئيون لنظام المقرر عن تقادهم بهاته ، في المدى البعيد ، نظراً إلى أن الموظفين الجدد يظلون في مركز عمل لمدة تزيد على فترة الخمس سنوات المقطوعة ويكتوّقون عن الاستفادة من نظام إعانة الإيجار بسبب القيود الزمنية والصيغة التنازليّة فإن من شأن ارتفاع إيجاراتهم العامل المتوسط أن يؤدي في نهاية المطاف إلى رفع الأرقام القياسية لتسوية مقدار ، ولكن نظراً إلى أن عملية التجميد طبقت بعد وضع نظام المقرر موضع التنفيذ لترة وجيزة ، لم يرتفع الدخل ارتفاعاً كافياً لمواجهة تكاليف السكن مما أدى إلى انخفاض نسب الإيجارات إلى الدخل بالنسبة للقادمين الجدد على مر الزمن كما كان لشأنها . ونتيجة للتجميد ، كان يتمكن تعدل نظام إعانة الإيجار بحيث يشمل نطاقه لقيود الزمنية المفروضة على الاستحقاقات . بيد أن نسب الإيجار إلى الدخل بالنسبة لموظفي الجدد ظلت مرتفعة بصورة غير مرحبة حتى بعد بقائهم في مركز العمل نفسه بما بعد فترة الخمس سنوات المقطوعة ، مما أدى إلى اضطرار بعض الموظفين إلى انتقال إلى مساكن أرخص في نهاية فترة أهليتهم . وعلاوة على ذلك ، فإن تبعات إيجارات الإجمالية والصافية بدلًا من تقاربهما على مر الزمن قد أدى ، في الواقع إلى تزييف القيمة النسبية لتكاليف السكن من مكان إلى آخر من جراء استخدام صافي إيجارات بدلًا من إجمالي الإيجارات في الأرقام القياسية لتسوية مقدار العمل . وبالتالي فإن نظام إعانة الإيجار في المقرر ، بحكم تمثيله ، قد أدى إلى تعزيز الانخفاض التدريجي في الدخل .

أ - وبإيجاز ، أشار الفريق العامل إلى أن بعض المشاكل الرئيسية التي بقيت بدون حل فيما يتعلق بنظم إعانة الإيجار تتتمثل فيما يلي :

(١) اختلاط معاملة موظفي المقر والميدان )

(ب) شروط الاستحقاق )

(ج) الحدود الزمنية المفروضة على الإعانات المستحقة الدفع في المقدار )

- (د) الصيغة التنازليّة للإعانات في المقر ؛
- (هـ) الطابع التقييدي لحكم الظروف القاهرة ؛
- (و) عدم التوافق بين العتبة وإجراءات حساب تسویات مقر العمل ؛
- (ز) الإجراء المرهق على نحو لا لزوم له المستخدم لحساب العتبات .

## المرفق السابع

استعراض بدلات موظفي الفئة الفنية والفنانين العاملين  
في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المتخصصة  
أساساً للمقارنة

### بدلات النظام الموحد والشروط الأخرى للخدمة

#### منحة التعليم

- ١-١ منحة التعليم (العادية)  
 ٢-١ منحة التعليم - (الخاصة/المعوقين)

#### بدلات الإعالة

- ١-٢ بدل إعالة الأولاد  
 ٢-٢ بدل إعالة الزوج  
 ٣-٢ بدل المعامل من الدرجة الثانية  
 ٤-٢ معاملة الإعالة في البدلات الأخرى

#### البدلات المتعلقة بالتنقل والمشقة

- ١-٣ بدل التنقل والمشقة  
 ٢-٣ منحة الانتداب

#### استحقاقات الشحن والأمتنة

- ١-٤ نقل الأمتنة المنزلية  
 ٢-٤ شحن الأمتنة الشخصية  
 ٣-٤ بنود التخزين

#### السفر

- ١-٥ السفر في اجازة الوطن  
 ٢-٥ السفر المتعلق بمنحة التعليم  
 ٣-٥ السفر لزيارة الأسرة

<u>مددوعات انتهاء الخدمة</u>	٦
استبدال الاجازة السنوية غير المستعملة	١-٦
تعويضات انتهاء الخدمة	٢-٦
منحة العودة الى الوطن	٣-٦
منحة الوفاة	٤-٦
<u>الاجازات</u>	٧
الاجازة السنوية (بما في ذلك اجازة زيارة الوطن)	١-٧
الاجازة المرضية	٢-٧
اجازة الامومة	٣-٧
الاجازة الخاصة (بأجر او بدون أجر)	٤-٧
العطلات الرسمية	٥-٧
<u>التأمين الطبي</u>	٨
<u>١ - منحة التعليم</u>	١
١-١ منحة التعليم (العادية)	١
تستهدف منحة التعليم تقطيعية جزء من التكاليف الإضافية الناشئة عن اختراب الموظف وتعليم أولاده .	الأساس المنطقي/الفرض :
تاريخ إنشائها لأول مرة : ١٩٦١	١٩٦١
الموظفون المعينون دولياً لمدة سنة واحدة أو أكثر ويخدمون خارج وطنهم .	معايير الاستحقاق :
تدفع للأولاد المنتظمين في معهد تعليمي طول الوقت بهذه من المرحلة الابتدائية إلى نهاية السنة الرابعة في مرحلة ما بعد الشانوية أو حتى يحصل الولد على أول درجة علمية معترف بها أيهما أسبق ، رهنا ببلوغ حد أقصى لا يتجاوز سن ٢٥ .	الأساس/الصيغة :

**المبلغ الحالي :**

في حالة المؤسسة التعليمية في مركز العمل ، يكون المبلغ السنوي للمنحة للولد الواحد هو ٧٥ في المائة من ٩٠٠٠ دولار الأولى من النفقات المسموح بها بحد أقصى ٦٧٥٠ دولاراً في السنة . وإذا كانت المؤسسة خارج مركز العمل والتي توفر الإقامة الداخلية ، فإن المبلغ السنوي هو ٧٥ في المائة من رسوم الدراسة والمبيت حتى مبلغ ٩٠٠٠ دولار بحد أقصى ٦٧٥٠ دولاراً في السنة . وإذا كانت المؤسسة التعليمية لا توفر المبيت يدفع مبلغ مقطوع قدره ٢٠٠٠ دولار لتنفطية تكاليف الطعام والإقامة بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة ، على أن يتتجاوز المبلغ المدفوع مجموع الحد الأقصى وقدره ٦٧٥٠ دولاراً . وفي مراكز العمل التي لا تتواجد فيها مرافق تعليمية أو التي يرى أنها غير ملائمة ، يجوز دفع ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت في المرحلتين الابتدائية والثانوية حتى مبلغ ٣٠٠٠ دولار في السنة كمبلغ إضافي وبحد أقصى للمنحة يبلغ ٦٧٥٠ دولاراً في السنة . وفي مراكز العمل المحددة التي تستخدم العملة المعيبة ، يعبر عن المنحة بالعملة المحلية .

**تاريخ النفاذ :**

السنة الدراسية الجارية بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير . ١٩٨٩

**قيود الدفع :**

لا تطبق المنحة على الموظفين الذين يخدمون في أوطنهم . ومع ذلك ، يجوز للموظف المعاد انتدابه في مركز عمل داخل وطنه بعد الخدمة في مكان آخر ، الاستمرار في الحصول على منحة التعليم عن الفترة المتبقية من السنة الدراسية ، بما لا يتجاوز سنة دراسية كاملة واحدة بعد عودته من الخدمة كمفترض .

**الاستعراض/إجراءات التحديد :**

**البيانات المتعلقة بمستوى الإنفاق الذي يت肯ده الموظف** :  
الاسم/الصيغة : وعلى أساس الرسوم المدرسية .

**التواتر :**

يجري الاستعراض كل سنتين .

### البلد أساس المقارنة

يمنع مواطنو الولايات المتحدة الذين يعملون في مناطق أجنبية بدل تعليم (أو التعليم المجاني في حالة المراكز التي توجد بها مدارس ومدرسين تابعين للولايات المتحدة) ، من مرحلة الروضة حتى مرحلة الدراسة الثانوية . وفي تلك المناطق التي لا تتواجد فيها مدارس مناسبة ، تمنع الاقامة والمبيت والنقل الدوري بين مركز العمل وأقرب موقع توجد فيه مدارس مناسبة متاحة . وتدفع التكاليف بنسبة ١٠٠ في المائة في إطار حدود مبالغ قصوى معينة . وتنسق المبالغ القصوى المدفوعة للمدارس خارج مركز العمل ، إلى دراسة استقصائية سنوية عن ٢٠ مدرسة تقريباً . أما بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٨٩/١٩٩٠ فإن أعلى حد أقصى للمبلغ المدفوع كان ١٣٣ ١٥ دولاراً مقابل رسوم الدراسة والمبيت والطعام إلى جانب تكاليف النقل المسموح بها في حدود ثلاث رحلات ذهاب وإياب في السنة الواحدة بالإضافة إلى مبلغ ١٣٣ ١٥ دولاراً . وكان أعلى حد أقصى للمبلغ المدفوع في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ هو ٢٥ ٠٠٠ دولار للتعليم الثانوي في مدغشقر . ويتألف هذا الحد الأقصى من مبلغ ١٣٣ ١٥ دولاراً لرسوم الدراسة والطعام والمبيت و ٩ ٨٦٧ دولاراً لتكاليف النقل في السنة . ويُسمح للأباء بإرسال أولادهم إلى المدارس التي يختارونها في الولايات المتحدة أو في الخارج بما في ذلك المدارس التي تدرس مناهج غير مناهج الولايات المتحدة ، ويحصل الآباء على بدل تعليم لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لمركز العمل . ويتم استعراض المنحة حسب الضرورة ، ولمدة واحدة على الأقل سنوياً . ويُمْنَع مبلغ إضافي قدره ١٥٠٠ دولار للسنة الدراسية الواحدة في تلك الحالات التي تقتضي وجود تعليم تكميلي بسبب وجود نقص في هذا النوع من التعليم في المدرسة القائمة في مركز العمل ، ومثال ذلك مواضع معينة لا يشملها المنهج ، أو التعليم بلغة غير الانكليزية .

### ٢- منحة التعليم - الخاصة/المعوقين

الأساس المنطقي/الفرق : تقديم مساعدة للأولاد المعوقين داخل نطاق منحة التعليم .

بداية العمل بها : ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

معايير الاستحقاق : الموظفون المفتربون وغير المفتربين الذين لديهم ولد معوق تحت سن ٢٥ (يجوز تمديد السن إلى ٢٨) .

**ـ٣ـ الصيفة :**  
تقديم إثبات طبي بأن الولد لا يستطيع بسبب عجز جسماني أو عقلي ، الانظام في مؤسسة تعليمية عادية .

**ـ٤ـ المغ الحالى :**  
تدفع ١٠٠ في المائة من التكاليف المسموح بها بحد أقصى قدره ٩٠٠٠ دولار في السنة . وفي مراكز عمل محددة ، تستخدم فيها العملات الصعبة ، يعبر عن المنحة بالعملة المحلية .

**ـ٥ـ الدفع :**  
يُطلب إلى الموظف تقديم إثباتات بأنه قد استنفد جميع الاستحقاقات التي يمكن أن تتوفّر له من المصارد الأخرى .

**ـ٦ـ تعراف/إجراءات التحديد :**  
**ـ٧ـ الأسام/الصيفة :**  
إحصاءات بشأن مستويات الإنفاق .

**ـ٨ـ واتر :**  
استعراض كل سنتين .

### البلدأساس المقارنة

فيما يتعلق ب التعليم ولد عاجز بين سن ٣ و ٢١ ، يمتنع مقدار بدل منفصل كل سنة سية بحد أقصى ٨٥٠ ١٦ دولارا بدلًا من مقدار المنحة التي تدفع إلى مدرسة في مركز مل أو بما يصل إلى ٣٧ ٠٠٠ دولار للمدارس البعيدة عن مركز العمل .

### ـ٢ـ بدلات الإعالة

#### ـ١ـ بدل إعالة الأولاد

**ـ٩ـ المنشطي/الفرض :**  
استحقاق اجتماعي لمراعاة المعرفات التي تختلف حسب عدد المعالين ولتوفير عامل معادلة لدخل الموظف الذي يعيش أولادا .

ـ١٩٤٦ .

**ـ١٠ـ أية العمل به :**

يجب أن يكون الولد معالاً معترفاً به تحت سن ١٨ أو لم يبلغ من الحادية والعشرين إذا كان متوفياً في درجة ١ أو جامعاً طول الوقت .

**معايير الاستحقاق :**

على أساس المتوسط المرجع للإعفاءات الضريبية ذات الصلة ومزايا الضمان الاجتماعي في مراكز العمل السبعة التابعة للمقر فيما يتعلق بمرتب يعادل الرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة .

**الأساس/المصيغة :**

البدل الحالي هو ١٠٥٠ دولاراً في السنة . وفي مراكز عمل محددة تستخدم فيها العملات الصعبة ، يعبر عن المبلغ بالعملة المحلية . ويضاف مبلغ بدل الأولاد بالنسبة للأطفال المعوقين .

**المبلغ الحالي :**

١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

**تارikh التنفيذ :**

في حالة الحصول على مدفوعات بموجب نظم الضمان الاجتماعي الوطنية ، يتم تخفيض مقدار البدل وفقاً لذلك .

**الاستئراض/إجراءات التحديث :**

على أساس الإعفاء الضريبي والمبالغ المدفوعة بموجب التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالأولاد كنسبة مئوية من صافي مرتب الرتبة ف - ٤ ، الدرجة السادسة .

**قيود الدفع :**

كل ثلاث سنوات استناداً إلى استئراض تجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية .

**التواتر :**

### البدل أساس المقارنة

يتم التعويض عن تكاليف الأولاد عن طريق النظام الضريبي للبلد المستخدم أساساً للمقارنة من حيث المبلغ المقطوع (الإعفاء) بالنسبة لكل ولد والمصروفات المسموحة باقتطاعها والتي تقلل من عبء الضريبة عموماً .

## ٢-٣ بدل إعالة الزوج

استحقاق اجتماعي لمراعاة المصاريف وتوفير عامل معادل لدخل الموظف الذي يعول زوجة .

المقطبي/الغرف :

١٩٤٩ .

العمل به :

انظر الغرفة . وفي حالة عدم وجود زوجة معاللة فـإن أول ولد معال يجعل للموظف الحق في الحصول على مرتب وتسوية عمل بمعدلات الإعالة .

غير الاستحقاق :

لا يوجد مبلغ محدد لبدل إعالة الزوج من هذا النوع ولكن معدلات الاقتطاعات الالزامية المختلفة من مرتبات الموظفين وتسوية العمل المختلفة تسفر عن تخفيض صافي أجر الموظف الذي لا يعول زوجاً أو زوجة .

بلغ الحالى :

١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

يغ النفاذ :

الحد الأدنى لدخل الزوج المستحق .

د الدفع :

عند قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض  
متراحلات التحديد :  
عند قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض  
المنهجية .

تعراف/إجراءات التحديد :

واتر :

### البلد أساس المقارنة

يتم التعويض عن تكاليف الزوج عن طريق النظام الضريبي للبلد المتخد أساساً  
مقارنة سواء من حيث المبلغ المقططع (الإعفاء) أو النفقات المقططعة المسموح بها  
تي تقلل من عبء الضريبة عموماً .

### ٣-٢ بدل المعال من الدرجة الثانية

الأساس المنطقي/الفرض : التسليم بالمسؤولية عن المساهمة في إعالة معال من الدرجة الثانية .

١٩٤٦ .

بداية العمل به :

يجوز في حالة عدم وجود أي معال رئيس ، أن يصبح الأب أو الأم أو الأخ أو الاخت معالا ويجوز عندئذ الحصول على هذا البدل رهنا بوجود معايير محددة تحديداً كافية بشأن إثبات الإعالة .

معايير الاستحقاق :

الإعاء الضريبي الساري في بلد الخدمة المدنية المتخد أساساً للمقارنة .

الأساس/الصيغة :

٣٠٠ دولار . وفي مراكز عمل محددة تستخدم فيها العمارات الصعبة ، يعبر عن المبلغ بالعملة المحلية .

المبلغ الحالي :

١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

تاريخ النفاذ :

يجوز المطالبة بهذا البدل فيما يتعلق بمعال واحد فقط من الدرجة الثانية .

قيود الدفع :

الإعاء الضريبي المعمول به في البلد المتخد أساساً للمقارنة .

الاستعراض/إجراءات التحديد :

عند قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية باستعراض المنهجية .

التوارد :

### البلد أساس المقارنة

يعترف النظام الضريبي في البلد المتخد أساساً للمقارنة بمعامل واحد أو أكثر من الدرجة الثانية وذلك عن طريق المبلغ المقطوع (الإعفاء) والمصاريف الأخرى المسموح باقتطاعها والتي تقلل من عبء الضريبة .

### ٤-٢ معاملة الإعاقة في البدلات الأخرى

يرد ذكر حالات التفريق بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين في الاستحقاقات الأخرى تحت الفروع ذات الملة .

### ٣ - البدلات المتعلقة بالتنقل والمشقة

#### ١-٣ بدل التنقل والمشقة

الأساس المنطقي/الفرض : يضم بدل التنقل والمشقة مبلغاً يتافق حسب الدرجات المتفاوتة من المشقة في مراكز عمل مختلفة ، ومبلغاً يتفاوت وفقاً لعدد مرات الانتداب بحيث يأخذ التنقل في الاعتبار ويقدم حوافز له .

١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

بداية العمل به :

التنقل : بالنسبة لمراكز العمل في الفئات من أول إلى هاء ، يستحق الدفع اعتباراً من الانتداب الثاني ، فقط بعد خمس سنوات متتالية أو أكثر من الخدمة في منظومة الأمم المتحدة . أما بالنسبة لمراكز العمل في الفتاة ميم فيستحق الدفع فقط اعتباراً من الانتداب الرابع شرط أن يكون انتدابان منها على الأقل في مراكز عمل من الفئات من أول إلى هاء .

معايير الاستحقاق :

المشقة : انتداب لمدة سنة واحدة أو أكثر في مراكز عمل معينة في الفئات من باء إلى هاء .

الأساس/الصيغة :

حسب تسمية مركز العمل (ميم ومن ألف إلى هاء) .  
بالنسبة للرتبتين ف - ٤ و ف - ٥ : نسبة مئوية من  
المرتب الأساسي/الحد الأدنى من المرتب للدرجة  
السادسة من الرتبة ف - ٤ .

بالنسبة للرتب من ف - ١ إلى ف - ٣ : نفس  
الصيغة ، مخصوصا منها ١٢ في المائة .  
بالنسبة للرتبة مد - ١ وما فوقها : نفس الصيغة ،  
ضافا إليها ١٣ في المائة .

المبلغ الحالي :

انظر المصفوفة الواردة أدناه لاطلاع على النسب  
المئوية المطبقة .

عدد مرات الانتداب

الموقع	١	٢	٣	٤	٥ أو أكثر
ميم	صفر (ب)	صفر (ب)	صفر (ب)	٤ (ب)	٦ (ب)
الف	(٥)	(١٥)	(١٧)	(١٩)	(٢)
باء	(١٣)	(٢٢)	(٢٥)	(٢٧)	(٢٩)
جيم	(٢٠)	(٢٠)	(٢٣)	(ج)	(ج)
DAL	(٢٥)	(٢٥)	(٣٧)	(٣٧)	(٤)
هاء	(٣٠)	(٤٠)	(٤٢)	(٤٤)	(٤٦)

(أ) المقار : مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا ومواقع  
معينة مماثلة .

(ب) يضاف إليها ٣ في المائة في مراكز العمل في المقار لحالات عدم  
نقل الأشخاص ، وفقاً للفقرة ٢٢٧ .

(ج) يخصم منها ٥ في المائة لحالات نقل الامم المتحدة المشرذمة بكماليها .

١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . تاريخ النفاذ :

القيود على الدفع : انظر معايير الاستحقاق .

الاستعراض/اجراءات التحديث :

يجري استعراض تصنيف المشقة فيما يتعلق بمتراكم العمل وفقاً لمعايير ثابتة (الصحة ، الامن ، المناخ ، وما إلى ذلك) . الصيغة/الاساس :

على الأقل مرة كل ثلاث سنوات ، سيستعرض جدول المرتبات الأساسية/الحد الأدنى من المرتبات المستعمل جنباً إلى جنب مع المصفوفة في ضوء التغيرات في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والمعدلات الضريبية ذات الصلة . التواتر :

### ٢-٣ منحة الانتداب

الأساس المنطقي/الفرض :

المقصود من منحة الانتداب تزويد الموظفين بمبلغ نقدي معقول عند بداية الانتداب ، لمواجهة التكاليف المتکبدة نتيجة التعيين أو إعادة الانتداب .

يستحق الدفع للموظفين الذين يسافرون ، لدى تعيينهم في مركز عمل أو إعادة انتدابهم إليه لفترة من الخدمة يتضرر أن تكون مدتها سنة واحدة على الأقل . معايير الاستحقاق :

المبلغ الحالي :

تشتت المنحة من الجزء المتعلق ببدل الإقامة اليومي والجزء المتعلق بالمبلغ النقدي المقطوع . والجزء المتعلق ببدل الإقامة اليومي يعادل ثلاثة أيام من بدل الإقامة اليومي بالنسبة للموظفين وخمسة عشر يوماً من بدل الإقامة اليومي بالنسبة

لأفراد الأسرة ذوي الاستحقاق . ويتألف الجزء المتعلق بالمبلغ النقدي المقطوع من صافي مرتب شهر أو شهرين من مرتبات مركز العمل الخامس بالانتداب ، ويطبق على رتبة الموظف ودرجته وحالة إعالتة . ويتوقف المبلغ الفعلي على فترة انتداب الموظف ، أو ما إذا كان يحق للموظف نقل أمتنته الشخصية ، وعلى ما إذا كان الموظف منتسبا إلى مركز عمل في الميدان (ألف - هاء) أو في مقر (ميم) .

وفقاً للصيغة المذكورة أعلاه ، لا يدفع مبلغ نقدي مقطوع لانتداب يدور أقل من سنتين في مراكز العمل ميم بالنسبة للموظفين الذين يحق لهم نقل الامتنعة المنزلية كاملة . وهناك قيود أخرى بالنسبة لمراكز العمل ميم .

### البلد أساس المقارنة

يوفر البلد أساس المقارنة عدداً من البلات والاستحقاقات التي يقدم منها تشجيع الموظفين على الخدمة خارج الولايات المتحدة ومواجهة ظروف لا تشبه الظروف الموجودة في الولايات المتحدة . ووفقاً لذلك ، يصعب تحديد ما يعادل الاستحقاقات ذات الصلة في النظام الموحد للائم المتحدة . ويمكن اعتبار أن البلات والاستحقاقات المقارنة التالية تتفق بصورة تقريبية مع اعتبارات التنقل والمشقة .

### فروق مقر العمل

تتضمن الأحكام المتعلقة بالموظفين المدنيين الحكوميين للولايات المتحدة في الخارج فروقاً لمقر العمل خاصة للضرائب تصل إلى ٢٥ في المائة من المدفوعات الأساسية للوظائف في مراكز العمل حيث توجد ظروف صعبة للغاية أو غير صحية بصورة ملحوظة أو توجد مشقة جسدية زائدة . وتوجد خمسة مستويات لتصنيف مراكز العمل من حيث المشقة ويعبر عنها بنسبة متوية من المرتب الاجمالي عند قاعدة النظام (واشنطن) ، على النحو التالي :

<u>الحافز المالي</u>	<u>الفترة</u>
لا يدفع	صفر
١٠ في المائة	١
١٥ في المائة	٢
٣٠ في المائة	٣
٢٥ في المائة	٤

### تعويض الخطر (١)

يمنع تعويض الخطر أيضاً في مراكز العمل التي يوجد فيها تهديد بالضرر الجسدي أو يوجد خطر على الصحة أو على رخاء الموظف . أما مقدار تعويض الخطر فهو ١٥ أو ٢٠ أو ٢٥ في المائة من المرتب الأساسي وتدفع في مقابل الجزء المسمى بفارق مقر العمل التي تعزى للعنف السياسي . وليس المقصود من تعويض الخطر تغطية الأعمال التي تتميز بصورة رئيسية بوصفها جريمة اقتصادية .

### ما قبل المغادرة

إن بدل نفقات ما قبل المغادرة مصمم لتغطية المبيت ووجبات الطعام وتتنظيم الشياب لفترة حدها الأقصى ١٠ أيام بعد مغادرة منزل الإقامة قبل المغادرة (انظر أيضاً (جيم) في إطار بدل الانتقال إلى بلد أجنبية أدناه) .

### بدل مقر المعيشة

المقصود من هذا البدل هو تعويض الموظف عن تكاليف الإقامة أو السكن المؤقتين حينما لا يوفر له مسكن تملكه الحكومة أو مستأجر . وتتضمن التكاليف الأجرة ، مضافاً إليها أية تكاليف لا تدخل في الأجرة كالتدفئة والثور والوقود والغاز والكهرباء والماء والضرائب والتأمين وأجور الوكيل التي يقضى القانون أو العرف بأن يدفعها المستأجر . وبدل المبيت المؤقت مكون من مكونات بدل مقر المعيشة ويقصد به تغطية التكلفة المعقولة للسكن المؤقت لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد الوصول الأول إلى وظيفة جديدة في منطقة أجنبية أو لفترة تنتهي بالانتقال إلى مسكن الإقامة (ال دائم) ، إذا كان ذلك اليسير . ويمنع هذا البدل أيضاً عن الشهر الذي يسبق المغادرة الشهائية من الوظيفة بعد الأخلاع اللازم لمسكن الإقامة .

(١) في ظروف استثنائية جداً ، يدفع تعويض الخطر لموظفي النظام الموحد للامم المتحدة المعينين في مراكز عمل تسود فيها ظروف شديدة الخطر كالحرب أو المنازعات النشطة ، وحيث يتقرر إجلاء الاسر . وتتراوح مبالغ مثل هذا التعويض حسب الظروف .

وعندما يكون المسكن ملكاً للموظف أو زوجه أو لكتلبيهما ، ينظر في مبلغ يمثل إلى ١٠ في المائة من ثمن الشراء الأصلي للمسكن على أنه المعدل السنوي للنفقات التقديرية للايجار . ويمكن إضافة النفقات التي تصرف على التدفئة والإضاءة والوقود (بما في ذلك الغاز والكهرباء) والماء ، وفي حالات نادرة ، ايجار الأرض ، وذلك نسق مقدار العشرة في المائة لتقرير بدل السكن للموظفين الذين يملكون سكنهم .

### البدل التكميلي لمقر العمل

إن البدل التكميلي لمقر العمل مخصص فقط للموظفين الذين يواجهون نفقات كبيرة تتعلق بالفندق أو وجبات الطعام . فقد يضرر هؤلاء الموظفون إلى تكبد هذه النفقات الإضافية نظراً لعدم توفر سكن مناسب يحتوي على مرافق المطبخ . ويدفع هذا البدل حتى غاية الأشهر الثلاثة الأولى بعد الوصول الأول إلى مركز عمل جديد وكذلك في حدود شهر واحد قبل المغادرة النهائية من مركز العمل . والبدل التكميلي لمقر العمل هو نسبة يومية ثابتة يمكن أن تدفع إضافية لاي بدل لمقر العمل يدفع في مركز عمل مصنف على هذا النحو ويكون الموظف مستحقاً له . ويتفاوت هذا البدل حسب حجم الأسرة ويسمح للموظف ولكل فرد في أسرته . ونظراً لأنه يوجد جزء من البدل العادي لمقر العمل يتعلق بتكاليف الطعام ، فإن معدل البدل التكميلي لمقر العمل يتنااسب عكساً مع البدل العادي لمقر العمل وطرداً مع معدلات بدل السفر اليومي التي تحتوي على تكاليف وجبات الطعام ، رغم أنها لا تدفع بعد الوصول إلى الوظيفة . ولا يتيح البدل التكميلي لمقر العمل للموظفين الذين يقيمون في سكن دائم في مركز العمل .

### بدل الانتقال إلى بلد أجنبي

يتكون بدل الانتقال إلى بلد أجنبي من ثلاثة عناصر :

(١) جزء يتعلق بمبلغ نقدي مقطوع مقابل النفقات المتتنوعة للمساعدة في بعض التكاليف غير الاعتيادية . وفيما يلي قائمة بأنواع التكاليف غير الاعتيادية وما شابهها التي يقصد بأن يكون هذا البدل تعويضاً عنها شرط أن تعتبر معقولة وضرورية في الحالة الأفرادية :

١١ فك وتركيب الأجهزة والمعدات والتمديادات ؛

١٢ تحويل المعدات والأجهزة المنزلية كي تعمل بالتمديادات الموجودة (بما في ذلك محولات الكهرباء الالزمة) ؛

- ١٣١ قطع وتشبيت السجاد واغطية الاثاث والستائر المتنقلة من مسكن الى آخر - ولا يعني ذلك تكلفة السجاد الجديد ، وما الى ذلك ؛
- ١٤١ دفع رسوم التمديدات او ايداعات العقود التي لا تسترجع في النهاية ؛
- ١٥١ دفع رسم تسجيل السيارة وشهادة القيادة وما الى ذلك من رسوم ؛
- ١٦١ دفع تكاليف البرقيات والاتصالات الهاتفية الشخصية التي يرجع سببها الى نقل الموظف وأسرته ولا تدخل في ذلك التكاليف التي تتعلق بترتيبات السفر والمبيت بالفندق التي يجري التعويض عنها بالبدل اليومي الذي يحق للموظف ؛
- (ب) جزء يتعلق بمبلغ نقدي مقطوع مقابل النفقات على الملابس . لغرض هذا الجزء ، تصنف مراكز العمل الى ثلاث مناطق وفقاً للمناخ ويصنف الموظفون الى ثلاث فئات وفقاً لحجم الأسرة ؛
- (ج) جزء يتعلق بتفصيل نفقات المعيشة في فترة ما قبل المغادرة ينطبق على المبيت ، ووجبات الطعام (بما في ذلك الاكراميات) ، وتکاليف غسل الشباب وتنظيمها وكيفها في السكن المؤقت للموظفين وكل فرد من أفراد أسرتهم الى فترة اقصاها ١٠ أيام قبل المغادرة النهائية من وظيفة في الولايات المتحدة الى وظيفة في منطقة أجنبية ، وبدها بما لا يزيد عن ٣٠ يوماً بعد اخلاء سكن الاقامة . اما تكاليف النقل المحلي فلا تدخل في استحقاق هذا الجزء .
- (ملاحظة : يمنع أيضاً بدل انتقال للخدمة المنزلية بالنسبة لمراكز العمل في الولايات المتحدة . ويختلف هذا البدل من نفس العناصر الثلاثة التي يتالف منها بدل الانتقال الى بلد أجنبى) .
- بدل الاعالة المؤقت
- يقصد ببدل الاعالة المؤقت مساعدة الموظف الذي يضطر ، بسبب ظروف معيشة خطيرة ، أو غير صحية بصورة واضحة ، أو شديدة الصعوبة في مقر العمل الذي يذهب اليه في منطقة أجنبية ، أو بسبب ما تفرضه الحكومة ، الى تحمل تكاليف إضافية لإعالة أفراد أسرته في مكان آخر غير مكان عمله . ويمكن الاذن بهذا البدل ايضاً لموظفي يطلبون

بصورة شخصية ، استنادا الى الحاجات الخاصة او المشقة التي يجد الموظف او فرد في اسرته نفسه فيها .

#### ٤ - استحقاقات الشحن والامتنعة

توجد إمكانياتان :

النقل الكامل للامتنعة المنزليه .

شحن الامتنعة الشخصية ، وهو محدود أكثر من سابقه .

تقرر المنظمات على أساس متطلباتها التشغيلية (بما في ذلك طول فترة الانتداب المتوقع) ما إذا كان أحد هذين الترتيبين يتلائما مع حالة معينة . فإذا منح النقل الكامل للامتنعة المنزليه يخصم ٥ في المائة من القيمتين المخصصتين لمصروفه التنقل والمشقة (انظر ١-٣) في مراكز العمل في الفئات من ألف إلى هاء ؛ أما إذا وافق على شحن الامتنعة الشخصية فيضاف عامل بنسبة ٢ في المائة في الواقع من فئة ميم .

وفي مراكز عمل معينة ، قد تدفع المنظمة تعويضا عن ٧٥ في المائة من تكلفة نقل مركبة خاصة يملكها الموظف ، على أن يكون الحد الأعلى للتعويض ١٣٠٠ دولار .

#### ٤-١ نقل الامتنعة المنزليه

الأساس المنطقي/الهدف :

لتغطية النفقات التي يتكبدها الموظف لنقل الامتنعة المنزليه عند تعيينه ، او إعادة انتدابه ، او انتهاء خدمته .

معايير الاستحقاق :

رهنا بظروف معينة (تتضمن عادة على الأقل سنتين من الخدمة في مركز العمل) ، تدفع المنظمة تكاليف نقل امتنعة الموظف المنزليه الى مركز عمل الانتداب او منه .

الأساس/الصيغة :

الحد الأقصى المسموح به من الوزن او الحجم .

مبلغ الحالى :

الموظف غير المعيل ٤٨٩٠ كج .

الموظف المعيل ٨١٥٠ كج .

عادة على الاقل سنتان من الخدمة في مركز العمل .

لقيود على الدفع :

### البلد اسعار المقارنة

يحق لجميع الموظفين نقل الامم المتحدة الى أي مركز عمل يندرجون اليه او من هذا المركز او تخزينها . فإذا نقل الموظف الى مركز عمل لا يكون فيه السكن مؤثثاً فإن المبلغ الأقصى المسموح به للنقل او التخزين هو ١٨٠٠ باوند ، أما إذا كان السكن مؤثثاً فالمبلغ المسموح به هو ٧٢٠٠ باوند . وبالاضافة الى الامم المتحدة المذكورة ، يصح بتكلفة نقل سيارة إذا كان يملكها الموظف او فرد من أفراد أسرة الموظف مأذون له بالسفر . كما يؤذن بالاستبدال الدوري للسيارة (عادة أربع سنوات) او بالتنفيذ بسبب الطوارئ (بسبب فقدان السيارة او تحطمها بالحريق او السرقة او الحوادث او التدهور السريع الناتج عن الظروف المناخية القاسية او ظروف القيادة العسيرة او الانفراطيات المدنية ، او الاعمال العسكرية ، او أعمال الشعب او الاسباب المشابهة) .

### ٤-٣ شحن الامم المتحدة الشخصية

الاساس المنطقي/الهدف :

انظر الملاحظة أعلاه ؛ حيث لا ينطبق النقل الكامل

للأمم المتحدة المذكورة .

معايير الاستحقاق :

انظر الملاحظة أعلاه .

القيود على الدفع :

الامم المتحدة الشخصية :

الموظف	- ١٠٠ كج
الفرد الأول في أسرته	- ٥٠٠ كج
كل فرد إضافي في أسرته	- ٣٠٠ كج

المبلغ الحالى :

### البلد أمام المقارنة

عند النقل إلى وظيفة جديدة ، يحق للموظف شحن العفش ، بالإضافة إلى الامتنعة المثلية على النحو التالي :

#### الامتنعة الشخصية الزائدة عن الوزن :

إن مقدار الامتنعة الشخصية المرافقة الذي ينقل دون رسوم بواسطة شركات النقل يختلف وفقاً لوسيلة النقل ودرجة النقل . وعندما يستعمل النقل الجوي في السفر الدولي في درجة دون الدرجة الأولى ، يؤخذ بزيادة في شحن الامتنعة يعادل مقدارها مجموع مقدار الامتنعة المسموح بها دون رسوم بالدرجة الأولى . ويبلغ ذلك في المعتمد ٢٢ باوند (١٠ كيلوغرامات) من العفش الزائد عن الوزن لكل مسافر ، فيصبح مجموع مقدار العفش المنقول ٦٦ باوند (٣٠ كيلوغراماً) لكل مسافر . وبإضافة إلى هذا المقدار البالغ ٦٦ باوند (٣٠ كيلوغراماً) ، يجوز للمسافرين بالجواح في رحلة الذهاب والإياب في إجازة زيارة الوطن أن يختاروا بين شحن ٢٢ باوند إضافياً (١٠ كيلوغرامات) لكل مسافر من العفش الزائد في مقابل استعمال ما يسمح به من نقل العفش غير المرافق في جزء الذهاب أو الإياب من السفر أو في كليهما .

#### الامتنعة الشخصية غير المرافق

يسمح بنقل العفش غير المرافق للموظفين ومعاليهم وفقاً للجدول التالي :

إجمالي الوزن	بالباوند	بالميلogram
الشخص الأول المسافر	٢٥٠	١١٣,٤
الشخص الثاني المسافر	٢٠٠	٩٠,٧٣
الشخص الثالث المسافر	١٥٠	٦٨,٠٤
الشخص الرابع المسافر أو أكثر من أربعة أشخاص مسافرين (لكل واحد)	١٠٠	٤٥,٣٦

إن بدل نقل الاممـة الشخصية غير المرافق هو إضافة إلى بدل الاممـة المنزليـة . ويجوز شـن العـشـن غير المرافق كـحملـة بالـجـوـء بـأقـرـب طـرـيق بـيـن نقطـتـي المـنـشـأ وـالـوـصـول المـاـذـون بـهـمـا ، بـفـنـ النـظـر عنـ وـسـلـة السـفـر المستـعملـة .

ويـعتبر أنـ الـامـمـة الـشـخـصـية غيرـ المرـافقـة هيـ الـاغـراضـ الشـخـصـيةـ التـيـ يـحـتـاجـهـاـ الـمسـافـرـ فيـ طـرـيقـ السـفـرـ أوـ عـنـدـ وـسـولـهـ مـباـشـةـ .

#### ٢-٤ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـخـزـينـ

إذا انتدب موظـفـ إلىـ مرـكـنـ عملـ آخرـ ، وـكـانـ لـهـ استـحقـاقـ بـالـنـقـلـ الـكـاملـ لـلـامـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ ، وـأـخـدـ معـهـ شـحـنةـ منـ الـامـمـةـ الشـخـصـيةـ ، وـكـانـ يـتـوقـعـ لـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـرـكـنـ الـعـملـ السـابـقـ ، يـجـوزـ دـفعـ تـكـلـفةـ تخـزـينـ الـامـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ لـهـ لـفـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ .

الـمـوـظـفـونـ الـمـعـيـنـوـنـ دـولـيـاـ وـالـمـعـادـ اـنـتـدـابـهـمـ .

معاييرـ الاستـحقـاقـ :

انـظـرـ الـاسـاسـ الـمـنـطـقـيـ/ـالـهـدـفـ .

الـاسـاسـ/ـالـصـيـفـةـ :

يشـبـيـهـ لاـ تـزـيدـ كـمـيـةـ الـامـمـةـ الشـخـصـيةـ وـالـامـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ عـنـ الـحـدـودـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ إـطـارـ تـكـالـيـفـ الـانتـقالـ .

#### الـبـلـدـ اـسـاسـ الـمـقـارـنـةـ

بـالـنـسـبةـ لـكـمـيـةـ الـامـمـةـ الـمـخـتـرـنـةـ انـظـرـ الفـرعـ ١-٤ـ أـعـلاـهـ

#### التـخـزـينـ الـمـتـواـصـلـ

يـؤـذـنـ بـالـتـخـزـينـ الـمـتـواـصـلـ لـلـامـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـعيـينـ اوـ نـقـلـ أحـدـ الـمـوـظـفـيـنـ إـلـىـ مـقـرـ عـلـمـ بـالـخـارـجـ اوـ إـلـىـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـدـيـدةـ غـيرـ واـشـنـطـنـ الـعـاصـمـةـ . اـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ فـيـ واـشـنـطـنـ الـعـاصـمـةـ فـيـجـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ خـاصـ بـالـتـخـزـينـ الـمـتـواـصـلـ .

### التخزين المؤقت

يشكل الإذن بالسفر إذنا تلقائيا بتسديد تكاليف تخزين أمتعة أي موظف في المكان الذي توجد فيه الامتنعة .

ويمكن تخزين الامتنعة لفترات مؤقتة كالتالي :

(أ) يسمح ب تخزين الامتنعة المحفوظة رهن الشحن اعتبارا من تاريخ مغادرة الموظف وظيفته القديمة إلى الوظيفة الجديدة ، أو ، في حالة الموظف الجديد ، اعتبارا من تاريخ المغادرة من مكان إقامة الموظف الجديد ، إلى وقت إتمام عملية الشحن . ويؤخذن ب فترة إضافية للتخزين المؤقت لفترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وصول الموظف إلى الوظيفة الجديدة أو الاستقرار في سكن للإقامة ، أيهما كان أقصر ، أو

(ب) خلال أيام فترة يكون فيها الموظف غائبا عن مقر العمل بموجب أوامر مغادرة إليه وليس هناك تأكيد بتوفير إقامة سكنية في مقر العمل ، أو

(ج) فيما يتعلق بانتهاء خدمة موظف ، يؤخذن له ب تخزين مؤقت لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر .

### في حالة توفر إسكان مؤثث حكومي

في حالة توفر إسكان مؤثث حكومي ملائم للموظف ، يؤخذن له بشحن محدود للامتنعة . وفي حالة اختيار الموظف شحن جميع المسموح له بشحنه المحدود ، أو جزء منه ، يسمح له بباقي المسموح له بالتخزين والشحن لاستخدامه للتخزين المتواصل . ومع ذلك ، وفي حالة قيام الموظف بشحن أمتعة إلى مقر العمل تزيد عما يمكن ترتيبه في السكن المقدم له ، فإنه لا يجوز وضع هذه الامتنعة تحت بند التخزين المتواصل على نفقه الحكومة في مكان الوظيفة .

### في حالة عدم توفر إسكان مؤثث حكومي

في حالة عدم توفر إسكان مؤثث حكومي ، ولم يمنع الموظف الإذن بشحن كامل لامتنعته ، للموظف أن يقرر ما هو الجزء من الامتنعة الذي سيقوم بشحنه أو تخريجه في نطاق الإذن الممنوح له للتخزين والشحن .

### التخزين في الحالات الطارئة

في حالة صدور إذن محدد لأحد الموظفين ، يمكن تخزين الأثاث والامتنعة المعيشية الشخصية ، فضلاً عن مركبة ذات محرك مملوكة له شخصياً أثناء فترة الطوارئ ، ولفترات إضافية لا تتجاوز ثلاثة شهور .

وتشمل الظروف الطارئة التي تخول أطراف إذن بالتخزين وان كانت غير محدودة به ، ما يلي :

(أ) عدم توفر مرافق عادلة للنقل ،

(ب) العصيان المدني العام أو التهديد الفوري الناتج عنه ، بما في ذلك الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الانتفاضات ، أو أعمال الشغب أو الاضرابات أو أنواع الحصار ، أو الأحكام العرفية ، وليس هذا على سبيل المقص ،

(ج) قوانين الطبيعة ، بما في ذلك الزلزال ، أو الموجات المدية الجزرية ، أو الفيوضات ، أو الحرائق ، أو الزوابع ، أو الأمراض ، أو الطاعون الناتج عن المحاجر الصحية أو رفع عملية النقل أو إدخال الامتنعة وإخراجها ،

(د) القيود والعقبات غير العادلة التي تواجه الاستيراد والتمدير ، أو غيرها من الظروف المعترف بها بوصفها حالات طارئة .

### ٥ - السفر

تدفع المنظمة عادة ، على أساس توفر شروط معينة ، نفقات سفر الموظف في بدء تعيينه ، أو تغيير مقر عمله ، أو انفصاله عن الخدمة ، عندما يتطلب إليه السفر في مهمة رسمية ، أو لقضاء إجازة الوطن ، أو للسفر لزيارة أفراد أسرته . كذلك تدفع نفقات السفر لزوجة الموظف أو زوج الموظفة وأطفالهما في الحالات المذكورة أعلاه (فيما عدا في حالات السفر في مهام رسمية) ، على أساس توفر بعض الشروط الإضافية . أما السفر لقضاء إجازة الوطن ، والسفر المتعلق بالمنحة الدراسية ، والسفر لزيارة الأسرة ، فيزيد ذكرها باختصار فيما يلي :

## ١-٥ السفر في إجازة الوطن

**الأساس المنطقي/الغرض :** القصد من إجازة الوطن هو تمكين الموظفين المعيدين دولياً من تجديد روابطهم بأوطانهم بصفة دورية .

١٩٤٩ .

بدء العمل به :

الموظفون المعيدين دولياً الذين يخدمون في مقار عمل موجودة خارج وطنهم الأم ، وكذلك الزوج أو الزوجة والاطفال المستحقون للإعالة .

**الأساس/الميزة :**

يستحق الموظف ، كل سنتين ، القيام بسفر مدفوع الأجر بين مقر العمل ومكان قضاء إجازة الوطن وبعض البلدات لنقل الأثاث . وفي مقار العمل ذات الظروف القاسية (جيم الساء) يمكن قضاء إجازة الوطن كل ١٢ شهراً .

**المبلغ الإجمالي الحالي :** تسديد تكاليف السفر وبعض البلدات لنقل الأثاث .

**القيود على الدفع :**

يجب قضاء فترة متکاملة دنیا من الوقت في الوطن الأم . وليس هناك استحقاق اضافي لـإجازة ، لكن وقت السفر لا يدخل في حساب الإجازة .

### البلد أساس المقارنة

في حالة الوفاء ببعض الشروط يجوز للمستخدمين من غير موظفي الخارجية ولموظفي الخارجية تجميع إجازة الى الوطن على أساس ١٥ يوماً لقضاء إجازة في الوطن بعد انتهاء ١٢ شهراً من الخدمة في الخارج ، وخلاف ذلك تتجمع لهم إجازة الى الوطن كما يلي فيما بعد (بالاضافة الى أجازتهم السنوية) . وللمستخدمين حق اختيار السفر الى "مركز للراحة والاستجمام" او الى اقرب ميناء دخول الى الولايات المتحدة الأمريكية .

<u>المعدل المترافق</u>	<u>بدل افتراض مقر العمل</u>
(عدد الأيام سنويًا)	
١٥	٢٥
١٥	٣٠
١٠	١٥
١٠	١٠
٥	صفر

ويستحق المستخدمون المفترضون من غير موظفي الخارجية عموماً السفر المدفوع  
لأجر لقضاء إجازة الوطن بعد سنتين من العمل بمقر العمل أو في نهاية فترة  
تمبيثهم .

#### ٢-٥ السفر المتعلق بمنحة التعليم

**الأساس المنطقي/الغرض :** تمكين ولد يحصل على تعليمه خارج منطقة مقر العمل من الالتحاق بأسرته بمدة دورية .

. 1967

بـدء العمل بـه :

**معايير الاستحقاق :** موظف له ولد يدرس في مؤسسة تعليمية خارج البلد الذي يوجد  
بها مقر العمل .

المبلغ الاجمالي الحالي : تكلفة السفر ذهابا وإيابا سنويا بين المؤسسة التعليمية ومقر العمل . وفي مقارن عمل معينة حيث لا تتوفر مرافق تعليمية ، تقدم تكلفة سفر لرحلة اضافية ذهابا وإيابا في السنة التي لا تستحق فيها إجازة الوطن .

تبيّد الدفع : ينبع عدم تجاوز تكلفة السفر ذهابا وإيابا بين مقر العمل والوطن الأم .

### البلد أسان المقارنة

تدفع نفقات السفر للأفراد الذين يعولهم المستخدمون مرة واحدة سنويا من والى مدرسة في الولايات المتحدة لتمكين أولاد الموظفين من الحصول على التعليم الثانوي أو التعليم الجامعي لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس . وتدفع نفقات السفر للتعليم على مستوى المرحلة الجامعية لتفطية تكلفة رحلة واحدة ذهابا وإيابا سنويا بين مقر العمل والكلية أو الجامعة في الولايات المتحدة حتى تاريخ الميلاد الثالث والعشرين . وبالنسبة للأولاد في مرحلة الدراسة الثانوية (الفصول ٩ - ١٢) تقدم رحلة مماثلة عوضا عن بدل التعليم . وفي حالة اختيار الآباء لتعليم ذي تكلفة منخفضة في بلد ثالث (لا يتقييد نهج الولايات المتحدة) يسمح بمزيد من الرحلات سنويا لكل إجازة مدرسية رسمية (على سبيل المثال ، أربع رحلات) في نطاق الحد الأقصى .

#### ٢-٥ السفر لزيارة الأسرة

**الأسان المنطقي/الغرق :** حيثما لا يكون أي عضو من أعضاء أسرة الموظف المستحقين قد سافر إلى مقر العمل على نفقة المنظومة خلال الـ ١٢ شهرا السابقة ، تدفع المنظومة نفقات سفر الموظف لزيارة أسرته .

بدء العمل به : ١٩٥٦

**معايير الاستحقاق :** الموظفون المعينون دوليا الذين يعملون خارج وطنهم الأم .

**الأسان/الصيغة :** السفر المدفوع النفقات إلى مكان قضاء إجازة الوطن ، أو مكان الاستخدام أو مقر العمل السابق .

**المبلغ الإجمالي الحالي :** تسديد نفقات السفر لرحلة ذهاب وعودة واحدة .

**قيود الدفع :** تمنع عادة في السنة التي لا يستحق فيها الموظف إجازة زيارة الوطن . وب ينبغي إلا تتجاوز نفقات السفر النفقات المتکبدة بين مقر العمل ومكان الاقامة المعترف به في الوطن الأم .

### البلد اساس المقارنة

لا يوجد استحقاق مماثل . ومع ذلك ، يوفر هذا الاستحقاق للذين يندرجون تحت تأمين الخدمة في الخارج بالنسبة لسفر الأطفال المنتسبين لأبويين منفصلين .

### ٦ - مدفوعات انتهاء الخدمة

يمكن تسديد المدفوعات التالية لدى الانفصال عن الخدمة : استبدال إجازة سنوية غير مستعملة ، منحة العودة إلى الوطن ، منحة الوفاة وتعويضات الانتهاء من الخدمة . وتحسب المدفوعات الثلاثة الأخيرة طبقاً لجدول زمنية محددة ، وتكون النقطة المرجعية هي سلم المرتبات الأولي/الأساسي .

#### ١-٦ استبدال الإجازة السنوية غير المستعملة

الأساس المنطقي/الغرض : تمكين الموظفين ، الذين لم يتمكنوا ، لأسباب تتعلق بالخدمة ، من استنفاد إجازتهم السنوية ، وتحويل هذه الإجازة غير المستعملة إلى مبلغ نقدي لدى الانفصال من الخدمة .

١٩٤٦ .

بدء العمل به :

انظر السبب .

معايير الاستحقاق :

يستند إلى صافي مرتب الموظف في مقر العمل حيث كان يعمل وقت الانفصال من الخدمة .

الحد الأقصى الذي يمكن تحويله هو ٦٠ يوماً .

قيود الدفع :

### البلد اساس المقارنة

يجوز تحويل الإجازة السنوية المتراكمة بحد أقصى يبلغ ٢٤٠ ساعة نقداً لدى الانفصال من الخدمة . ويبلغ الحد الأقصى للموظفين وراء البحار ٣٦٠ ساعة . وبالنسبة لكتاب الموظفين التنفيذيين ، ليس هناك تحديد للمبلغ المتراكم الأقصى .

## ٢-٦ تعويضات إنتهاء الخدمة

**الأساس المنطقي/الفرض :** من أجل تعويض الموظفين للخسارة الناجمة من توقع الحصول على عمل وتزويدهم ببعض الدخل في الفترة الانتقالية التالية لانفصال من الخدمة .

. ١٩٤٦

بدء العمل به :

قابل للدفع عند إنتهاء تعيين موظف في وقت مبكر بناء على طلب المنظومة .

**الأساس/المبنية :**

يتوقف معدل تعويض إنتهاء العمل على نوع العقد وطول مدة خدمة الموظف . بالنسبة للموظفين ذوي العقود الطويلة : من ثلاثة أشهر إلى اثنى عشر شهرا من الأجر الأساسي (منقوصا منها الاقتطاعات الالزامية من الموظفين) تبعاً لطول فترة الخدمة . وبالنسبة للتعيينات المحددة المدة والتي تتتجاوز ستة أشهر ، يدفع لهم أجر أسبوع عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة بحد أدنى يبلغ ستة أيام وحد أقصى يبلغ ستة أشهر من الأجر لم تصل مدتها إلى خمس سنوات . وبالنسبة للذين قضوا مدة خدمة تبلغ ست سنوات فأكثر : من ثلاثة أشهر إلى اثنى عشر شهرا من المرتب تبعاً لطول فترة الخدمة .

**المبلغ الإجمالي الحالي :** يستند إلى جدول زمني من مدفوعات إنتهاء الخدمة المطبقة في إطار سلم المرتبات الأساسي .

**قيود الدفع :**

لا تدفع أية تعويضات في الظروف التالية :

(١) استقالة الموظف ، باستثناء حالة إخطاره بإنهاكه ، العمل والاتفاق على تاريخ الإنهاكه ،

(ب) استكمال تعيين محدد المدة ،

(ج) طرد من الوظيفة ،

(د) ترك الوظيفة ،

(هـ) التقاعد .

وفي حالة إنهاء العمل لأسباب صحية ، تخصم مستحقات الإعاقات من مبلغ تعويض إنهاء العمل .

#### البلد أساس المقارنة

يقدم تعويض مالي عن الفصل في حالة فصل موظف بصفة غير اختيارية نظراً لتخفيض الوظائف . ويستند التعويض إلى طول مدة الخدمة ، وبصفة عامة يواقع أجر أسبوع عن كل سنة خدمة حتى ١٠ سنوات وأجر أسبوعين بعد ذلك إلى حد أقصى يبلغ أجر سنة من المرتب الأساسي .

#### ٣-٦ منحة العودة إلى الوطن

الأساس المنطقي/الفرض : التعويض عن النفقات المتکبدة نتيجة للاتي :

- الخسارة الناشئة ، أثناء تأدية الخدمة ، عن الاتصالات المهنية والتجارية مع الوطن الأم ،

- الحاجة إلى التخلص من مقر الإقامة وتصفية الالتزامات في البلد الأجنبي ،

- العودة إلى الاستقرار لدى الرجوع من الخدمة في الخارج إلى الوطن الأم .

١٩٥٠ .

بدء العمل به :

**معايير الاستحقاق :** الخدمة المتواصلة بعيدا عن الوطن الام .  
**الأساس/الصيغة :** يتغير المبلغ الإجمالي للمنحة تبعا لطول الخدمة ولمركز الإعالة .

**المبلغ الإجمالي الحالي :** المبلغ الإجمالي كالتالي :

<b>أسابيع أجر صافي/أساس</b>	<b>موظف معه زوج أو ولد معا</b>
---------------------------------	------------------------------------

٤	سنة خدمة كحد أدنى
٢٨	١٢ سنة خدمة كحد أقصى

<b>موظف بلا زوج أو ولد معا</b>	<b>سنة خدمة كحد أدنى</b>
	١٢ سنة خدمة كحد أقصى
٣	
١٦	

**قيود الدفع :** إثبات النقل الجديد بعيدا عن بلد آخر مقر عمل .

#### البلد أساس المقارنة

لا توجد تعويضات مماثلة .

#### ٦ - ٤ منحة الوفاة

**الأساس المنطقي/الفرض :** مساعدة الاشخاص الباقين على قيد الحياة الشابعين لموظفو توفي أثناء الخدمة خلال فترة الانتقال التي كثيرة ما تؤدي إلى انتقالهم خارج مركز العمل .

معايير الاستحقاق :

تدفع منحة الوفاة الى الزوج و/or الاولاد المعالين للموظف المتوفى أثناء الخدمة إذا كان تعيينه لمدة سنة او أكثر او إذا كان قد أمض في الخدمة سنة على الأقل .

يعد العمل به :

أدخلت الأمم المتحدة هذه المذكرة في عام ١٩٥٦ . ووافقت اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية في عام ١٩٥٨ على تطبيقها في كل هيئات النظام العام .

الأساس/المصيغة :

تحتختلف وفقا لطول مدة خدمة الموظف وتتراوح بين ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي عن فترة ثلاث سنوات او أقل من الخدمة المستمرة وبين حد أقصاه تسعة أشهر عن مدة الخدمة التي تبلغ او تتجاوز تسعة سنوات .

### البلد أساس المقارنة

يحق لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية الاشتراك في خطة حكومية واسعة النطاق للتأمين على الحياة وت تكون الخطة من مبلغ أساسى للتأمين يساوى الأجر السنوى الحالى للموظف (يقرب إلى אלף دولار التالية مضافا اليهـا ٢٠٠٠ دولار) او ١٠٠٠ دولار ، ايهما أكبر . وبالنسبة للموظفين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٦ سنة بواقع ١٠ في المائة حتى يبلغ سن ٤٥ من العمر حين تتوقف هذه التقطيبة . ويغطي المخطط الأساسي أيضا الوفاة العرضية والتعويضات المرتتبة على العجز ويجرى تقاسم التكلفة على أساس الثلاثين/الثلاث بين الموظف وحكومة الولايات المتحدة على التوالى . وفي حالة رغبة أي موظف في الاشتراك في المخطط الأساسي فهناك ثلاث تفضيلات اختيارية أخرى متوفرة كالتالى (وجميعها على حساب الموظف) .

(ا) تأمين اضافي على الحياة يبلغ ١٠٠٠ دولار ويتضاعف مرتين في حالة الوفاة بحادث او فقد عضو او اعضاء من جسده او

(ب) تأمين اضافي على الحياة يساوى أجرًا سنويًا واحدا او اثنين او ثلاثة او أربعة او خمسة ؛

(ج) تقطيبة تأمين على الحياة للزوج بمبلغ ٥٠٠ دولار ، ولكل ولد من الاولاد المعالين بمبلغ ٢٥٠٠ دولار .

## ٧ - الاجازات

### ١-٧ الاجازة السنوية (بما في ذلك اجازة زيارة الوطن)

الاسام المنطوفي/الغرف : توفير فترة راحة سنوية .

بدء العمل به : ١٩٤٦ .

معايير الاستحقاق : الموظفون وهم يعملون بأجر كامل .

الاسام/الصيغة : يومان ونصف عمل شهرياً .

المبلغ الاجمالي الحالي : ٣٠ يوم عمل سنوياً . يمكن تجميع ٦٠ يوماً كحد أقصى .

قيود الدفع : انظر معايير الاستحقاق .

### البلد اسام المقارنة

الإجازة السنوية مستحقة حسب سنوات الخدمة الاتحادية - فالموظفون المتفرغون الذين خدموا ١٥ سنة أو أكثر لهم إجازة سنوية مدتها ٢٦ يوماً كل سنة . أما من خدموا ثلاث سنوات وأقل من ١٥ سنة فلهم عشرون يوماً؛ وأما من خدموا أقل من ٣ سنوات فلهم ١٢ يوماً . ويمكن للموظف أن يجمع لغاية ٣٠ يوماً من إجازته السنوية ، بينما يحق للعاملين في الخارج تجميع ٤٥ يوماً . ولا ينطبق الحد الأعلى لمدة الإجازة المتجمعة على الموظفين خلال عملهم في الخدمة التنفيذية العليا .

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن استحقاقات إجازة الوطن ، انظر الفرع ١-٥ أعلاه .

ويمكن تجميع التعويض عن الوقت الضائع في حالات خاصة في مراكز عمل معينة أو معزولة .

## ٢-٧ الإجازة المرضية

**الاساس المنطقي/الفرض :** منح الموظفين إجازة أثناء عجزهم عن أداء واجباتهم بسبب المرض أو الإصابة .

**الاساس/الصيغة :** ينال الموظفون إجازة مرضية رهنا بشهادة طبية مناسبة حسب الشروط التالية :

### العاملون بعقود محددة المدة :

للعاملين أقل من سنة : يومان لكل شهر خدمة تعاقدية .

### العاملون تحت الاختبار أو بعقود محددة المدة

العاملون أكثر من سنة وأقل من ٥ سنوات : ٣ شهور بأجر كامل ، وثلاثة شهور بنصف أجر خلال أي ١٢ شهرا متصلة .

### الوظائف التي ليس لها حد زمني ، أو الخدمة التي مجدهـوع مدتها ٥ سنوات أو أكثر

لغاية تسع شهور بأجر كامل ، وتسعة شهور بنصف الأجر خلال أي أربع سنوات من الخدمة المتصلة .

عام ١٩٥١ .

**تاريخ النفاذ :**

**القيود على الدفع :** الشهادة الطبية مطلوبة ابتداء من اليوم الثالث . ولا يمكن تجميع استحقاق إجازة المرض غير المستخدمة .

### البلد أساس المقارنة

للموظفين المترشحين ١٣ يوما من الإجازة المرضية كل عام . ولا حد للمرة المستحقة التي يمكن تجميعها من الإجازة المرضية غير المستخدمة . ويضاف الرصيد غير المستخدم من الإجازة المرضية عند التقاعد إلى مدة الخدمة عند حساب استحقاقات التقاعد .

### ٣-٧ إجازة الأمومة

الأساس المنطقي/الغرض : منح إجازة مدفوعة للموظفات قبل الولادة وبعدها .

بدء العمل بها : عام ١٩٤٦ .

معايير الاستحقاق : انظر بند الغرض .

المدة الحالية : ١٦ أسبوعا .

تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

قيود الدفع : انظر بند الغرض .

### البلد أساس المقارنة

لا توجد إجازة أمومة بهذا المعنى . فباستطاعة الموظفة أن تأخذ إجازة مرضية أو إجازة سنوية أو إجازة بدون مرتب أو مزيجًا من كل ذلك . والمتبوع عموما هنا هوأخذ إجازة بدون مرتب .

### ٤-٧ الإجازات الخاصة (بمرتب أو بدون مرتب)

الأساس المنطقي/الغرض : لحضور دراسات متقدمة أو إجراء بحث يخدم المنظمة ، أو عند امتداد المرض ، أو عندما يتبعى الموظف طفلا ، أو عند وجود أسباب هامة أخرى .

معايير الاستحقاق : انظر بند الغرض .

قيود الدفع : انظر بند الغرض .

### البلد أسامي المقارنة

يجوز منح الموظفين إجازة بدون مرتب حسب تقدير الوكالة التي يعمل بها .  
ويمكن منحها بصرف النظر عما يتجمع للموظف من رصيد الإجازات .

#### ٥-٧ العطل الرسمية

الأساس المنطقي/الغرض : يحدد كل مركز عمل أيام العطل الرسمية التي لا تحسب ضمن الإجازة السنوية .

معايير الاستحقاق : للموظفين العاملين بأجر كامل .

المقدار الحالي : تسعه أيام سنويا .

انظر معايير الاستحقاق . والحد الأقصى هو تسعه أيام ، ويسري بغير النظر عن العرف المحلي .

### البلد أسامي المقارنة

للموظفين ١٠ أيام عطلات رسمية بالإضافة إلى يوم واحد كل أربع سنوات لانتخابات الرئاسة بالنسبة للموظفين في واشنطن العاصمة . كما ينال العاملون في الخارج جميع العطل القومية المحلية .

#### ٨ - التأمين الطبي

الغرض : أن يشمل التأمين الموظف أو من يعولهم عن الإصابة أو المرض .

بدء العمل به : عام ١٩٤٦ .

معايير الاستحقاق : أن يعمل الموظف بأجر كامل .

الأساس/المصيغة :

تحتله ترتيبات التأمين الصحي بين مراكز العمل ، وأحياناً  
بين المنظمات . ومع ذلك فإن دفع الاشتراكات لنظام التأمين  
الصحي في معظم الحالات يكون مناسفة بين الموظف والمنظمة  
التي يعمل فيها .

قيود الدفع :

البلد أساس المقارنة

يقوم برنامج الاستحقاقات الصحية على حرية الاشتراك ، وهو مفتوح لجميع  
الموظفين تقريباً . وتوجد منه نظم مختلفة يستطيع الموظف بها أن يحمل على خدمات  
الرعاية الصحية له ولأسرته . وتدفع الحكومة ٦٠ في المائة من متوسط القسط العادي  
الذي يقع عليه الاختيار من بين ستة نظم تأمين كبيرة تمثيلية . ومع ذلك لا يتتجاوز  
اشتراك الحكومة ٧٥ في المائة من مجموع الاقساط . واشتراك الحكومة واحد بالنسبة  
لجميع الموظفين المتفرغين .

### المرفق الشامن

موجز الممارسات التي تطبقها المنظمات في استحقاقات المفترضين (منحة التعليم ، واجازة زيارة الوطن ، ومنحة العودة إلى الوطن) المدفوعة إلى الموظفين المقيمين في بلدانهم الأصلية ولكتاب يعملون في مراكز خدمة موجودة في بلد آخر

#### عدد

الاسن : النظام الاداري/ الموظفين

التعليقات

الأساسي للموظفين المتأثرين

المنظمة

المتحدة (عدا البرنامج النظام الاداري/الأساسي (باتشاري واليونيسيف للموظفين في الأمم المتحدة (الملاجئ))  
للموظفين المقيمين العاملين في موطنهم

وتشيد  
النظام الاداري/الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة  
للموظفين المقيمين العاملين في موطنهم

هذه الشروط غير موجودة

حاد البريدي العالمي

بروا  
لا ينطبق هذا الشرط بسبب  
الحدود الوطنية السارية

حاد الدولي للمؤسسات النظام الاداري للموظفين  
السلكية واللاسلكية  
يعتبر جميع موظفي الاتحاد  
معينين دوليا ، ولذلك  
يتلقون استحقاقات الاشتراك

الجوية  
منظمة العالمية للأرصاد النظام الاداري للموظفين  
يعتبر جميع موظفي المنظمة  
معينين دوليا ، ولذلك  
يتلقون استحقاقات الاشتراك

المرفق الثامن (تابع)

عدد	الاساس : النظام الاداري/ الموظفين	الاساسي للموظفين	المتأثرين	المنظمة
	هذا الشرط غير موجود			المنظمة البحرية الدولية
١١	استحقاقات المفترضين معطاة لكل الموظفين المعينين دولياً حسب النظام الاداري/ الاساسي لموظفي المنظمة .			المنظمة العالمية للملكية ال الفكرية
	هذا الشرط غير موجود .			منظمة الطيران المدني الدولي
١	لا تدفع استحقاقات المفترضين للموظفيين المقيمين والعاملين في موطنهم .			اتفاق العام بشأن النظام الاداري/الاساسي التعريفات الجمركية للموظفين في الأمم المتحدة والتجارة (الغات)
	قرار خاص بكل حالة من واقع جنسية الموظف اذا اختلفت عن جنسية مركز العمل .			الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	استحقاقات الاغتراب غير مدفوعة للموظفين المقيمين والعاملين في موطنهم .			مركز التجارة الدولية للموظفين في الأمم المتحدة
	لا علم لها بآلية موظفين يقيمون في موطنهم خلال عملهم في مكان آخر .			اليونسكو

**المرفق الثامن (تابع)**

المنظمة	المتأثر	الموظفين	الأساس	التعليق
منظمة الأغذية والزراعة			النظام الاداري للموظفين	لا ينطبق هذا الشرط بسبب الموقع الجغرافي .
منظمة العمل الدولية	٢٥	النظام الاداري للموظفين	استحقاقات الاغتراب مدفوعة لـكل الموظفين المعينين دوليا .	
منظمة الصحة العالمية	٥٠	النظام الاداري للموظفين	استحقاقات الاغتراب مدفوعة لـكل الموظفين المعينين دوليا .	

(أ) بالنسبة للموظفين الذين لهم استحقاق نقل الأثاث :


- ١١١ في المقر والأماكن ("المتعلقة" به) ، ينطبق بدل التنقل/المشقة حسب المصفوفة .  
ولا يسري على منحة الانتداب المبلغ المقطوع الذي يعادل مرتب شهر ؛
- ١٣١ يسري على الأماكن الميدانية تخفيض ٥ نقاط مئوية من بدل التنقل/المشقة ،  
ولا يدفع سوى مرتب شهر واحد في منحة الانتداب .

(ب) بالنسبة للموظفين الذين ليس لهم استحقاق نقل الأثاث :

- ١١١ في المقر ومراكز العمل ("المتعلقة" به) ، تزداد نقاط بدل التنقل/المشقة بمقدار ٣ في المائة في الخانة الخامسة بالمقر . وهذا يمثل القيمة التقريبية الحالية لبدل الانتداب . ويسري بدل الاستقرار على المقر ؛
- ١٣١ في الميدان ، يسري بدل التنقل/المشقة حسب المصفوفة ومنحة الانتداب الميداني .


### المرفق التاسع

مُصادر تعيين موظفي الأمم المتحدة من رتبة  
مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام



### المرفق العاشر

النسبة بين الأجر الضافية لموظفي الأمم المتحدة  
في الرتب ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك والمستويات  
المناظرة في الخدمة المدنية بالبلد المقارن في  
واشنطن العاصمة



نسبة الأمم المتحدة إلى الولايات المتحدة

## المرفق الحادي عشر

### تنفيذ نظام إعانة الإيجار المقترن بعد تنقيحه بالنسبة للموظفين من رتبتي مساعد الأمين العام ووكييل الأمين العام

بدل السكن لمساعدي الأمين العام ووكلاه الأمين العام  
والموظفين الذين يعادلونهم في الرتب

يجوز رد المصاريف الإضافية التي يتحملها الموظفون في الرتبتين المذكورتين أعلاه من أجل استئجار أماكن أوسع في مناطق مناسبة ، وذلك حسب تقدير الرؤساء التنفيذيين ، وعلى أساس صيغة تضع حدا أعلى لإعانة الإيجار المدفوعة لهم وليس على أساس مقدار الإيجار المدفوع . والحد الأعلى لإعانات الإيجار المدفوعة لهؤلاء الموظفين ستعادل ٧٥ في المائة من عتبة الإيجار للموظف المعنى . مثال ذلك أن صافي الأجر (أي صافي المرتب الأساسي مضافة إليه تسوية مقر العمل) الذي يناله مساعد الأمين العام المعيل من الدرجة الأولى في نيويورك يعادل ٨٢٦٣ دولاراً شهرياً . أما عتبة إعانة الإيجار في نيويورك فتبلغ حالياً ٣٦ في المائة . وعلى ذلك يكون عتبة الإيجار الشخصي لموظف برتبة مساعد الأمين العام في نيويورك ١٤٨٢ دولاراً شهرياً . وبموجب الاقتراح تكون إعانة الإيجار المدفوعة لموظف برتبة مساعد الأمين العام لغاية ٧٥ في المائة من العتبة ، وقدرها ١٤٨٢ دولاراً ، أي ١٦١١ دولاراً كل شهر . وبذلك يستطيع الموظف من هذا المستوى أن يستأجر شقة تصل تكاليفها لغاية ١٦١٤ دولاراً كل شهر وأن يحصل على الاستحقاق الكامل في النظام المقترن . أما إذا اختار موظف برتبة أمين عام مساعد أن يستأجر سكناً يكلفه أكثر من ١٦١٤ دولاراً شهرياً فسيكون مسؤولاً تماماً عن أي فرق يتجاوز مبلغ ١٦١٤ دولاراً .

أمثلة (من واقع أربعة موظفين برتبة مساعد الأمين العام في نيويورك)  
يستأجر الموظف الأول سكناً يكلفه ١٠٠٢ دولار شهرياً . وحيث أن الإيجار أقل من العتبة المقررة للإيجار وهي ١٤٨٢ دولاراً فسوف لا ينال إعانة . لذلك فإن مجموع المرتب الذي يقبضه هو ٨٢٦٣٨ دولاراً شهرياً . وبذلك يبلغ صافي الإيجار الذي يدفعه الموظف ١٠٠٢ دولار شهرياً .

والموظف الثاني يستأجر سكنا يكلفه ٣٤٠٠ دولار شهريا . ولذلك فإنه ينال إعانة الإيجار على أساس  $(٣٤٠٠ - ٣٤٨) \times ٠,٨ = ١٠٢$  دولار شهريا . ومن ثم فإن مجموع المرتب الذي يقبضه هو  $٨٣٦ + ١٠٢ = ٩٣٦$  دولارا . وبذلك يبلغ صافي الإيجار الذي يدفعه الموظف  $٣٤٠٠ - ١٠٢ = ٣٣٩$  دولارا .

والموظف الثالث يستأجر سكنا يكلفه ١٦٠٤ دولارا شهريا . وبذلك ينال إعانة شهرية على أساس  $(١٦٠٤ - ١٤٨) \times ٠,٨ = ١٦٠$  دولارات شهرية . ومن ثم يكون مجموع المرتب الذي يقبضه  $٨٣٦ + ١٦٠ = ٩٨٧$  دولارا . وبذلك يبلغ صافي الإيجار الذي يدفعه الموظف  $١٦٠٤ - ١٦٠ = ٣٥٠$  دولارا شهريا .

أما الموظف الرابع فيستأجر سكنا يكلفه ٧٥٠٠ دولار شهريا . وبحساب إعانة الإيجار العادلة في هذه الحالة تكون إعانة الإيجار  $٢١٨$  دولارا شهريا . على أن أقصى إعانة للإيجار لا تتجاوز هنا  $١٦١$  دولارا شهريا . ومن ثم يكون مجموع الأجر الذي يتلقاه هو  $٨٣٦ + ١٦١ = ٩٨٧$  دولارا . وبذلك يبلغ صافي الإيجار الذي يدفعه الموظف  $٧٥٠٠ - ١٦١ = ٥٨٩$  دولارا شهريا .

## المرفق الثاني عشر

مقارنة بين متوسط صافي الأجر المدفوع لموظفي الأمم المتحدة  
من رتبة ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك وبين الخدمة المدنية  
المتحدة أساساً للمقارنة في واشنطن العاصمة

صافي الأجر في واشنطن للرتب المعادلة

(الهامش في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

الرتبة (١)	دو拉ر (٢)	دو拉ر (٣)	دو拉ر (٤)	الولايات المتحدة (٥)	نسبة الأمم المتحدة إلى معاملات الترجيح
ف - ١	٣٣٣٢٢	٢١٩٣٥	١٥٢,٠	٣,٠	
ف - ٢	٤٢٥٩٢	٣٠٤٣٢	١٤٠,٠	١٣,٢	
ف - ٣	٥١٨٦٠	٢٨٩٣٩	١٣٣,٢	٢٣,٣	
ف - ٤	٦١١٣٩	٤٧٤٤٧	١٢٨,٨	٢٨,٠	
ف - ٥	٧٠٣٩٨	٥٥٩٥٤	١٢٥,٨	٢١,٨	
مد - ١	٧٩٦٦٧	٦٤٤٦١	١٢٣,٦	٧,٩	
مد - ٢	٨٨٩٣٦	٧٢٩٦٩	١٢١,٩	٢,٨	

متوسط النسبة المرجحة قبل تسوية فرق تكاليف المعيشة بين نيويورك  
وواشنطن :

نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن :  
متوسط النسبة المرجحة بعد تسوية فرق تكاليف المعيشة :


(أ) متوسط مرتبات الأمم المتحدة حسب الرتب باشر انحداري .

(ب) متوسط مرتبات الوظائف المقارنة للخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في منطقة واشنطن كما جاءت من مكتب إدارة شؤون الموظفين ، وهي تمثل جداول المرتبات المنشورة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رهنا بالحد الأعلى لنسب المرتب الأساسي .

(ج) تتفق هذه الترجيحات مع موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبة ف - ١ لغاية رتبة مد - ٢ الذين يعملون بالمقر والمكاتب الدائمة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

المرفق الثالث عشر

تحركات رواتب موظفي الخدمة المدنية الاتحادية  
بالولايات المتحدة والرقم القياسي لأسعار المستهلكين



المرفق الرابع عشر

صافي المرتبات السنوية المقترنة لموظفي الفئة الثانية  
و<sup>ما فوقها</sup> اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩١

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الدورة

الخمسة عشرة المائة الرابعة الخامسة السادسة السابعة العاشرة المشارة الى المادتين السابقتين

二

المرفق الخامس عشر

المدفوعات والاستقطاعات التكميلية :

قائمة الدول غير المجبية حتى

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إنغولا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، ت Chad ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيپي ، سانت كيتس ونيفيز ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيشيل ، الصين ، غامبيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، لوكسمبورغ ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، اليمن .

المرفق السادس عشر

جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة في لبنان  
(بالجنيه الاسترليني)

١ نيسان / ابريل ١٩٩٠

الدرجة

الحادية

الرتبة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة عشرة

١	٧٧٩١	٨١٠٣	٨٤١٥	٨٧٢٧	٩٠٣٩	٩٣٥١	٩٦٦٣	٩٩٧٥	١٠٢٨٧	١٠٥٩٩	١٠٩١١
٢	٨٧٣٥	٨٠٧٤	٩٤٣٣	٩٧٧٣	٩١٢١	١٠٨١٩	١٠٤٧٠	١٠١٢١	١١٦٨	١٠٨١٩	١٢٢١٥
٣	٩٧٧٣	٩١٦٣	١٠٥٥٤	١٠٩٤٥	١١٢٣٦	١١١١٨	١١٧٣٧	١١٢٣٦	١٢٥٠٩	١٢٩٠٠	١٣٣٩١
٤	٨٤٣٤	٩٤٤٣	١٣٤٤٨	١٤٨٨٦	١٣٥٧٣	١٣١٣٤	١٢٥٠٨	١١٨٢٣	١١٨٢٣	١٠٩٤٤	١٢٣٨٣
٥	٧٦٧٧	١٢٧٤	١٢٢٧	١٣٢٢٧	١٣٢٢٧	١٣٧٣٧	١٤٢١٧	١٤٧٠٧	١٤٢١٧	١٥١٩٧	١٢٢٠٧
٦	٦٧٧٣	١٣٧٧	١٤٨٣٥	١٤٣٧٤	١٥٩٣٣	١٥٣٧٤	١٥٣٧٤	١٦٤٧٣	١٦٤٧٣	١٧٥٧٠	١٣٧٧٣
٧	٥٣٧٧	١٥٩٩٣	١٥٦٠٧	١٦٦٠٧	١٧٢٢٣	١٧٢٢٣	١٧٨٣٧	١٧٤٠٢	١٨٤٠٢	١٩٢٩٧	١٥٥٢٧
٨	٤٣٣٣	١١٩١٢	١٧٦٠٠	١٨٦٠٠	٢١٣٥٦	٢٠٣٥٦	١٩٩٧٨	١٩٣٨٩	١٩٣٨٩	١٩٩٧٨	١١٩١٢

المرفق السابع عشر

جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة والفنانين  
المتعلقة بها في نيويورك

الجدول ألف

جدول المرتبات الموسى به لفئة الخدمات العامة في

١٩٨٩ تشرين الأول / أكتوبر

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدرجة

الحادية

مرتبة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة عشرة

١	٦٤١	١٥	٢٣٤	١٦	٨٢٨	١٦	٨٢٨	١٧	٤٢	١٨	٦٠٨	١٨	٠١٥	١٩	٣٠٢	١٩	٧٩٥	٢٠	٣٨٩
٢	٢٨٢	١٧	٢٨٢	١٧	٩٣٩	١٧	٩٣٩	١٨	٥٩٥	١٩	٣٥٢	١٩	٩٠٩	١٩	٣٥٢	٢١	٨٧٩	٢٢	٥٣٥
٣	٠٩١	١٩	٠٩١	١٩	٨١٧	١٩	٨١٧	٢٠	٥٤٤	٢١	٣٧١	٢١	٩٩٨	٢٢	٤٥٣	٢٣	٧٣٥	٢٤	٩٠٦
٤	١٠٢	٢١	٩٠٣	٢١	٩٠٣	٢١	٩٠٣	٢٢	٧٠٤	٢٣	٥٠٥	٢٣	٧٠٤	٢٤	٣٠٦	٢٥	٦٣٢	٢٦	٣٥٩
٥	٣٠٩	٢٣	٣٠٩	٢٣	١٩٦	٢٣	١٩٦	٢٥	٠٨٢	٢٥	٩٦٨	٢٦	٨٥٥	٢٦	٨٥٥	٢٧	٧٤١	٢٨	٦٣٧
٦	٧٦٨	٢٥	٧٦٨	٢٦	٧٦٧	٢٧	٧٦٧	٢٨	٧٠٣	٢٨	٧٣٥	٢٩	٦٨٢	٢٩	٦٨٢	٣١	٦٣٩	٣٢	٦١٨
٧	٤٦٦	٢٨	٤٦٦	٢٩	٥٦٩	٢٩	٥٦٩	٣٠	٦٣١	٣١	٧١٤	٣٠	٨٨٠	٣٢	٧٩٧	٣٣	٩٦٣	٣٤	٩٦٣

الجدول باء

جدول المرتبات الموسمية لفئة الحرف اليدوية

في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدرجة

الرتبة الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
٢١ ٧٩٦	٢٢ ٣٩١	٢٣ ٠٨٦	٢٣ ٧٨٠	٢٤ ٤٧٥	٢٥ ١٧٠	٢٥ ٨٦٤
٢٢ ٧٩٤	٢٤ ٥٠٠	٢٥ ٣١٦	٢٦ ٠٧٧	٢٦ ٨٣٨	٢٧ ٥٩٨	٢٨ ٣٥٩
٢٥ ٨٨٧	٢٦ ٧٦	٢٧ ٥٤٤	٢٨ ٣٧٣	٢٩ ٣٠٠	٣٠ ٠٣٩	٣٠ ٨٥٧
٢٧ ٩٨٣	٢٨ ٨٧٦	٢٩ ٧٧١	٣٠ ٦٦٥	٣١ ٥٦٠	٣٢ ٤٠٤	٣٣ ٣٦٨
٢٠ ٠٧٣	٢١ ٠٣٦	٢١ ٩٩٩	٢٢ ٩٦٢	٢٣ ٩٣٥	٢٤ ٨٨٧	٢٥ ٨٥٠
٢٢ ١٦٨	٢٣ ١٩٧	٢٤ ٣٢٧	٢٥ ٢٥٦	٢٦ ٣٨٥	٢٧ ٣١٤	٢٨ ٣٦٣
٢٤ ٣٦٦	٢٥ ٣٦٣	٢٦ ٤٥٩	٢٧ ٥٥٦	٢٨ ٦٥٣	٢٩ ٧٤٩	٣٠ ٨٦٥
٢٦ ٣٦٠	٢٧ ٥٣٤	٢٨ ٧٨٨	٢٩ ٨٥٢	٣١ ٠١٦	٣٢ ١٨٠	٣٣ ٣٦٤

الجدول جيم

## **جدول المرتبات الموسمية في الخدمة العامة**

١٩٨٩ / اكتوبر / الاول / تشرين الثاني (الولايات المتحدة) - (الولايات المتحدة)

الطبعة

الرتبة الأولى: المائية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة عشرة الحادية الثانية عشرة عشرة عشرة الثالثة

جدول ملخص المنشآت الموصى بها لغرض الخدمات العامة في روما

(بيان المغيرات الإيطالية)

(١) شباط / فبر ایڈر ۱۹۹۰

المرفق التاسع عشر

الجدول ألف

## جدول مرتبات فئة الخدمات العامة والفنان المتملّة

(المبلغ المالي بالشلن التمساوي في ١ آذار/مارس ١٩٨٧)

الدرجة

الحادية

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسمة العاشرة عشرة

ΤΤ· ΑΕΓ ΤΟΣ ΟΤΟ ΤΕΑ Τ·Ι ΤΕΙ ΛΥΥ ΤΤΟ ΟΟΤ ΤΤΓ ΤΤΓ ΤΤΓ 9·0 Τ16 ΟΛΙ Τ1· ΤΟΥ Τ·Τ ΗΤΤ Ι9V Τ·9 Ρ  
Τ·7 ΤΤΤ ΤΓΛ Α·9 Τ91 ΤΛΟ ΤΛΞ 971 ΤV6 ΟΤV Τ79 112 Τ71 ΤΛ9 ΤΟE Τ70 ΤΕ7 ΑΕ1 ΤΤ9 Ε1V ΤΤ1 Η93 E  
ΤΟ9 Ο1· ΤΟ· Υ90 ΤΕΤ ·Α· ΤΤΞ Τ70 ΤΤΕ 70· Τ10 ΗΤΟ Τ·V ΤΤ· Τ9Λ 0·0 ΤΛ9 Υ9· ΤΛ1 ·Υ0 ΤΥΤ Τ7· O  
ΕΤΤ ·V· Ε11 ΑΞΛ Ε·1 Τ·7 Τ91 ΥΥΕ ΤΛ1 ΙΕΥ ΤV· 91· Τ7· ΤVΛ ΤO· ΕΕ7 ΤE· Τ1E ΤT9 9ΛΤ Τ19 Υ0· 1  
ΕΑΟ 0·7 ΕΛΤ Σ9E ΕV1 ΕΑΤ Ε09 ΕV· ΕEV ΕΩΛ ΕΤ0 ΕΕ7 ΕΤΤ ΕΥΕ Ε11 ΕΤΤ Τ99 Ε1· ΤΛV Τ9A ΤV0 ΛΛ7 Y  
ΟΛ1 ΗΤΤ Ο7V Τ71 ΟΟΤ Ο19 ΟΤ9 Ε1V ΟΤΟ Τ10 Ο11 Τ12 Ε9V 111 ΕΑΤ ··9 Ε7A 9·V ΕΟE Α·0 ΕE· V·3 A

الجدول بـ

**جدول مرتبات لئة العمال اليدويين في فيينا بعد استئصال المرتبات عام ١٩٨٧ دون خصم استحقاق تعاونية الموظفين**

(المبلغ الصافي بالشلن النمساوي في ١ آذار/مارس ١٩٨٧)

## الدرجة

الحادية

الرتبة الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة عشرة

T11 979	ツ・7 8・1	ツ・1 672	191 070	191 ツAV	1A7 ツE9	1A1 111	1V0 972	1V・ A70	170 79V	17・ 009	T
TT1・1・	170 E1・	179 A1・	216 21・	2・A 71・	2・2・ 1・	19V E1・	191 A1・	1A7 21・	1A・ 71・	1V0 1・	T
T01 A11	170 V・1	179 7・1	232 E97	27V 291	221 ツA7	210 1A1	2・9・ 71	2・2 9V1	197 777	19・ 771	E
TVE E79	27V A10	271 171	206 0・V	TEV A07	2E1 199	27E 050	27V 291	271 27V	21E 0A7	2・V 979	O
T・E 701	29V 277	2A9 A11	2A7 E97	270 111	27V 277	27・ 2E1	207 907	260 0V1	27A 1A7	23・ A・1	I
TAO 9・0	27V 979	27T 2EE	201 1・9	2E・ 221	279 27V	219 E0・	2・9 0EE	299 9E7	29・ 7E0	TAI 777	V

المرفق العشرون

توزيع منحة التعليم حسب العملات : حالات  
الإنفاق التي تتجاوز التكاليف المسموحة بها

حالات الإنفاق التي تتجاوز التكاليف المسموحة بها	الحد الأقصى الحالي لمنحة بما يعادلها بالدولار الأمريكي في ١٩٩٠/٧/١	الحد الأقصى الحالي لمنحة الموصى به بالعملة المحلية في ١٩٩٠/٧/١	الحد الأقصى الحالي لمنحة الموصى به بالعملة المحلية في ١٩٩٠/٧/١	العملة
صفر	١٥٨٦٢٥٠	١٥٨٦٢٥٠	١٠٣٠٠,٣	اليين الياباني
صفر	١١٤٠٧٥	١١٤٠٧٥	٩٧٥٠,٠	اللشن النمساوي
٠,٦٦	١٣٧٠٣	١٣٧٠٣	٩٧١٨,٠	الفرنك السويسري
٥,٣٦	(١) ١٩٨٠٠	١٦٢٠٠	٩٧٠٠,٦	المارك الألماني
٣,٤٥	١٧٨٨٨	١٧٨٨٨	٩٥١٤,٩	الفلدر الهولندي
صفر	٣٦٤٥٠	٣٦٤٥٠	٩٣٧٤,٨	الماركا الفنلندي
صفر	٢١٧٢٥٠	٢١٧٢٥٠	٩٢٢٣,٤	الفرنك البلجيكي
صفر	٥٨٠٥٠	٥٨٠٥٠	٩١١٣,٠	الكرون الدانمركي
١٠,٣٤	(١) ١٠٧٢٥٠٠	٨٧٧٥٠٠	٨٥١٩,٤	البيسيتا الإسباني
صفر	٤٩٩٥٠	٤٩٩٥٠	٨٢٨٣,٦	الكرون السويسري
١,٢١	٤٥٩٠٠	٤٥٩٠٠	٨١٩٦,٤	الفرنك الفرنسي
				فرنك الاتحاد المالي
صفر	٢٢٩٥٠٠٠	٢٢٩٥٠٠٠	٨١٩٦,٤	الأفريقي
صفر	٤,٩٢١	٤,٩٢١	٧٩٣٧,٠	الجنيه الأيرلندي
٠,٦	(١) ١١٥٤٩٩٩٧	٩٤٥٠٠٠	٧٧١٤,٣	الليرة الإيطالية
١٠,٨	(١) ٣٦,٣	٤٤٠٨	٧٦٦٦,١	الجنيه البريطاني
صفر	٤٧٩٢٥	٤٧٩٢٥	٧٤٣٠,٣	الكرون النرويجي
٧,٣	(١) ٨٢٥٠	٦٧٥٠	٦٧٥٠,٠	منطقة الدولار الأمريكي

(١) تبين هذه العلامة اختلافاً عن المنحة الحالية.

البيئة الحادث والمترون

**جدول المؤشرات المؤدية للثمرة الخدمية الميدانية** ، وهو يبين اتجاه الترتيبات السنوية  
ويمضي المؤشرات التي تساعدنا بعد استبعاد الاختلطات الالزامية من مرتقبات المؤلفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٠

• 8 • 13311 • 8 • 13311 • 8 • 13311 • 8 •

Actas Jornadas 2004 - 433-434

↳ [Learn more about our standard terms](#)

وَ اعْمَالِهِ + الْجُنُوبِ الْمُسَاوِيِّ لِلْمُوْلَكِ الْمُدْرِيِّ لِهِ زَوْجِ مُهَمَّاتِهِ أَوْ وَلَدِ مُهَمَّاتِهِ .

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en libreras y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---